~~سعد الدين على الشمسية مع السيد عليها كلها ناقصة من اولها~~

وحاشية السيد على تحرير القواعد المنطقية

شرح الشمسية لقطب الدين . وتوجد

من نسخة اخرى ،

وحاشية على شرح الشمسية للتفتازاني

في اول هذا المجلد . والثاني شرح التفتازاني على الشمسية ،

والثالث حاشية السيد

F. G[illegible]

1

اعراف رعد نحل بنی اسرائیل مریم واولی الحج وصد نمل فرقی

فرقان والم سجدة وحم سجدة هل ولجمعة نحل والنجم اذا السماء انشقت واقرا

علق سنة

شمسه

٣٤١

١٠٥ ورقه

Süleymaniye Ü. Kütüphanesi
Kısmı AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No 341

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله العلي الفياض المنزه افعاله عن العلل والاغراض مبدع البدايع بحكمته الكاملة ومخترع الحقائق
بقدرته الشاملة ما لاح كوكب او ملح زاهر والصلوة على الذات المقدسة الالهية محمد الذي بلغ من قرب
قاب قوسين او ادنى وعلى آله الاخيار التسليم العظماء وعلى التابعين له الى يوم اللقاء ما طلع
هلال وسطع اهلال وبعد فهذه تحفة مزجاة الى طلاب كل زمان كتحفة النمل الى حضرة سليمان
قال الشارح ان الهداية على مقدار تعديها املئ بها مستعينا بواهب الهداية ومعطيها
نور الله مرقده وفي غرف جنانه ارقده بسم الله الرحمن الرحيم مستعينا به او متبركا به
اقتداء بكتاب الله المنزل وعملا بموجب الحديث المنزل الحمد لله الحمد ما يشعر بتعظيم الله
وينبئ عن تحقيق من اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والترجيح عن ذلك بالمقال والاتيان
بما دل عليه من الاعمال آثر الحمد دون المدح اقتداء بالكتاب المجيد المفتتح بالتحميد وايذانا بالفعل
الاختياري وانه فاعل بالاختيار ودون الشكر لشمول الفواضل والفضايل ويمتثل بما صدر
عن صدر النبوة من ان الحمد راس كل شكر فمن لم يحمد الله لم يشكر الله والله اسم
مختص بالمعبود ما يجري نوادف البارئ مجرى الاسماء الاعلام ولهذا اختص الايمان
بهذا الاسم فيكون الاضافة اليه اضافة الى جميع اسمائه حقيقة ولله الامر وتركنا ما في هذا المقام
من الفوائد اعتمادا على اطلاع من له فطانة بما يصلح علما من بعث الشي علمه
والتبصير التعليم والتفهيم التأمل كما في الصحاح بنور الهداية النور كيفية تدركها الباصرة
اولا وبواسطتها ساير المبصرات كالضوء والموجودات والهداية الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وقيل وجدان ما يوصل الى البغية وفيه نظر لانه الاهتداء لا الهداية والتوفيق هو
استعداد الاقدام على الشي وقيل جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل
هو الامر الموجب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية قوله والتوفيق معطوف على نور
الهداية وعلى الهداية والكل اقرب لفظا والجب معنى واضافة النور الى الهداية اضافة
المشبه به الى المشبه فتقدير الكلام الحمد لله الذي علمنا ما لم نعلم من العلوم لحقيقة والمعارف
الالهية بهدايته التي هي كالنور يهتدى في ظلمات الدياجير الى سواء السبيل
وكذلك هداية الله يهتدي العباد من ظلمة الكفر ولجهل والعصيان وغيرها ويسوق الى النعيم المقيم
وبتوفيقه ويسر لنا وسهل من يسره اليسرى وفقه كما قال النبي عم كل ميسر لما خلق له اي موفق
سلوك مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح التصور والتصديق اي العلوم لحقيقة الثابتة
المطابقة للاشياء في انفسها الموصلة الى المرام تقرير كانت او نظرية والمراد من مناهج
التصورات الموصلات ومن مناهج التصديق الحجج واحرى حصر العلم بما ذكر من الآلاء
الكاملة والنعماء الظاهرة والباطنة لكونه اشرفها لا يقال الى اول ما يجب علينا
اعني معرفة الله او النظر فيها وهذا اشارة الى براعة الاستهلال ثم اقول وفي هذا
اشارة الى مراتب النفوس الناطقة والعقول الاربعة قوله بنور الهداية والتوفيق
اشارة الى مرتبتي العقل الهيولاني والعقل بالملكة لان الهداية بمعنى الدلالة انعام عام للعباد
من المؤمنين والكافرين كما ان كل مكلف له كلمة المؤمن وما في هذا الادلة مرتبة العقل
الهيولاني والآلات لتحصيل المرتبة الثانية من المشاعر الظاهرة والباطنة وقوله يسر لنا

اه اشارة الى مرتبتى العقل بالفعل والعقل بالمستفاد لان تحصيل الكمال من مباديها الذى
هو من شان العقل بالفعل لتعدد الطرق والاكتساب وعدم تمام التمايز بين الخطا والصواب
بحدود الطائفة السرية تحتاج الى توفيق من الله وكذا ملكة الاستحضار الذى هو من شان العقل
بالمستفاد لا يحصل الا بهداية الله وتوفيق منه وهذا اوجه الوجوه فى حل العبارة والله اعلم بالمراد
والصلوة اما ان يكون مشتقة من تحرك الصلوين اى عظم وكرم فيكون بمعنى التعظيم او منقوله
من الدعاء فيكون بمعنى الرحمة من الله والصلوة نقل اسم ذى الغاية الى الغاية ولا فساد
فى كون الرحمة التى هى فعل المعبود غاية للدعاء الذى هو فعل العبد على نبيه محمد اسم مفعول
من حمد وهو الذى كثر خصاله المحمودة الهادى الى سواء الطريق وهو طريق الاسلام وفيه
وعلى آله اى اهل بيته واتباعه واصحابه الفائزين من الفوز وهو النجاة والظفر بالخير
نقصان التحقيق مصدر من النقص يقال فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن
جانب الوادى ويقال فاض الخبر واستفاض اى شاع والتحقيق بيان حقيقة الشيء على وجه الحق
مع الكلام والصلوة على اصحابه الذين ظهروا نقص(?) الله عليهم بيان حقائق الاشياء كما فى
انفسها وهيهنا اسرار لا يليق افشاؤها فى هذا المقام فليكتف على تحقيق المرام وبعد
فصل للخطاب والفاء فى قوله فقد سالنى اما بتقدير اما او توهم وجودها والسوال لغة
الطلب واصطلاحا طلب الادنى من الاعلى فرقة بكسر الفاء واحدة الفرق من الناس
من خلانى جمع خليل وهو الصديق ورفقة بضم الراء المهملة جمع رفيق وهو ما يعك(?) فى السفر
والمراد منها هنا ما يراه الشارح فى اكتساب العلوم وتحصيل العلوم العالى من خلص مبالغه

خالص

خالص اخوانى اى فى الدين ان اشرح لهم اى اكشف من شرحت الغامض اذا فسرته الرسالة
وهى المجلة المشتملة على قليل من المسائل التى تكون من نوع والمجلة الصحيفة التى فيها الحكم كذا
ذكره الجوهرى الشمسية التى صنفت لاجل شمس الملة والدين واحقق فيه اى ابين
على وجه التحقيق القواعد المنطقية اى المسائل الكلية المنطبقة على جميع جزئياتها المنطقية
وافصل مجملاتها التفصيل التبيين ويقابله الاجمال الآبية اى الممتنعة من الانقياد وفى بعض
النسخ الآتية اى المستورة فى الحجاب والمحجوبة تحت النقاب من قولهم اتى فى بيته ايتاء
اذا اخفى واحتجب وانغطى واشرح مشكلاتها التى يكون عن ظاهره المعنى الخفية اى المستورة المكتومة
من اخفيت الشيء اى كتمته وسترته واجيل من الاجالة وهى الادارة قداح الفكر اى الفكر
جمع القدح بالكسر وهو سهم الميسر وقد يعمل على قداح فى شرح الفاضل المحقق اى ذى التحقيق والتحرير
البليغ فى العلم كانه نحر الشيء علما وعملا ويقال نحرت كذا نحرا اذا كنا علما اى علمته حق العلم كذا ذكره
الابيوردى فى شرح الكشاف وما قيل انه لفظ يونانى فخرافات المدقق المبين حقائق
الاشياء على وجه الدقة والرقة وفى ذكر المدقق بعد المحقق ترقى لطيف قطب الملة
والدين الرازى وهذا العطف ترقى من العطف التفسيرى شكر الله مساعيه جمع مسعى هو مصدر
ميمى بمعنى السعى والشكر اذا نسب الى الله كان بمعنى القبول كما قال الله تعالى ان هذا كان لكم جزاء
وكان سعيكم مشكورا اى مقبولا بمعنى الكلام تقبل الله سعيه فى شرح متن الرسالة المستغنية(?)
منه الطالبون او سعيه مطلعا دون اى جعل مجاريا بالالا فاضته اى العيض اما به ولنايه(?)
وافصل ما اجمله اى الشارح الفاضل بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله اى جعله مهملا

بضاعة

وحين السقوط لمبلغ البضاعة اى ما يبلغ اليه البضاعة وهى المتاع وفى الصحاح البضاعة طائفة من مال
تبتغها للتجارة تقول بضع الشئ واستبضعه اى جعله بضاعة وانتج اى اعرب التشبيه عن اللوث
اصطلاحا احتصار اللفظ مع وضوح المعنى ما طنبه اى اطوله وطنشعه منصوب بنزع الخافض والوط
التجاوز عن الحد والشغف لحرص والمبالغة فيه اى احقرما اطوله الشارح الفاضل لشرح جرحه بالا
الافصاح لرمح واصحاحه تجى وايسر من الوسم وهى العلامة اى جعل علامة على ما وقع فيه التعمية مدراج الى ماس التسامح
اى اتى يعل المسامحة المساهلة بالافصاح اى الاظهار بفصح اللبن اذا ظهر واخذ منه الرغوة كما قال الشاعر
وتحت الرغوة اللبن الفصيح ولو زان يكون الافصاح من الفصاحة المتداولة من اهل المنطق فاجبتهم الى
ملتمسهم اى مطلوبهم مع قلة البضاعة ونشرحها على وفق مقترحهم وهو ما يقترف المبالغة فى الطلب والسؤال
السؤال ملازوبه وكلا المعنى جار بان يراد مع قصور الباع اى الذراع لغة اى مع قصور اقتدارى وتمكنى
واطلاعى فى الصناعة اى فى حق الصناعة يعنى المنطق والصناعة هى العلم المتعلق بكيفية العمل وفى هذا
اشارة الى ان المنطق علم علمى الى كان الحكمة علم نظرى غير الى ومن الله سبحانه اليه وهو اسم اقيم مقام
المصدر ويكون ابدا منصوبا مضافا تقديره نسبح الله سبحانه حذف الفعل والمصدر وذى لا رماد اقيم
سبحانه مقام المصدر واضيف الى الله فيكون معنى سبحانه انزهه عن صفات المخلوقات واعوذ به
عن جميع ما لا يليق بذاته التوفيق والهداية وعليه التوكل وهو لغة تفويض الامر الى الغير واصطلاحا طرح
البدن فى العبودية وتعلق القلب بالربوبية فى البداية والنهاية وهو حسبى اى كافى ولا اسال غيره
ونعم الوكيل عطف على جملة وهو حسبى ولا يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الاسمية الاخبارية لان جملة
وهو حسبى وان كانت حسب الظاهر اكثرها واقعة فى مقام التفرغ والدعاء ويحل المدح والثناء فيكون من الانشاء

دون الاخبار او بعل جملة نعم الوكيل جملة معترضة لست بمعطوفة فلا محذور قال الحمد لله
اقول لما انعم الله عليه اى لما اعطى الله به اشرف النعماء الكثيرة والالاء الكبيرة بان فصفه
اى الا بدع نفس الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف والمراد بالعلوم والمعارف الصور
القدسية اى الصفه عن شوائب الشكوك وظلمات الاوهام واشار بقوله المتحلية الى المرتبة
الثالثة من مراتب النفوس القدسية باعتبار قوتها العملية اما المرتبة الاولى فتهذيب
الظاهر بالشرائع النبوية والنواميس الالهية والثانية تهذيب الباطن عن الكدورات الطبيعية
والثالثة التجلى بالصور القدسية والرابعة التجلى بكمال الله وقد نبه على الاولين بالتحلية والاخرين
بالتجلية او اعرف فلذا اعلم ان الفرق بين العلم والمعرفة من وجوه احدها ان المعرفة
تستعمل فى الجزئيات والعلم فى الكليات والثانية ان العلم يستعمل فى المركبات والمعرفة
فى البسائط والثالثة ان المعرفة تطلق على الادراك الذى بعد الجهل وعلى الاخير من الادراكين
لشئ واحد يتخلل بينهما عدم والعلم ليس من هذين القيدين فى العلم الذى بالتعلق هذه الرسالة
ونفسها اى من آثارها اى تلك العلوم والمعارف وتنقص من انوارها وكرار ارجاع الضمير
الى النفس الناطقة وانما ارجاع فى من آثارها الى العلوم وانوارها الى النفس الناطقة انسب
على المثال وكان شكر المنعم واجبا قال صدر الرسالة جواب لما حمد الله سبحانه اداء
لشئ من ذلك اى المنعم والالاء وان لم يكن اداء لكل شئ بل لكل جميعها فالتوفيق للحمد
والاقدار للتمكن اى الحمد ما يسمى شكرا او التوفيق نعمة من الله وشكر المنعم واجب لله من الشكور
وعلم جعله او مصدر من جرح بمعنى جذب وعلم بفتح الميم بمعنى ما رحل علم يستوى فيه الواحد والجمع والكل

بتصحیح

والذکر عند الحازمی وقال بعض الاعراب هلم هلم الى الاول صحیح وقال الخلیل اصله لم من قولهم
لم شعثه ای جمعه کانه اراد لم نفسک الینا ای قرب وها للتنبیه کذا فی الصحاح ولا تعی جمعه ای
لا تقدر على وفاء حق الشکر فوق طاقة الحامد وقدرة الشاکر المادح قال الامرالی الاعتراف بالعجز والقصور
بتفویض الامر الى الله العلیم بذات الصدور ولقائل ان یقول الحمد لله اخبار عن ثبوت جمیع المحامد لله
ولا یلزم منه صدور الحمد منا حتى یلزم ان نکون حامدین لا نقال الفعل الذی یستانف انشاء
لا اخبار لانا نقول قال صاحب الکشاف الحمد من المصادر التی تنصبها العرب بافعال مضمرة
فی معنى الاخبار کقولهم شکرا وکفرا وعجبا للتسائل ویمکن ان یجاب عن قول القائل بان
الاخبار عن الثبوت کما اذا هو وصف بالجمیل على جهة التعظیم والتبجیل والابداع الموجودات
اما ان یکون مسبوقا بمادة وهی المحدثات او یکون مسبوقا بمادة دون زمان وهی المکونات
او لا یکون مسبوقا بهما وهی المبدعات ایجاد شیء اخراج شیء من العدم الى الوجود وهو غیر مسبوق
بمادة نوع حکمه بمادة والمراد بالمادة اما الجسم ولا زمان وهو مقدار حرکة الفلک الاعظم عند الحکماء
وعند المتکلمین عبارة عن متجدد معلوم یقدر به متجدد موهوم وکذا الانشاء مرادف للابداع ولذا فسر الشارح
فی شرح الکشاف المنشیا بالمحدث مطلقا یعنی بازاء التکوین کونه والعبرة لکونه لا یجوز ارجاعه
الى التکوین لان المسبوق بالمادة هو المکون لا التکوین ولا یجوز ان یکون المراد بالتکوین
هو المکون على مذهب من یجعل التکوین نفس المکون والحق ارجاع الى المکون الذی تضمن
التکوین اذ التکوین بدون المکون غیر متحقق وما لعکس مسبوقا بمادة والقائل بینهما قائل التضاد
ان کانا وجودیین بان یکون الابداع عبارة عن المحکوم عن المسبوق بمادة ویکون قائل الاکی

والسلب

والسلب ان کان احدهما وجودیا والاخر عدمیا وکذلک تقابل الاحداث لکونه مسبوقا
مسبوقا بالزمان والمادة فان قیل المتقابلان لا یجتمعان فی موضوع واحد وکل من الابداع
والاحداث والتکوین قائم بذاته تعالى قلنا انما امتناع الاجتماع من جهة واحدة فان متعلق
کل واحد منها غیر متعلق الاخر ونظام الوجود وهی سلسلة الممکنات التی اولها جوهر عقلی
قائم بذاته ابداعی وهو العقل الاول غیر مسبوق بمادة ومدة والمراد بالمدة اعم من ان یکون کما
بالزمان لیشمل العقول او لا لیشمل ما عداها وتحصیل الکلام فی هذا المقام ان الواجب عز اسمه
لما کان واحدا من جمیع الوجوه ولا یصدر عنه الا الواحد صدر عنه العقل الاول وهو لیس بواحد
من جمیع الوجوه اذ فیه جهتان جهة وجوبه باعتبار علته وجهة امکانه باعتبار ذاته فصدر عنه با
عتبار جهة الاولى العقل الثانی وباعتبار جهة الثانیة الفلک الاول وکذا الثالث والرابع حتى
التاسع فانه صدر عنه باشرف جهته عقل عاشر وبه تنتهی سلسلة العقول ویسمى عقلا فعالا
وهو المراد بما ورد على لسان الشرع من جبرئیل واللوح المحفوظ والکتاب المبین وبالجهة الاخرى
فلک القمر ثم یصدر عن العقل الفعال هیولى العناصر وصورها المتعاقبة علیها بحسب تعاقب
استعداداتها المختلفة الحاصلة بحسب الحرکات الفلکیة ثم تتولد عن هیولى العناصر المعادن
ثم النباتات ثم الحیوانات ثم الانسان هکذا وهناک الوجود فی غایة الشرف والکمال
شرفه باعتبار بساطته وکماله باعتبار دوامه وقیل یطلق الوجود فی الباری عز اسمه اشرف واکمل
منه فی العقل الاول اللهم الا انه اراد بالشرف شرفه بالنسبة الى سائر الممکنات ویدل
بان ماهیة الوجود مقولة بالتشکیک ونظرها ای تنزل منها ای غایة الکمال ابتداء النقصان

هي العقول العشرة وهي مبدعات اطلق الابداع على كلها نظرا الى التغليب ويمكن ان يوول الابداع لوجه
لو وموانه اطلاق الابداع واراد مطلق الايجاد بانه ذكر الخاص واراد العام وهو جائز اذا كان مع
القرينة والقرينة وهو ما ذكر في السابق فان قلت الابداع والانشاء مترادفان والعقول داخلة
في سلسلة الوجود فما فائدة قوله وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية قلت لشرف العقول
افردها بالذكر بعد ذكرها ضمنا كما سبق او للتنبيه على ان انشاءها من كمال قدرته جل جلاله وتقدس
واراد بالاختراع مطلق الايجاد وقال الشارح في شرح الكشف المخترع المخرج من العدم بلا مادة سبق
وصرف قدرة من المخرج وهو الشيء وجعل بعضهم الابداع والاختراع الانواع لا على ما قال الا ان الاختراع
يناسب القدرة والابداع يناسب الحكمة لتشمل الامور الحادثة وغيرها فيكون الاختراع اعم من الا
بداع والجود صفة اي صفة قائمة بذات لله تعالى وانما قلنا قائمة بذات لله تعالى لان الجود لله تعالى بالتغليب
لا يصلح الآلة والصفة على ما فسره الجمهور هي معنى بالغير سواء كانت محمولة بالمواطاة او لا هي مبدأ
افادة ما ينبغي لمن ينبغي اي لوجود تلك الصفة يصدر عنه افادة ما ينبغي وقد لعقره من مبدئه
ما يليق بالموهوب له لا العوض وقد لعقره عن البقية لا لاستعانة فلو وهب الكتاب
لمن لا يليق به كالجاهل او وهب شيئا لمن يليق به لكن ليستعيض اي ليطلب العوض
ولو كان العوض مدحا او ثناء في الدنيا او استحقاق الثواب والنجاة من العقاب في العقبى
لم يكن ذلك الواهب جوادا فان قلت شيئا ان يراد بعد لو وهو لا العوض اذ لو وهب لعوض لم يكن
جوادا اتفاقا على انه وقع في بعض النسخ قلت ذكر العوض معه من ذكره باعتبار كونه موذي بعلة و
وعطاها له بالفعل يستحق صيانة ايجاد الموجودات امر لابن لا يعود نفعه الى الواهب فيكون من نقص الوجود

الى ان يبلغ غاية اي نهاية النقصان اي هيولى العالم ثم يعود منها اي غاية النقصان اذا في الكمال
الى ان يبلغ غاية اي غاية الكمال اي الجوهر العقل الاحداي الذي هو النفس الناطقة المتجلية
بصور الكائنات وهو المقصود القدسية بحيث يحصل لها ملكة الاستحضار حتى شاءت
من غير تجشم كسب جديد واراد بالاحداثي المسبوق بالزمان فقط واعلم ان للنفس الناطقة مراتب
بعضها فوق بعض باعتبارين كما سبقت اليه الاشارة واعلى مراتبها باعتبار قوتها العملية التي تجلت
له وحالة المعبر عنه بالتجلية وادنى مراتبها باعتبار قوتها النظرية العقل المستفاد ولما كان مرتبتها
الاعلى باعتبار قوتها العملية ادنى من مراتبها الاعلى باعتبار قوتها النظرية او الحاصل في المستفاد
الخالص عن الشبهات الوهمية بخلاف الصور القدسية حمل الشارح غاية الكمال مرتبة التجلية
لا العقل المستفاد واليه اشار بقوله هي النفس الناطقة المتجلية فليتأمل فان فيه كلاما دقيقا
جعلته لك زبدتها كالعقل الاول في الشرف وذكرها بالعقل فكما انكم تعودون اي في الشرف
والكمال لا الشرف والكمال قوله واطلق الابداع اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
ان الابداع على ما فسر لا يصدق على ايجاد سلسلة الممكنات لان اكثرها مسبوق بالمادة والزمان
فاجاب عنه بان اطلاق الابداع على ايجاد نظام الوجود نظرا الى المجموع المشتمل على المادة
والزمان في الذات لانه لا يسبقها مادة ولا زمان يمتنع ان يكون مسبوقا بمادة وزمان
فيجوز اطلاق الابداع عليه وفيه نظر لانه كما يمتنع ان يكون المجموع مسبوقا بمادة وزمان كذلك يمتنع
ان يكون غير مسبوق بهما اللهم الا ان يقال اطلاق الابداع عليه لمجرد امتناع كونه مسبوقا بهما مع قطع
النظر عن امتناع كونه غير مسبوق بهما وجوازه فالاولى في الجواب لما كان اشرف ما في السلسلة

ان يقال و

شول یار که بنوم در دلده ن خبری یوخ   یا رب سن اونک دردین بندن بترایله

مالعقول

وهذا الكلام ظاهر فان قلت كيف يكون فعل الله تعالى بلا غرض ولا عوض مع انه قال وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقال طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقال عز اسمه
حين قال داود عليه السلام يا رب لماذا خلقت الخلق كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت
الخلق لكي اعرف قلت كلها مؤول بالحكم والمصالح لا بالعلل والاغراض وعلها الكلام يضيق عن احاطتها
لطائف هذا المقام فلنكتف بما لا بد منه من احسن الكلام والانواع للاجرام الفلكية هي العقول العشرة التي
سبقت الاشارة المختلفة بالانواع المنحصرة في الاشخاص بمعنى ان كل واحد منها نوع على حدة ويكون نوع
كل واحد منها منحصرا في شخصه ليس له افراد فوق واحد لا بقاء لماهيته بشخصها لذاتها والعقل حتى لهذه العقول
العشرة لان العقول تكون متلبسة بالحقائق وقيل العقل نوع والعقول العشرة افراد له على ان يكون
العقول متباينة بالحقيقة فالجوهر اما جنس لها او عرض عام ولما كان مظنة ان يقال كيف يكون
ايجاد هذه الموجودات من القدرة قال واي وصل هذه الموجودات الكاملة بالعقل
البرية اي البعيدة عن القوة في كمالها والنقصان من كمال القدرة ورفعة شان الموجد وينبغي
ان نتمم الكلام في هذا المقام على هذا الوجه والاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق العناصر
من الافلاك والكواكب جرم الشيء ثخنه وحجمه والفلك جسم كري يحيط به سطحان متوازيان
مركزهما واحد والكواكب اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك كالفص في الخاتم معتبرا بذاتها الا
القمر لا يقال الاجرام الفلكية لا يصدق على الافلاك او المنسوب الى الشيء غير المنسوب اليه لانا نقول اطلاق
الاجرام الفلكية على الافلاك وما فيها اصطلاح ملاحظ [illegible] حركاتها اي مبادي حركاتها بالحركة الا
رادية على الاستدارة هي جواهر مجردة عن مواد الافلاك في ذواتها متعلقة بالافلاك في حركاتها

لكون مبادي حركاتها هذا اضافة المصدر الى المفعول وانما لم يقل مبادي حركاتها لان كون النفوس
الناطقة الفلكية مبادي حركاتها ويقال لها اي للجواهر المجردة النفوس الناطقة الفلكية النفوس الناطقة
للجواهر المجردة عن المادة في ذواتها مقارنة لها في افعالها وكذلك النفوس بالنسبة الى الافلاك فان قلت
على هذا لا يكون الناطقة فصلا للانسان قلت المراد بالنطق ما يجري على اللسان وفيه نظر
لانه يرد النقض بالملك والجن والببغاء والجواب لكن لا يخفى على المتأمل ولما كان مظنة ان يقال ان
المقص قال وافاض برحمته بحركات الاجرام الفلكية فكيف افاض من الرحمة ولما كانت هي اي
الحركات سببا ومبدأ للحركة الافلاك التي هي اي الحركة سبب لحدوث صنوف الحوادث
في عالم الكون والفساد وهو عالم العناصر توضيح المقام ان الله لما اراد خلق العباد وترتيب
احوالهم على ما يليق بمشيته واراد ان يكلف عليهم بما اراد من الصلوة والصوم والحج وغيرها من
المعاملات وذلك لا يكون الا بوجود الزمان حتى يعد ويحاسب الاوقات ما ذكرناه وذلك
لا يتيسر الا بيوم لكسب المعاش به الذي يتوقف عليه نظام الناس واداء الحقوق وليله لتكون
سكنا للاستراحة كما قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والزمان
يتوقف على حركة الافلاك وحركاتها تتوقف على تحركاتها لاجرم كانت افاضة الحركات
من عين الرحمة وعلى ما ذكرنا اشار بقوله لينتظم امر الانسان في معاشه اي في الدنيا ويسعد
بدرك اي بتهيئة الترتيب احواله في معاده اي في الآخرة وكذا كل مركب من المواليد كماله اللائق به مثلا كمال
المعادن ان يصل الى مرتبة النبات التي هي النماء واكمل نوعها المرجان وكمال النبات ان يصل
الى مرتبة الحيوانات العجم بالحس على شيء واكمل نوعها النخل وكمال الحيوانات العجم ان يصل الى
مرتبة الانسان

ثلثة يذهبن عن قلب الحزن   الماء والخضراء والوجه الحسن

واكمل نوعها الوسيل الشناس كانت جواب لما اقامها من تخصيص الرحمة اي ارادة الخير والنفع للعبد بلا اتقسيد الرحمة وقد يطلق الرحمة انفعال نفسي لا ارادة او مجرد الارادة من غير الانفعال مرجحة لا رحمة ويمكن ان يكاسبه نوجيهين الاول ان بلا اتقسيد رحمة الله لا تقسيد مطلق الرحمة مع يكون ارادة الله للخير مستلزما لا بفعاله اذ مراده لا تتخلف عن ارادته والثاني ان قوله الخير منصوب معطوف على قوله ارادة لظه لا على الخير فلا اشكال الخير والنفع ما ينبغي في نفس الامر

والمفيض فعل فاعل جامع الفعل لا يكون فعله لعوض ولا لغرض بل للتدبير وتخصيص المعلول والنفوس السماويه بالذكر مع انها داخلان في نظام الوجود للشرف والتعظيم اذ البسائط اشرف من المركبات او لبيان بطريادة مناسبه للمبدا العالي وان كان اجل في المركبات اكمل معاني بعض المواد وقوله لما كانت جواب عن سوال مقدر بيانه ان الانسان معصومون عن الذنوب والاثام ولهم درجات عاليه في دار السلام فكيف يمكن طلب المغفرة لهم من الملك العلام جوابه انه لما كانت من العطايا البدليه المذكورة في براهين العلوم للمتعقه العقليه التي لا يتبدل بتبدل الملل والاديان ان استفاضة المطالب واستفادة المآرب الملائمة مبنيه على مناسبة بين المفيض والمستفيض وملائمة فان بطل ما بين المفيد والمستفيد وكلما كانت المناسبه بينهما اكثر كانت الافادة اكثر وكلما قلت قلت كالمعلم والمتعلم والنار والحطب وكان المفيض وهو الباري عز اسمه في غاية التقدس عن العلائق البدنيه والعوائق النفسيه منزه غاية التنزه والمستفيض في غاية التعلق بالعلائق البدنيه والدنيويه وتكميله بالمرة مع انه مكدر بالكدورات الطبيعيه والشهوات النفسانيه ولم يكن بينهما مناسبه حتى يترتب عليه فيضان

بالكمال

الكمال واستفادة المرام طاهر وجب التوسل علة فى ذلك الى الاستفادة والاستفاضة
بمتوسط وهى النبى عم ذى جهتين الاولى وهى جهة التجرد الى عالم الغيب وهو باعتبارها من تلقه
مايرة مستفيضة من المبدأ الاول والثانية وهى جهة التعلق الى عالم الشهادة وهو عالم المحسوسات
وهو باعتبار هذه الجهة موثرة مفيضة وقوى النفس باعتبار الجهة الاولى يسمى نظرية وباعتبار الثانية
يسمى عملية ليستفيض المتوسطة بجهة تجرده من الواجب الفيض بجهة تعلقه على الطالب فلا جرم
اردفوا اى المصنفون حمد الله تعالى بالصلوة على النبى اعنى الدعاء والثناء عليه فعلى هذا يجب
على الاثناء الصلوة لا على الحمد تقدم الصلوة على الحمد لتقدم الوسيلة على المتوسل اليه
لانا نقول التقدم للتعظيم والتشريف وكذا الصلوة على آله واصحابه لكونهم وسيلة بالنسبة اليه
اى الى النبى عم وكذا العلماء والفضلاء والمجتهدون فى استخراج الكلام من احوالهم وافعالهم
بالنسبة اليهم فان قيل كيف تتصور الافاضة من الانبياء الحية تعلقهم مع انهم مدفونون
فى الارض قلنا لكونهم متعلقين بالابدان فيما مضى ومتوجهين الى تكميل نفوسهم بجهة عاليهم
كاف لبقاء اثر ذلك فيهم كذا قيل والنفس القدسية اعلم ان تحصيل المطالب الكسبية انما
يكون بانتقالين الاول هى الحركة من المطالب الى المبادى والثانى بالعكس والحركة الاولى تحصل
المادة والثانية تحصيل الصورة والفكر مجموع ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول لازم للحركة الثانية ومسبوق
بالحركتين والحدس مجموع انتقال الذهن من المبادى الى المطالب دفعة مسبوق بالحركة الثانية قطعا
وقد يكون مسبوقا بالحركة الاولى نادرا وبعد الحدس تحصل القوة القدسية التى لا حركة فيها اصلا وهى
التى لها ملكة وهى عرض من مقولة الكيفيات النفسانية حاصل الى الاستعمال جميع ما يمكن للنوع

کر آه من بدود رخ کوز کند آتش بسوزد از نفس آتش من

٩

كل داء جاء من محبوبنا عين الدوا   كل سم قاتل والله ترياق امين

اى نوع الانسان دفعة ظاهرة او قريبا من ذلك على وجه يقتضى لا سلاف فيه غلاظ ولا نوس وشرطها
وعلاوا فهامة القدس وذلك اى حصول تلك الملكة بسبب ابقائها اى النفس بالقوامى العقلية لكونه
وبعائه عن الشواغل الدنية وتنزيهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات النفسية والشهوات
الحسية والقدس الى التعلق بالاباطيل الفاسدة والرذايل بحيث زيل وهى ضد الفضيلة الدنية
الكاسرة ويتنقش النفس بما فى تلك الجواهر من صور الحوادث الواقعة فى عالم المثال كانطباع الشمس
صورة مراة لقوى لقبسه عند ارتفاع الحجاب فذلك ما عندها من المعينات على وجه كلى والمعجزات
امور غريبة يشمل غرايب المصنوعات وعجايب المخلوقات وجرى موله خارقة للعادة الامور
الغريبة العادية رفعها ونقوله واقعة الى الخير والسعادة والسحر والشعبذة وامثالها ونقوله مودته
بدعوى النبوة يخرج ولاية الاولياء وكرامة الاصفياء، واى والكاذب معجزة من المعجزات ما يفهم
من الانبياء والايات اعم مطلقا من ذلك اى المعجزات اى لانها خوارق
العادة نعم ان اريد بالايات ايات القرآن لواحض
مطلقا من المعجزات هذا آخر ما اردنا
ارادة وبالله التوفيق للاتمام
وعلى رسوله واله
والسلام
اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه ودعا دعاء خيرا
بالرحم والرحمة امين يا رب العالمين
فى تاريخ سنة
[illegible]

آنکس که بجیده است بمقصود رسیده است   آنکس که نچیده است بسا غصه کشیده است

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بنور الهداية ويسّر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق
والصلاة على سيدنا محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله وأصحابه الفائزين بقصبات التحقيق
وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ان اشرح الرسالة الشمسية
واحقق ما في القواعد المنطقية وافصل مجملاتها الآتية واحسن مبانيها الحسنة واصلح مراجع
النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه
وقرن بالاكرام ايامه ولياليه وافصل اجمله بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله بلطف
البضاعة وانقح ما اطنب فيه فرط شغفه بالايضاح واتمم ما وقع من التسامح
فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة شرحا على وفق مقترحهم مع قصور الباع
في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية
وهو حسبي ونعم الوكيل قوله الحمد لله اقول لما انعم الله تعالى عليه ما انعم من النعم الباطنة
المتجلية بالعلوم والمعارف التي هي ثمرة من السرائر من آثارها وقبس من انوارها
وكان شكر المنعم واجبا صدر الرسالة بحمد الله تعالى سبحانه اداء للحق من ذلك والاقائم

اعترافا بالحمد والاقرار عليه انعاما ما سبق شكرا ويلم هذا ولاتي لحري الحامد والابداع
اي ... غير مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء ويقابله التكوين لكونه مسبوقا
بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام الوجود هي سلسلة الممكنات
التي اولها جوهر عقلي ابداعي هو العقل الاول وآخرها الوجود في غاية النزول والكمال وسط
احداهما في النقصان الى ان ينتهي غاية اخرى هي الهيولى العناصر ثم ينتهي الى احدى الكمال
الى ان ينتهي غايته اعني الجواهر العقلية الاحداثية التي هي النفوس الناطقة المتجلية بصور
الكائنات بالعقل الاول فكأنه لم يعرف واطلاق الابداع على ذلك نظام الوجود
الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والاحداث يمتنع ان يكون مسبوقا
بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها
صنعه هي مبدأ افادة ما سوى من غير غرض فلو ... الكمال ليس لا يليق
شأنه ليس ... ولو كان ... لم يكن جوادا ايجاد الموجودات
لا يعود نفعه الى الواجب ... ويقدس فيكون ... الجواهر العقلية
هي العقول العشرة المتجلية بالانواع المجردة عن ... الاشخاص ... من الموجودات
الكاملة بالفعل المنزهة عن ... والنقصان ... والاجرام الفلكية

في الاجسام التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب وحركاتها وجواهرها المجردة في ذواتها المتعلقة

بالافلاك لتكون مبادي لحركاتها وهي المسماة بالنفوس الناطقة الفلكية والملائكة السماوية

لحركة الافلاك التي هي سبب لحدوث الحوادث في عالم الكون والفساد ولنظم امر الانسان

في معاشه ومعاده وليتوقف ذلك على ترتيب مباديه وليكون لكل مركب كماله اللائق به

من محض الرحمة حتى ادركه الحكمة والسعي للبقية وخصص العقول والنفوس السماوية بالذكر

للشرف والتعظيم ثم لما كانت السعادة المطالب والسعادة الابدية

بين المسعد والمسعد وكان المسعد في غاية

القدس والمسعد في غاية الظلمة وجب التوسل بذلك المتوسط ذي جهتين

ليستفيد بجهة عن الواجب ويفيض بجهة على الطالب ثم اصحاب

حمد الله بالصلوة على النبي عليه افضل الدعاء والسلام وعلى آله واصحابه بالتسليم

الى الملائكة الشعشعانية جميع ما يمكن للنوع دفعة او تدريجا من ذلك على وجه يليق ويلاقيه

القدس وذلك يحصل اتصالها بالكرامة العقلية وبرءها عن الكدورات البدنية مثل الملل

الى الادات والشهوات الحسية الدنسة بالاباطيل والرذائل الدنية والمحرمات امور

غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مروية بدعوى النبوة والايات اعم من المعجزات

قوله

قوله ورتبته اولا ابواب المنطق على ما استقر عليه راي الجمهور تسعة

الاول الكليات الخمس الثاني التعريفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه

والخامس البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع

الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم بحث الالفاظ بابا اخر

فصارت عشرة والمتاخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم فوائدها وطولوا

في الكلمات والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها وصدروا الابواب ببيان

ماهية المنطق والحاجة اليه وموضوعه لما يجيء فالمصنف رتبه على مقدمة لبيان

امور الثلثة وثلث مقالات اولها لبحث الالفاظ والكليات والتعريفات

وثانيها لبحث القضايا واحكامها وثالثها للقياس ولواحقه وخاتمة للاشارة الى

الصناعات الخمس وما يلحق بها ووجه ضبطه ان المذكور فيه ان كان خارجا عن ابواب

المنطق فهو المقدمة والا فان كان البحث عن المفردات فهي المقالة الاولى

والا فان كان عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية والا فان كان

البحث عن المركبات المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة والا فهي الخاتمة

وما قيل ان البحث عن المركبات المقصودة ان كان باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة

وإن كان باعتبار المادة فلأنه مشتمل على أبحاث مقصورة على مواد الأقيسة وليس

كذلك بل يشتمل على أنواع العلوم أيضا على أنه يحصل مورد القسمة أي كما أن العلم

في المنطق وكون المقدمة من هذا القبيل ترتيب المقصود كما سبق لأنه يحصل كذا

الألفاظ باعتبار المفردات مع سهولة المفرد والمركب وحصل المقصود بالذات وغيره

من المركب مما لكن ومن المفرد مقالة والخاتمة قوله والمقدمة أقول مقدمة الكتاب ما يذكر

فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها ونفعه فيها كالأمور الثلاثة الأول فإن الحاجة

إلى المنطق أي غايته ونفعه به الكتاب بأنه أي تفسيره ما يعم جميع مباحثه على وجه

فائدته بأن موضوعا أي تعيين ما به يميز هذا العلم في حسن عن العلوم

الأخر حتى يحصل له التميز التام على الأفراد فإن تمايز العلوم في ذواتها يحصل بالأخذ بمايز

الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا موضوع مغاير لموضوع ذلك بالذات أو بالاعتبار

لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجه مخلص لأن العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه من

العوارض الذاتية لموضوع باعتبار واحد وذكره ارتباط المقاصد بالأمور الثلاثة إذ

كل علم في كثرته نقشها جهة وحدة باعتبارها يعد علما واحدا وتلك الجهة الوحدة التي لكن

وما يتعلق ... جميع كثرته كونها باحثة عن الأعراض الذاتية للموضوع

وقد يستفاد جهات أخر من الوحدة كالغاية أو كونه آلة لكسب أخر أو لحفظ ذلك وغيره

باعتبار الجهة الأولى تكون حدا وغيرها تكون رسما ومن حق كل طالب كثرة يضبطها

جهة وحدة أن يعرفها أولا لئلا يفوته ما يعنيه ويصرف الهمة إلى ما

لا يعنيه وأن يعرف غايتها ومنفعتها كذا واحدا أو رسما كما ولا يكون نظره عبثا وضلالا

وذكر صاحب الساعوجي في كتابه بداية يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا

ومنفعته لينشط الناظر في الإقدام ثم يحصل المقدمة يحقق أخرى بالشأن جهة الوحدة

الذاتية والآخر للعرضية وقدمه للبداهة وذلك أسبق إلى الذهن وذكره بيان الحاجة

لكونه مما يتساق إلى بيان المنفعة ولذا قدم في البيان وقدمه على أن المنفعة

الأصل هو بيان المنفعة سعلمه في الذكر حيث قال الأولى في ماهية المنطق وبيان

إلى جهة أنه هذا هو التحقيق وبه يعد من الكتب سوى العلم وغاية وموضوعه وأما

ما ذكره الشارحون أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم وذكره

يتوقف إما على تصور العلم برسمه فيكون الطالب على بصيرة في طلبه لإحاطته بجميع

المسائل إجمالا حتى أن كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم وأما على بيان

الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا وأما على بيان الموضوع فليمتاز العلم المطلوب عنده ويكون

كما تعسر في طلبه فعبثه أبطل لأن المبتدئ من توقف الشروع على الشيء ابدا لا يمكن
الشروع بدونه فظا ان الشيء إذا ذكر لا يدل على الوقوف الا المعنى الكلي الا اكثر
من الطالبين تحصل كبرا من التعلم الآلية كالنحو وغيره من الاصول من سهوا وعانا
ولان كون الطالب على بصيرة ما يتيسر له مع تحصيل نسبة الاقتصار على ما يقصدون دليل
فلا يصح تعيين المعرفة ما يتعين في الشروع بنظره ولكل تمييز العلم عند الطالب لاشتراك
اعلم بيان الموضوع بل به يحصل ذلك لعلم ان العلوم في الشيء انما يكون بسماته
الموضوعات هو النوع كما ذكر ثم شرع **قوله** العلم اما تصور **اقول**
تقسيم العلم الى التصور وغيره لان شأن الحاجة الى المنطق بحاجة وجه تسويه
الى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق مبني عليه والا فيكفي مجرد بيان
اى حاصل تقسيم العلم الى التصور والتصديق وقد قال الحكماء العلم حصول صورة الشيء
الى في العقل وصورة الشيء ما يوجد به عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد
عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهو النفس الناطقة التي يشير اليها كل احد
بقوله انا وبدأ بتعيين للعلم الاكتسابي المنقسم الى الضروري والاكتسابي
التام والحصول يشبه الصورة فلا يكون هو الشيء لان المعرف

هو المجموع اى حصول صورة الشيء في العقل لا مجرد الحصول والعالم كما يتعلق بالعلم تعقيب
كحصول الصورة في محله الا انه لتركيبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه كما ان العلم فانه
يشتق منه فالعلم اما تصور فقط اى ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او تركيه كتصور
الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان في الحكم عليه بانه كاتب او ليس بكاتب
والحكم اسناد امر الى اخر اى ضم اليه اما ايجابا وهو ايقاع النسبة الجملة والاتصال او
الانفصال واما سلبا وهو انتزاعها بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة
التقييدية ولذلك قال في المحصل التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام فانه قسم العلم الى
التصور المعتبر في الحكم لا التصديق الذي هو المجموع المركب من التصور والحكم والتسلط
اعتراض ان احد مقومات الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس في الانتاج والادراك
والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب العلم وما ليس بعلم قسما من العلم على ان
ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع النسبة او لا وقوعها وله راى لذلك قاله
ايقاد بالبداهة والاكتساب هو المسمى بالتصديق عند الحكماء وسماه بالعلم كردون
صرح بذلك الشيخ ابو علي وما يقال ان مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق
على راي الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلثة ادراكات ونقل ان كان الحكم فعلا
اربع ادراكات

ان كان الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد يلزم ان يكون المركب من القضية الباقية
وتصورا كما اذا حصل في العقل ان زيدا كاتب في صورة الفرس جاز حملها على القضية فانه
ليس تصورا فقط ولا تصديقا لانه مركب من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزموا
كونه تصديقا فالحاصل من مدلول المصنف على ما صرح به في غير هذا الكتاب ان التصور فقط
هو الادراك من حيث هو لا ادراك مع عدم اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو مرادف
العلم ولا امتناع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو والادراك مع الحكم على تسليم
مع الحلول وعلى هذا يكون التصور في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل عائدا الى التصور
فقط ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق مغايرا له لكن لما كان تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره والترديد بين العام والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحصلين
عن هذا التوجيه وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وخصصه الى مطلق التصور
لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم فلا يكون مانعا وقال
واما عدل المصنف عما هو المشهور اعني تقسيم العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور
الساذج والتصديق لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التصديق
ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم

وقد جعل قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله قسما من اقسام العلم وهذا الايراد
على المصنف لا بد جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما من التصور المطلق والثاني انه ان
اريد بالتصور مطلق الحضور الذهني الذي هو بمعنى العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه
والى غيره وان اريد بالتصور المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق ضرورة
امتناع اعتبار الحكم وعدمه في شيء واحد وجوابه ان التصور يطلق على مطلق التصور
المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق وعلى التصور الساذج المعتبر فيه عدم الحكم وهو الذي
يقسم العلم اليه والى التصديق ولا يعتبر فيه والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا وهو
معنى العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور الساذج
المقابل للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق شرطا او شطرا
ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه الاول انه انما يلزم كون تعريف التصور
فقط لحصول صورة الشيء في العقل غير مانع له لو لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور
فقط بان يمنع الدخول فيقتضي المصنف وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو ممنوع
بل لا يمنع هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك او معه حكم التام
ان القول بان المصنف قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق ليس كما سماه عليه يلزم

ما ذكره من التصور ان يكون التصور المعتبر في الحكم مثل مجرد تصور المحكوم عليه او به في القضية خارجا
عن التصديق ضرورة انه ليس بتصديق ولا بتصور لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا
من تصور المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به بل لا ضرورة انه تصور معه
حكم الثالث انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما من التصور دائما لم
لا يجوز ان يكون هو التصور المعتبر في الحكم كما هو المتبادر فما ذكر كان عبارة عن المجموع فلا الاول
ان الواحد المعتبر تكونه في الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين الرابع انا لا نسلم
ان التصور في التقسيم المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق مع الحكم من اقسام
العلم بل هو اخص منه لكونه عبارة عن الادراك ساذجا او في ضمن النسبة التامة او لا ادراكها
والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولو سلم الترادف فلا
نسلم انه عند المقسم لانه تجوز في التقسيم على تسمية الحلوان يكون احد المترادفين
قسما من المرادف الاخر الخامس ان قوله المراد بالتصور لما يطلق الحصور الذهني
او المعتبر بعد الحكم ليس بتام لجواز ان يراد به الحصور الذهني بعد وقوع النسبة او لا وقوعها
وفي لا بد ما ذكره السادس ان جوابه عن الاعتراض الثاني ان كان من جهة المصنف
لم يصح جواب من جهة الجمهور فانه لا يثبت اطلاق التصور على المعنيين عندهم

انما

انما المقابل للتصديق هو التصور الساذج والمعرف هو المطلق فان كان من جهة الجمهور
فذلك لا يتيسر لان الجواب عن الاعتراض الاول انما بان يكون التصور الذي هو
نفس العلم غير التصور الذي هو قسم التصديق وح لا يصح جعل ورود الاعتراض
سببا للعدول عن التقسيم المشهور الساذج ان قوله الا الحصور الذهني اذا اعتبر شرطا للحكم
هو التصديق ظاهر في ان التصديق هو الادراك المعتبر في الحكم كما انه المعنى للمجموع المركب
او نفس الحكم كما صرح به في اخر كلامه الثامن ان في اي محل الذي ذكره تقسيما
للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو نفس التصور لا بشرط شيء الساذج انه جعل
قسم الشيء قسيما له ضرورة ان كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسم من التصور لا بشرط
شيء وقد جعله قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما اذا كان التقسيم باعتبار
المفهوم وقولا بانه تداخل افراد الاقسام لو بعضها جواب لهم هكذا التاسع ان المقسم وغيره
لا يقسموا العلم الى التصور والتصديق وسوا انه تدرجا فيهما الى الموصل بقوا الى الموصل
الى التصور واجب التقدم في الذكر لتوقف التصديق على التصور اي تصور المحكوم عليه
وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق هو نفس المقابل له والا لم يكن للكلام
معنى فالقول بتعارضهما مما لا يصح اصلا وهذا قوله وليس الكل اقول النظري يحتاج

الى كسب وفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك
اولم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل اليه الى شيء اصلا فيكون
اخص من الضروري وتفسير النظري والضروري بما ذكر صحيح عند من جعل التصديق نفس
الحكم اي ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها واما عند الامام من القائلين بكونه عبارة
عن مجموع [illegible] فلانه اذا كان الحكم بديهيا واحد الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا فلا
يصح اكتساب التصديق من القول الشارح ولما كان هذا [illegible] والتحسس
المتأخرون التصديق الضروري بما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما والنظري بخلافه فورد عليهم الاعتراض بالضروريات الغير الاولية اعني التي
يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك [illegible] اي ان التصديق الضروري ما لا
حكمه بعد تصور الطرفين على فكر والنظري بخلافه قوله ليس كل واحد من ادراك التصور
ائم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من ادراك التصديق بديهيا اي ضروريا
ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا [illegible] لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى نظر وفكر كما ذكره المصنف في شرح الكشف [illegible] لا يرد عليه الاعتراض بان

البداهة

البداهة لا ينافي المجهولية ولا يوجب الحصول لجواز ان يتوقف البديهي على توجه العقل او [illegible]
او الحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه لو كان كل واحد من ادراك التصور والتصديق
نظريا لما لزم [illegible] تحصيل كل تصور او تصديق الدور اي توقف شيء على ما يتوقف عليه ذلك
او التسلسل اي ترتب امور لا نهاية لها وذلك لان تحصيل كل علم يكون [illegible] بعلم سابق
والتقدير انه نظري فيكون تحصيله بعلم آخر نظري وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب
الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة تقدم الشيء على نفسه
وحصوله قبل حصوله [illegible] لزم التسلسل وهو باطل لانه يوجب ان لا
يحصل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار
ما قبله من الاكتسابات [illegible] توجه العقل في زمان متناه الى امور غير متناهية ضرورة
ان كل توجه يقتضي زمانا [illegible] تصورات وتصديقات فلا يمكن هذا الدليل مبنيا
على حدوث النفس [illegible] لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم ما اول العلوم والتالي
باطل لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصلها [illegible] لا يقال ليس الكل بديهيا
ضرورة الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث العالم ولا نظريا
ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات

لا لحمان ولا برهان وذلك لان ولسلم مع انه احق من المدلول يسهل على عوى الضرورة

في البعض على تقدير بطريه الكل وحوسف في لب التصديق لا يكتسب من التصور وبالعكس والاظهار

ان يكتسب كل التصديقات كسبه وسهي الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات

ما هو كسبه قوله فهل البعض آه اقول لما كانت التصورات ثابته ولم يكن كل تصور بديهيا

ولا نظريا ولم يكن بين البديهي والنظري واسطه ثبت ان بعض التصور بديهي والبعض نظري

ويمكن ان جاءت التصديق فيحتمل ليس البعض من كل منها بديهي والبعض نظري واما ما قبل

اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها

نظريا والاقسام محصوره فيها وبما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منها

بديهيا والبعض نظريا ففيه مساع لان الثالث اذا كان عباره عما ذكره لم تنحصر الاقسام في الثلثه

لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات او بعضها نظريا مع بداهه جميع التصديقات وبالعكس

وان اريد بالثالث ان يكون البعض منها لا من كل منها بديهيا والبعض نظريا لم يتم المطلوب

والظاهر انه قصد تعيين احدهما اما ان يكون جميع التصورات بديهيه او يكون جميعها نظريه او يكون بعضها

بديهيا والبعض نظريا والاخر هكذا في التصديق لوقوع الخلل في العباره ثم النظر تحصيل بالفكر في البديهي

او من النظري الاخر ثم لما البديهي والفكر ترتيب امور معلومه للتادي الى المجهول والترتيب جعل

...

وقواعد الحكمة يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبه الى البعض بالتقدم والتاخر اي يكون

مكتسبه بحيث ان يكون هذا متقدم على ذلك وذاك متاخر عنه واخر عن تركيب الا وفيه فائده التكسب

وغلط من زعم ان المراد بالتقدم والتاخر هنا من الاشياء ويكون مما يشبهها نسيانا معناه

اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته وازاله بالامور فوق الواحد وبالمعلومه الحاصله صورها

عند العقل فخرج المعلومات وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى مجهول تصوري او تصديقي

والشرط في الامور التعدد لانه لا ترتيب للواحد والتركيب بالمفرد اما يكون بمشتق ويدفع

التركيب او موضع الوجه مركب وفيه نظر واشترط في التادي الى الحاصل لامتناع

التادي الى ما ليس بحاصل وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وكذا شرط فيما

فيهم لم يجد التعريف مشتمل على العلل الاربع وبيانه بان الترتيب يدل بالمطابقه على

الصوره وهي الهيئه الاجتماعيه وبالالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو القوه العاقله

والامور المعلومه ماده والتادي الى المجهول غايه وفيه نظر لان الترتيب بمفهومه المطابقي

سين وهو عين الهيئه الاجتماعيه ولان الامور المعلومه ليست داخله في الفكر اعني الترتيب

فكيف تكون ماده له فماده الشيء جزء ويكون الشيء بها بالقوه ولان صوره الشيء جزء منه

فكيف يصح حملها عليه مواطيا والتحقيق في هذا المقام ان ما يصدق عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء

لان الفكر عباره عن الجعل والامور المعلومه غير الجعل

فلا تعد بحثه

في نوع صدم لم يكن المنصوص والموضوع حال والامور المعلومه محل والمحل غير الحال

فاما ان يحتاج الشيء معه بالفعل وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالقوة وهي الصورية كالهيئة
للسرير وان كان خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما
لاجله الشيء فهي الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال المادة ما يحل فيه
شيء كالموضوع للعرض والصورة للمادة وقد يجعل يكون فيه قابل وحداني بالذات او بالتركيب
كالعرض للموضوع نقل عليه الشيخ في الشفاء لا الى التركيب هذا قيل ان جعلنا الفكر عبارة عن
مجموع العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص يكون الامور المعلومة مادة والترتيب المخصوص
صورة على التفسير المشهور وان جعلناه عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب
مصدر من المبني للمفعول اعني المرتب فالامور المعلومة مادة باعتبار انها واحد بالتركيب قابل
للهيئة المخصوصة والترتيب اي ما لازم على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة
في الامور المعلومة ثم ذلك الترتيب ليس بصواب دائما لوقوع المناقضة في مقتضيات الافكار
فلو كانت باسرها صوابا لزم صدق النقيضين وصدقهما مستحيل وهو صدق اللازم عند صدق
الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون المناقضة من جهة الخطاء في المبادي يعني المواد الاولى
ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب
فلم يقع خطاء ولا مناقضة وذلك لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب

النظريات

اشارة الى جواب سؤال يلزم الدور لان معرفة الاكتساب [illegible] المنطق
موقوف على معرفة طرق الاكتساب فلو كان معرفتها مستفادة من المنطق توقف عليه
علوم الدور وحاصل الجواب ان المراد بالقانون النواميس المتعددة الكلية
وطرق الاكتساب هي بعينها المتعلقة بالمواد ويقول فيه انا لا نم الدور لان [illegible]

النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمركبة
بالقانون القانون الكلية [illegible] على ما اصطلح اهله في الاستعمال المولدة في الارتياب والاكتساب
النظري من الضروري اعم من ان لا يكون بواسطة بان يكتسب النظري من نظري وهو من اخر الى ان
ينتهي الى الضروري او لا بواسطة بان يكتسب النظري من الضروري بعينه واما قال فالقوانين اي المنطق قوانين
متعددة اشارة الى ان التعريف له من حيث انه جملة القوانين وعلم من العلوم وله صورة وحدانية وذكر
القانون هو المنطق لان المنطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره الذي هو النفس
العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم وهذا القانون يعطي اصابة في الاول وكل الاخيرين
واسدادا في الثالث فلا يحصل عدم اصابة الفكر واما لا توجد الاحتياج الى مثل هذا القانون
اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق
الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحها عن فاسدها معلومة بالضرورة كطرق المعتبرة وكيف يأتي
الخامس قوله يفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها قوله ورسموه اي المنطق
بانه لما كان نوعا للمنطق بالنظر الى من حيث انه علم من العلوم وهذا هو قوله بالمعاني الاخر
من العلوم تنبيه على انه علم في نفسه وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول
اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وقيد المنفصل بالواسطة في التعريف العلة

المتوسطة فانها واسطة بين المعلول والعلة البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا يوصل الى المعلول

فضلا عن ان يكون فيه واسطة واجيب بالمنع او لا يمنع للفاعل الا المؤثر وللمنفعل الا المتاثر فان

كان فيه ساجلا واسطة والا فواسطة والى كون اسم المنطق على ما حكم كلى منطبق على جزئياته

عند تعرف احكامها كقولنا ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه منطبق على الاسى من الاسانيد

بوسى وغيره فان تعال من سالبة كلية وكل سالبة كلية تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس الى لا اسى

من الوسى بانسان والمنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اربابها الى المطالب النظرية وهو الاكتساب

وفائدته ان تواعدها احكام كلية واحترازها ان لا توقعه عن الا آلة المنطقية لا ربابات الصنائع وقوله

عن الخطاء في الفكر فانه يعصم عن الخطاء في عن الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء في اللفظ

وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق بنفسه ليس بعاصم اذ كثيرا ما يقع الخطاء بواسطة عدم الرعاية

ومعنى التعريف يستلزم كونه نوعا من الادراك لان غاية الشيء وكونه آلة الشيء خارجان عن امره وذكر السائل

منها فاق حكمه راينا تركها احلي قول وليس كله اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال

تقديره ان القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكتسب نظريا دفعا للدور والتسلسل

وان يكون بديهيا فلا حاجة الى تدوينه وتعلمه وان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو

اكتسب النظريات بالمنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه والتالي باطل

مردده

مردده افتقار العوارض المذكورة الى التعلم فتعين ان يكون نظريا والتقدير ان اكتساب النظري

يحتاج الى المنطق فيحتاج الى قانون اخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم الدور او التسلسل وبدا

يندفع ما اورده الشارح من ان يكون المذكور بتقرير المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على

تقدير تمامه انما يدل على الاستغناء عن تعلمه والدليل انما دل على الاحتياج الى المنطق لا الى تعلمه

ومن شرائط المعارضة ان يكون نافيه ومنافية لما اثبته الدليل وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع

اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي

كالشكل الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد من البعض البديهي

بطريق بديهي من غير احتياج الى قانون اخر لا بما في البعض البديهي مع الطريق البديهي اذا كان

كافيا في البعض النظري كان كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق ويلزم الاستغناء

عن المنطق الذي هو طريق جميع الاكتسابات لانا نقول ان اريد بكونه كافيا في سائر النظريات انه يكتسب

بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها واردا على غير الطريق البديهي وان اريد به انه

ما كان واردا على البعض البديهي يكتسب به وما كان واردا على الطريق فبالبعض النظري

يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به المطلوب النظري فلا داعي الى الاحتياج الى المنطق وحاصل السؤال

انا لا نحتاج الى المنطق لان اكتساب كل نظري يحتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع بالنسبة اليه يحقق العلوم

بالكر محتاج اليه في اكتساب كل نظري لاحتياج الى شي منه قوله الشارح اقول لما كان تمايز العلوم
في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع هو الوجه الرابط للعلم على كثرته
ناسب ان يصدر العلم ببيان الموضوع ليكون الطالب على بصيرة الذي هو عبارة عن الاحاطة بالكثرة بجهة
الوحدة الداخلة حتى كأنه اصل موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها توصل الى مطلوب
تصوري فصل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من الحيثية المذكورة ولما كان
التصديق بان موضوع المنطق ان شي هو موقوفا على تصور الموضوع بعينه وذلك لانه يتوهم انما ذكره
في موضوع المنطق بعد وله افادة تصوره وليس كذلك بل هو حكم مطلوب بالبرهان موضوع
المنطق ليس الا ما يبحث فيه المنطق عن اعراضه الذاتية ولذا اصطلحوا لفظ موضوع المنطق بل
هو التصورات والتصديقات ام المعقولات الثانية من اعدام على ان العلم بالخاص
في العلم بالعام اذا كان العام داخلا والخاص معلومة بكنه الحقيقة وكلاهما غير معلوم
بالكنه لما اراد ان يعرف موضوع المنطق عم كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
اعراضه الذاتية حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث المنطق عن اعراضه الذاتية والمراد بالعرض هنا المحمول
الخارج وبالعرض الذاتي ما يلحق الشي لذاته كالادراك للامور الغريبة للانسان او بمساويه كالتعجب
اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم داخل فيه كالحركة اللاحقة للانسان

بواسطة

بواسطة كونه حيوانا وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى انشائها الذات نفسها اذ منها
او لاستنادها عن ذلك سميت اعراضا غريبة لانه اما ان يكون بواسطة امر خارج كالحركة اللاحقة
للابيض بواسطة الحرارة او اخص كالضحك بواسطة الانسان او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار
فان قيل كيف يكون الواسطة مباينا
ليس كذلك ولا اتصال الماء حار لانه ملاصق للنار فالواسطة ههنا امر
للواسطة في التصديق اي ما يعد العلم سوى سواء كان سببا له لذاته كتساوي
الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث او لا فالواسطة بهذا واسطة في الثبوت وهي العلة
لكون الشي للشي في الواقع سواء كان العلم بالحكم له ايضا بديهيا او كسبيا فالمقدمة الاولى
اعني التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية ولا تكون من المطالب العلمية والتصديقية
محمولها اولي اعني بلا واسطة في الثبوت كما تكون نظرية مثل ولا وسائط في التصديق
كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين فيكون من المطالب العلمية ولعل ان الاولى
بما هو هو كما يطلق على الاعراض الذاتية اللاحقة بلا واسطة كذلك يطلق على ما يطلق للاعراض
الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله او لجزئه او عطف على ما
هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على لذاته ويكون المجموع تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض الذاتية

حاشية موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما يجيء في الخاتمة ومن ثمة
يحث مباحث الموضوع بعلمه بكتاب البرهان من منطق الشفاء قوله موضوع المنطق اقول
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري او تصديقي
او من حيث انه يتوقف عليها الايصال وهو المحمول الايصال البعيد والاقرب وبيان ذلك ان المنطقي
والمراد ان محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من قبيل
محمولها الايصال والتوقف والا فليس المنطق مسئلة محمولها الايصال والتوقف فان قلت ان اريد
بالمعلومات التصورية والتصديقية مفهوماها فالامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية لها لانها انما
تلحقها لامر اخص وان اريد ما صدقت هي عليه يلزم ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم
موضوع المنطق [illegible] قلت المراد ما صدقت هي عليه لكن من حيث انها توصل
الى تصور ما او تصديق ما لا الى تصور او تصديق مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم
لا توصل بخصوصياتها الى الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما توصل اليهما من حيث
انها [illegible] من جزئيات موضوع المنطق ويبحث عن احوالها ويفصل منها
المسائل ما لا يحتمله المقام قوله بان يسمى قولا الموصل الى التصور يسمى معرفا وشارحا
لكونه مركبا يشرح الماهية ويبينها والى التصديق حجة لان من تمسك به غلب على الخصم اي غلب [illegible]

لوا في الوضع الطبيعي ط يتقدم الاول على الثاني الوضع لتقدم التصور على التصديق

بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة له كالواحد

بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظ واما انه يحتاج اليه التصديق

فلان كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والحكم اي النسبة الحكمية

التي هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او سلبه اياه لانا نعلم بالضرورة امتناع الحكم اي ايقاع

وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها ممن جهل احد من الامور الثلثة في اطلاق الحكم على

الموضوع لشبهة على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا شككنا في ثبوت

الحدوث للعالم فلا شك انا نتصور العالم والحادث والنسبة بينهما وردها انا لا نشك فيما لا نعلمه

ثم اذا اقمنا البرهان حصل لنا علم لو هو ادراك ان الحادث ثابت له وثم الحكم الذي يجعله

الحكماء نفس التصديق بقوله لا بد فيه فان اي التصديق هو المجموع وان التصورات داخلة فيه ويجعل

ان يراد لا بد منه حصوله كما يقال لا بد في كل نسبة من الطرفين وذلك لانا نعلم ذلك فلا يرد ما يقال

من انه لو اريد بالحكم في الموضع الايقاع والانتزاع فلا يصح انه لا بد في التصديق من تصور الحكم

الذي هو الايقاع او الانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر عن النفس بعد شعور النفس بها

فيلزم ان يكون تصور الحكم الذي هو الايقاع او الانتزاع ايضا داخلا في التصديق ويزيد لوازم

في الاربعة التي هي الحكم وتصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية ذوكره بداته او ما فرضا من عليه
اشارة الى انه لا بد في التصديق بتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لانا نحكم في الجسم المطلق بانه شاغل
للحيز مع الجهل بانه انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على شيء بانه انسان
مع انا لا نعرف من الانسان الا انه شيء له الضحك والى هذا اشار بقوله والمحكوم به كذلك وفيما
بحث التنبيه في ان التصديق والا لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه
كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور يقتضيه ولهذا مثلا التصديق
بان هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور انه انسان وبانه ماشي على انه حيوان وبانه شاغل للحيز على انه جسم
وبانه قائم بذاته على انه جوهر وفي هذا العكس قوله واما المباحث اقول لما احتاج
المنطقي الى العلامة تعني بالمعلومات في المعقولات وتخفى بتوسطها وضعوا الالفاظ
اي اصله من تقطيع الاصوات للتعبير الى معانيها واعلام الغائبين بها علم الغائبين وسهم
الغائب وضعوا اشكال الكتابة دالة على الالفاظ فصار كل شيء وجود في الاعيان ووجود
في الاذهان ووجود في الكتابة ووجود في العبارة والاولان حقيقيان والاخريان
والكتابة دالة على العبارة يختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف الاوضاع والعبارة
دالة وضعية على الصور الذهنية والذهنية دالة على ما في الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول

ولما كان الاصطلاح لما التفهيم بالعبارة واستمر ذلك في كل المنكر ما في نفسه بالعلم بجملة
بحث الالفاظ من حيث انها دل على المعاني لا من حيث احواله او اعراض من حيث وجوده او عدمه
الى غير ذلك من المعاني مما من المنطق ولا دخل على ابواب المعاني واستغنى بحث الدلالة وهي كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية
وكل منهما وضعية ان كان بوضع الفهم على الوضع والاصطلاح والا فمطبوعه والوضع تعين الشيء للدلالة
لو من غيره والمقصود بالبحث ههنا الدلالة اللفظية الوضعية ويعرفونها بفهم المعنى من اللفظ ما لم يدل
هو عالم بوضعه ومعنى انها تتوقف على العلم بالوضع وخرج بالدلالة الطبيعية كدلالة اخ على الوجع
والعقلية كدلالة اللفظ على وجود اللافظ واعترض على تعريفها بوجهين الاول ان الدلالة صفة اللفظ وهو
ليس كذلك فلا يكون هي هي فهو ان اللفظ بسبب فهم المعنى منه الا انه لم يكتب بل يشتق منه اسم الفاعل
كما مرفي حصول الصورة في العقل ولا يخلو الاشكال لو جعل الفهم بمعنى الانفهام كما توهمه
بعضهم لان الانفهام صفة المعنى دون اللفظ الثاني الا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى حوادثه
بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة لا يكون الا بعد العلم بالمنتسبين فلو توقف فهم المعنى على العلم
بالوضع لزم الدور وجوابه ان الموقوف على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ في الحال والعلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى سابقا في الجملة لا على فهمه من اللفظ في الحال واذا تقرر هذا فنقول ان ذاك

على المعنى بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق تسمى
مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع اللفظ
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان او الناطق وهو ما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان
الناطق تسمى دلالة التضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط
وضعه لمعنى خارج عنه ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي هو خارج عن الحيوان
الناطق تسمى دلالة الالتزام لكون المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له واما تعريف المطابقة بالدلالة
على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام على لازمه فاشترط ان يكون الدلالة بتوسط
الوضع كما ذكره لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين فيما لو فرضنا اللفظ مشتركا
بين الشيء ولازمه والمجموع المركب من اللازم والملزوم كلفظة الشمس للجرم والشعاع والمجموع
المركب منهما اما المطابقة فانتقاضها بالدلالة في اطلاق الشمس على الجرم كالشعاع ودلالته على الجرم
بالتضمن فانه يصدق عليها الدلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له لكون
الدلالة عنده من عدم وضعه للجرم وبالالتزام في اطلاقه على الجرم كالشعاع ودلالته على الشعاع
بالالتزام مع انها دلالة على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له واما التضمن
فانتقاضه بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة فانه يصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى

الموضوع له

الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه على الجرم
والشعاع ودلالته على الشعاع بالالتزام مع انها دلالة على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو
اي الشعاع جزء له لتحققه بدون ذلك بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام فانتقاضه بالمطابقة
في اطلاق لفظ الشمس على الشعاع مطابقة مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للملزوم لتحققها بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اي المجموع المركب من الجرم والشعاع
واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع انها دلالة على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط
الوضع له لما هو ملزوم وهذا انما يرد على كلام القوم قوله وشرط اقول لما كان الالتزام
دلالة اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط المدلول الالتزامي
ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل في الذهن
حصل ذلك المعنى الخارج فيه لان فهم المعنى من اللفظ اما لسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه
يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واما اللوازم البعيدة التي تفهم من اللفظ في بعض الصور
الا انما هي بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ لانا نعني بالدلالة كون الشيء بحيث يفهم منه
المعنى عند اطلاقه بالنسبة الى العالم بالوضع ثم توجيه اليه ذكره من المراد والتشبيه علي
ولا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث متى حصل المسمى في الخارج

حصل صورتي في الخارج والا لم يوجد الالتزام بدونه وذلك باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر
عما من شأنه ان يكون بصيرا لان العدم المضاف جزء المعروض والمضاف اليه خارج
عن المضاف والعمى يدل عليه بالالتزام اذ لا يمكن تعقله بدونه مع امتناع اجتماعهما في الوجود
الخارجي قوله والمطابقة اقول هذا بيان النسبة باللزوم بين الدلالات الثلث وهي
حاصلة من مناسبة كل من الثلثة مع الآخر فالمطابقة لا تستلزم التضمن لجواز ان يكون مدلول
اللفظ بالمطابقة والالتزام غير معلوم يقينا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي لكل مفهوم
لازم بين بمعنى انه يلزم من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم لاحتمال ان يوجد من
الماهيات ما ليس له لازم كذلك فح يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزام ورد الامام
المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها تصوره واقله ان تلك الماهية
ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست
غيرها وانها متميزة عن غيرها فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا نخطر ببالنا
غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا عدم استلزام المطابقة الالتزام
قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن الالتزام قطعا ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها
لازم بين فيدل اللفظ عليها بالتضمن ولا التزام واما ما ذكره المحقق الخامس من ان التضمن

يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصورها انها مركبة وهو معنى الالتزام
بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم تصورها انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب
والا لكان المطابقة ايضا مستلزمة للالتزام فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث
انه جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية فهو دائما يعاقب الكلية
والجزئية فالتضمن بدون الالتزام محال قلت ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء
ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا او
ذلك اي بسبب فهمه من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ تلك الحالة ووصف
الجزئية اولا وبالالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد لفظ بسيط لازم بين وهو اما مهمل
لم يوضع قوله واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة ولا يوجدان
الا معها لانهما تابعان دائما وكل تابع هو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا بشرط
كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون المطابقة وانما قيدنا بالحيثية
لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة
التابعة للنار فانها توجد مع الشمس لكن لا تكون تابعة للنار ومما ذكرنا من معنى الحيثية
تبين انه ليس هذا الموضوع الكبرى اعني التابع حتى يلزم عدم تكرر الوسط كما توهمه الشارح

بل لو قيد بالكل او جعله شقيقه فان قيل ان فهم اللازم من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم

واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب منع ذلك ان اللفظ

اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على التفصيل واخطارها بالبال […]

الا من التفات الى الاجزاء مفصلة […] وانما يتحقق التضمن […] وفيه نظر لان التضمن والالتزام

عن فهم الجزء واللازم […] فهم الكل والملزوم ويتوسطهما حتى لو قصد بالكل الجزء […] اللازم

[…] كانت مطابقة على ما سيجي […] الثالث ان المركب […]

دال على الجزء واللازم لو اشترط الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة على ما سيذكر

لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام

المطابقة اياهما لانا نقول انما يلزم ذلك ان لو صدقتا متبوعة دائما وهي ممنوع

فقد يوجد مطابقة لا معها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان قلت اذا اطلق

اللفظ على المعنى او لازمه مجازا مع قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فقد

تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة فالجواب عنه من وجهين الاول انا لا نسلم ان دلالته

على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات اعم من الوضع التحقيقي

كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات والابعاض دلالة المركب خارجة عن الاقسام […]

والثاني ان موضوع ما اراد معناه المجازي بالنوع على ما قرر ثم موضوعة فدلالته عليه بالمطابقة

لانها دلالة على ما وضع له بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء من الكل والالتزام فهم اللازم من الملزوم

وبتبعيته لا بعد […] يلزم انحصار الدلالات في المطابقة وروده لكن اللفظ بازاء الجزء واللازم

موضوع بالنوع فانا نقول الموضوع له بالنوع هنا هو المجاز […]

الكل والملزوم […] ودلالته على الجزء واللازم يشترط قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم

واما عند انتفاء القرينة فالوضع نوعي والتضمن والالتزام متحققان كدلالة فهم الجزء واللازم ضمنا

عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي […] لا يلزم ان الفهم […] اللازم

سواء يثبت فيهم هذا الحكم الكلي او لم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بل كون اللفظ بحيث يفهم

المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك وروده انه موضوع

والوضع يستلزم الدلالة على المعنى […] ما يستلزم […] المطابقة كل

لفظ دلالة تضمنية او التزامية له دلالة مطابقية […] وان لم يكن […] الحالة قوله

والدال بها اقول اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي

فهو مركب فلا بد من ان يكون له جزء ملفوظا […] دلالة على معنى وكذلك

المعنى جزء من المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة مقصودة وكان […] لا يكون للفظ جزء كهمزة

الاستفهام

او يكون له جزء وهو دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما او يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما للشخص الانساني فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص من غير ان يقصد بكل من
الحيوان والناطق مفهومه الاصلي فتركه بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو
قصد بالجزء من زيد او ما يجري ان من الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعله مركبا
وفيه نظر من وجهين احدهما ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها يدخل في تعريف المفرد ويخرج عن تعريف المركب وان اريد به ان الكل
بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى فمركب والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي
يخرج عن تعريف المفرد ويدخل في حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان
والناطق الذي هو جزء الشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فانا مثلا
ينتقض التعريفان جمعا ومنعا فلا بد من ان يعتبر قيد القصد في الدلالة على جزء المعنى حين
القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يقصد
ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ
الحيوان والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب وثانيهما ان القصد

الدلا

الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج المفردات المركبات التي يعني عن
الموضوع اللهم الا ان يحمل على المجاز والا فالمطابقة بان يكتب ما يتم بالمطابقة لوجوه
الاول ان الدال بالتضمن والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فينبغي بالنسبة لمفهومهما او لازم
من خارجا عن المقسم الثاني ان المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين او المركب
لازمه البين او بسيط كانه كل جزء لفظه جزء معناه التضمني او الالتزامي لولا
لم يخرج لدخل الاول في حد المفرد وخرج عن حد المركب والثاني لجواز كونه مركبا بالنسبة الى المعنى
المطابقي مفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة الى الوصفين
فيه لانه هنا تقسيم اسمى للفظ المفرد والمركب وهم لا يطلقون المفرد على مثل عبد الله
مثلا كذلك عبد الله على ان كتب ما ذكر المفهوم في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام
لا ينقسم الى المفرد والمركب ... اسامي المفرد باللفظ المركب من الحس والعقل
فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ملازمه في الذهن بالالتزام ولا يتصور
من جزئه شيء من لوازم الحس والعقل ولا شيء من لوازم لازمه الذهني مع انه مركب
الرابع انه لا يوجد المركب قد يكون بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني او الالتزامي
كما في المركب الذي في السلطان او لازمه الذهني بسيطا واما بالنسبة الى التضمني او الالتزامي

لا يحتمل الا او الحمل بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني
او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء الجزء جزء واما الثاني فلامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجه الاخير
خلل ظاهر اما التالي فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه شيء من لوازم الحس والعقل او
اللازم فانه لو قصد بجزء اللفظ مجموع الحس والعقل او اللازم فقد قصد بجزئه
ضرورة فلا بد من تقييد الجزء او اللازم بالبسيط وفي حينئذ لا يتوجه الى الوجه الثاني واما الرابع
فلان قوله متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي ممنوع
لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا واما امتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فلا يقتضي
ان يكون للمطابقي جزء وهذا يتعذر بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الزام لا
تحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله مدلول مطابقي فيلزم ان
يكون لجزء اللفظ مدلول مطابقي وهو جزء المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء
المعنى الالتزامي دالا على جزء المطابقي لكن يتعذر بعد تمام الوجه الاول فيه انما يدل على انه
لا يصح تقييد الاول بالتضمن او الالتزام وبالجملة فلا بد من العدول عن الاطلاق الى التقييد
بالمطابقة ولا يدل عليه شيء من الوجوه فان قلت الوجه الثاني يدل عليه لانه لو اطلق

الدلالة

الدلالة صدق على المركب الموضوع لمعنى يصدق عليه انه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه الذي هو
التضمني وكذا اذا قيد اللازم بالبسيط قلت اذا اعتبر في المركب دلالة اي على الجزء المعين
كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة من كل الوجوه ليتضح السائل اعني يكون المفرد ما لا يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب
المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه في الجملة اعني المطابقي قوله
وقوله لم يصلح اقول لما كان التعريف باعتبار المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم
المفرد عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم
باعتبار الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه
في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به وحده اي
من غير ضميمة فهو الاداة وسواء صلح للاخبار عنه مع ضميمة كلا في قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي
في قولنا زيد في الدار فان الخبر هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده فان دل
بهيئته اي صيغته باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها على زمان معين
من الازمنة الثلاثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا فهو الاسم فقوله بهيئته احتراز عن الاسماء
الدالة بحسب جوهرها على احد الازمنة الثلاثة كالامس والغد ومثل الاانا موضوع لمعنى الوقت كذا في التحفة

فلذلك في الزمان لست بالسنة او قد يحد الله مع اختلاف الزمان كقولك آمن وابيد
فان اريد بالقسم قلت الكلمة ما دل لمعنى في الزمان او كان مراده ذلك فقوله على ما معنى مثل ...
ولكن في هذه الكلمة وتنبيه على ان المضارع كغيره انما دل على الحال او الاستقبال على
البعض والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع دون حسب اصل الوضع لدخل
هذه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها الحد الازمنة لان تلك المفردات ما لا يخفى
لا اخبارية ومن ذهب يعتدونها اسما كالموصولات في العبارة مثل علاى وعلامك
مثل كان واخواتها فلذلك قولهم الذي لا يخبر به انه لا يخبر لمعناه معتبرا عنه بمجرد لفظه كالذي قولهم
الفعل لا يخبر به انه لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه والاملفوظ الحرف كمرة كقولك الذي
في قولنا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولك ضرب فعل ماض وكذا المعنى الذي لم يعتبر عنه بمجرد لفظه كقولنا
بعض ما لا يخبر به مع ضرب لا يخبر عنه فالفرق على اي مثلا ما يخبر لمعناه معتبرا عنه بمجرد لفظه
لكن ملفوظ المخبر كقولك الانسان اما ذكرنا الموصولات لان الذي قام مع قام او صاحب الغلام
واشارة الافعال الناقصة فالمكان وارد والكرام كونها لها ذات ...
وحده فان قلت لم قدم في التقسيم الاداة على الكلمة والكلمة على الاسم قلت لانه لما كان ... الزيد
قسما واحدا والاداة مشتملا على التقسيم الى الاسم كان الاول لا يراد وساطة اولى بالتقديم .

٢٩

فلذلك قدم الاداة ثم قدم الكلمة لان وجودها وجوده بخلاف الاسم قوله في امالكة ...
اقول الاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا او ... وحده ان يكون المعنى الذي يقصد
باللفظ ويستعمل فيه مفهوما واحدا لا يجري فيه كثرة وتعدد كان باعتبار الذوات
التي يصدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به
الا الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم المقصود منه اي من اللفظ
عند استعماله في احد المعنيين غيره عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص
ذلك المعنى اي لم يكن بحيث يصح نفس تصوره من الشركة فيه يسمى الاسم علما لكونه علامة دالة على
شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارات مثلا فليست ... الى ... متحققة
... لفظ انا موضوع للمتكلم من حيث انه متكلم ولفظ هذا موضوع للمشار اليه ... وهو معنى
كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنسبة الى مفهوم اللفظ وان لم يتشخص معناه بل امكن
صدقه على كثيرين فان كان الحصول ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السوية
يسمى الاسم متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان فالحاصل معناه في الافراد الخارجية والشمس
الحاصل معناها في افراده الذهنية والخارجية لم يتفاوت افراده في ذلك المعنى بل كان
حصوله في بعض الافراد اولى واقدم واشد من حصوله في البعض الآخر يسمى الكلي مشككا

لانه يشكل الناظر في وقوعه في المشكك انه من المتواطي بناء على اشتراك الافراد فيه معنى
او من المشترك بناء على تفاوت ما بينها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم
لكونه علة للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان قلت كثير من المفهومات
يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد
بالاولوية او الاقدمية او الاشدية في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ
فمعنى المشكك اذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بذلك المفهوم او اقدم
او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان مطابقة الانسانية لجميعها على السوية والتقدم
انما هو في وجودها فافهم وان كان الثاني اي ان كان معنى الاسم كثيرا فان كان وضعه
للمعاني الكثيرة على السوية بان وضع لكل منها اولا من غير النقل من احدهما الى الآخر يسمى اللفظ
بالنسبة الى جميع المعاني مشتركا والى احد معانيه كالعين للباصرة والجارية والذهب
وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدهما ثم نقل الى الآخر لمناسبة
بينهما فان ترك ذلك المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه حقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع
والاصطلاح اولا فان ترك يسمى منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله
في المعنى الاول الموضوع هو له يسمى حقيقة كالصلوة في مكانه الاصلي وحال استعماله في المعنى الثاني

الذي

الذي نقل اليه يسمى مجازا كالتي ورد عن مكانه الاصلي فظ هذا الكلام مشعر بان الحقيقة والمجاز اه
يكون مما سكن معناه وان لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي لم يوضع الا لمعنى واحد ولم
ينقل الى غيره هو حقيقة عند المحققين وأكثر هذه الاقسام ماخوذ في غير الاسم ايضا
فان ما يكون متواطيا كضرب ومشككا كوجد ومشتركا كعرب ومنقولا كصلى وحقيقة كقتل
الانسان ومجازا كقطع الكل في ذلك ولذا قال الشيخ في هذا المقام في الشفاء
انا نعني بالاسم هنا كل لفظ دال سواء كان مما يختص باسم الاسم او كان مما يختص باسم الكلمة
او الاداة الذي لا يدل الا بالمشاركة فان قيل هذه الاقسام متداخلة لان العلم
والمتواطي والمشكك والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت الحيثية مرادة هنا في
التعريفات اعني ان الاسم من حيث انه وضع لمشخص علم ومن حيث انه مستعمل في مفهوم الاصلي
حقيقة وقس على هذا فان قلت قد جعل المجاز من اقسام الدال بالمطابقة وكانه اخذ
الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة لذلك لان المجاز يقصد به
بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم قوله وكل لفظ اقول قد مر ان كل
معنى بالنسبة الى المعنى واما معنيه بالنسبة الى كل لفظ فهو اما مرادف له او مباين له
لانهما ان اتحدا في المفهوم فهما مترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين

قوله ما لرات كالانسان والناطق والسيف والصارم اولا كالانسان والفرس

واما المركب قوله والمركب اما تام اي يصح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى

لفظ لو سكت المتكلم عليه بل احتاج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء كان

مانيا حدثنا كقولنا زيد قائم اولا كقولنا السماء فوقنا وغير تام ان لم يصح السكوت عليه

والتام ان احتمل الصدق والكذب والا فانشاء والمراد احتماله لهما بحسب المفهوم

مع قطع النظر عن الخارج يعني ان السامع اذا نظر الى مجرد اثبات شيء لشيء او نفيه عنه

لم يمتنع كونه مطابقا للواقع كما لم يمتنع كونه غير مطابق له في حد ذاته فيكون صدقا محضا

كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن في الخارج والصدق

عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب عبارة عن عدمها فمعرفة هذا المعنى لا تتوقف على

معرفة الخبر حتى يكون تعريفه بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب

الفعل اي الذي اشتق منه اللفظ كثر او كف النفس عنه كلا تضرب دلالة اولية فمع

الوضع فالاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوي

التماس والا كالتمني والترجي اما يطلق على ما يكون مع الواقع تاما مع القسم

وتقييد الدلالة بالوضع للاحتراز عن مثل ليت زيدا قائم فانه يدل على طلب الفعل لكن لا

والحاصل ان البين من الطلب والمفهوم عموم وخصوص مطلق لان المفهوم عام ... من الطلب

بحسب الوضع بل بحيث ان السمي بتسميه وليس احترازا عن الاخبار الداله على طلب الفعل
مثل اطلب منك الطعام لان التقسيم الى ما يدل على عدم احتمال الصدق والكذب والحكم
خارج عنه وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو الحاصل به السنى
سواء كان اولا لا ادائر حي وهو المراد له التمني او كرايته والقسم والنداء والاستفهام
والنهي ونحو ذلك وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام يعد بكل نظر واما المركب الغير التام
فاما تقييدي لكون الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق وحرف على المركب من الموصوف
والصفة واما غير تقييدي كالمركب من اسم وادات كفي الدار او كلمة وادات نحو قد قام من
قد قام ربه قوله الفصل الثاني في المفرد اي ملاحظة الفعل من حيث انه
باللفظ لتسبب ومن حيث انه يحصل من اللفظ الفعل بمعنى ما كان اللفظ الدال
بأجزائه فهو مفرد والا فمركب والمفهوم سواء كان حصوله عند العقل بالذات او بواسطة
الالات اما كلي او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة فيه فهو
جزئي والا فهو كلي والمراد ما يسمى الكثير ... يمكن للعقل ان يفرضه صادقا على كثيرين
ومطابقا له سواء كان مطابقا في نفس الامر اولا وسواء فرضه العقل اولم يفرضه
... الكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان والا ... بخلاف ...

وان معناه واثبت هذا المشار اليه فهنا يستعمل للعقل لئن يوجد صادقا على كثيرين فتوكه التوابي
نفس الصورة لو صح وسببه على ان المعنى في الحد من منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير
نظر الى شيء من الخارج حتى لو كان من الكليات يمنع الشركة بدليل من اي وجه لم يخرج ذلك
في كلية وذكر في بعض النسخ نفس التصور معناه وهو سهو واما قوله من العبارة الى الاسم
من هذه حمل المقسم في الكلي والجزئي هو اللفظ واللفظ الدال على الكلي والجزئي كزيد
والانسان سمي كليا وجزئيا بالوصف والتبعية تسمية الدال باسم المدلول وهنا سؤالات
الاول ان كل جزئي او التصور طائفة في الصورة الحد اي حيلة وهل اخر مسألة
مطابقة للصور التي في الذهن الاخرين فيجب ان يكون كليا لانه يمنع نفس التصور من
الشركة لا يصلح موضعا لمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي كلي ولا شيء
من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث التصور عبارة عن حصول صورة الشيء في
العقل واضافته الى المفهوم يقتضي لئن يحصل للصورة صورة حتى يطرأ عليه الكلية والجزئية
وليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى شركة الكثيرين تكثير الكثيرين او ترقيه ويعتبر
هو مطابقا لها صادقا عليها والصورتان الحاصلتان في ذهن زيد وعمرو ان اخذتا مع قطع
النظر عن الاضافة الى المحل لكنهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية فيهما حتى يتحقق

المطابقة

المطابقة وان اخذتا مع اعتبار الاضافة الى المحل فلا تمام التطابق والتصادق بينهما حتى
الثاني انه لم يلزم مما ذكر الا ان لا يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه لا يمنع
شركة ادراكه وذلك المفهوم فهذا ظاهر الاستحالة وذلك وحسبه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم
موضع الجزئي لان مفهوم زيد وعمرو مثلا وما يصدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة الكثيرين فيه هو مفهوم
زيد وعمرو مثلا مفهوم لفظ الجزئي فيكون مما يمنع الشركة من حيث انه ادراكه كثيرة وهو من الكسماته
الثالث ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما في تصور الوجوب والامكان
قوله الكلي اما ذاتي الخ اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة الى شيء لو اما ان يكون تمام حقيقته او داخلا
فيه او خارجا عنه والاول هو المقول في جواب ما هو. اما ان يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة
كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة
والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات عدل
المصنف عنه الى التقسيم بوجه لو اسقط عنه الحد بالنسبة الى المحدود لانه مركب والكلام
في الكلي المفرد ويقول الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما من افراد الانسان لان
الماهية ما كانت تقع السؤال بما هو وما هو سؤال عن حقيقة الشيء التي هو بها هو والذي يفصل

من افراد الانسان على الانسان من العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال بما هو قال
ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال
في جواب ما زيد وعمرو وبكر وكذا في جواب ما زيد وان لم تتعدد كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما الجزء الاعظم دون الشركة اذ ليس لها افراد ويعرف
النوع المطلق على العموم بانه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
فقوله المقول على واحد اشارة الى النوع المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع
المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على كثيرين مختلفين
وقد ظهر ان كل قيد اخرج ما ساواه لا ما يغايره ولا تنافي بين المقولة على المختلفة الحقيقة
والمقولة على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة
الحقيقة كلي اذا كان متكثرة لنوع متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فلا بد من قيد يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة والعرض العام
وبالجملة فالكلي من حيث هو كذلك مرادف لنوع الكليات الخمس الا باعتبار
كلية لا باعتبارات فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للكيف وخاصة
عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما تحته من حيث انه كذلك واما من حيث انه محمول ليس حسا او غيره

قال فصل ان اراد ما لكم من الموجود في الخارج خرج عن التعريف الانواع المعدومة كالعنقاء
مثلا وان اراد الاعم صار قوله واحد ضايعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين
اجيب بان ما هو سؤال عن تمام الماهية وجوابه انما يكون بعد التشخيص لوجود
وجود المسؤول عنه كان السؤال عن مفهوم الاسم شرح الاسم بحسب قواعدهم وان كان الى الخ
اقول وان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي فاما ان
او فصل لانه لا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بين تلك الماهية ومن نوع آخر ما بين او المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك
النوع مرة وانه تمام الحقيقة المشتركة بينهما ولا يقال في جواب السؤال بما هو عن احدهما
لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء المشترك اي المشترك الذي لا يكون وراءه
امر داخل في الماهية وذلك النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي
بالنسبة الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس فانه
ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة
ويسمى ذلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة جنسا ورسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو من حيث هو كذلك فالكلي جنس وقوله مختلفين بالحقائق

نحو النوع والكلمة بتقدير الفصل البعيد وتخصيص ما وقع النوع في جواب السؤال الشريح يحكم دونه

جواب ما هو مع الفصل البعيد والوصف العام لا لانه صار ... لا بالتبعية كما كان

هذا التعريف سيما لان الكلي وان كان جنسا للجنس لكن المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو

وانما ذكر لسعيه في الحمل على كثيرين في جواب كثيرا وذلك لان الجنس في تعريف الكلي

الذاتي للمطلقات الجنسية بالاشتراك سواء كان مما يحمل عليها ام لا وانما يقول عليها او كونه

هاي لاجل تجانس لها بعد مفهومها وتكلم في سائر الكليات كما في شرح الاشارات

وبعد الجنس ان ينبع ما اورده السائل من ان ذكر الكلي مستدرك في التعريف واما حدود

لان الكليات امور اعتبارية حقيقتها مفهوماتها وصفت اسماؤها بازائها ولا يكون

لها معان غير تلك المفهومات فيه المقول على كثيرين في جواب كثيرا وقوله وهو وقت ... علم

الجنس الى القريب والبعيد فرقه واكثر لان الحد العام يشمل على الجنس القريب لا محالة

وان وقف ولا يشتمل على البعيد فكلما كان مراتب البعد اقل كان الحد اخص لا محالة

وا ... اكثر والقائل ان عدد الاجوبة يزيد واحدا على مرتبة البعد لان

القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب ومعنى البعد مرتبة ... ذلك

جنس واحد وهو الوقت وهو يتكرر سنها من احدهما دون ... والله وحده ...

مراتب

مراتب ان يكون سهاملة احساس قريب وبعيد ان ... على هذا القياس فان

قيل كون الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء مقدم على الكل

في الوجود ... والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج فلا يتصور ان يكون الجزء محمولا

انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد ان مفهوم الجزء هو مفهوم المحمول مثلا الحيوان

الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع والمشروط ان لا يدخل فيه الناطق جزء والماخوذ

بحيث يمكن ان يعرض له الجنس والنوعية جنس ومحمول وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء

وكتبه المحقق النصير الدين الطوسي في شرح الاشارات وتوالى في الكليات ما يتصور معناه

بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما يقارنه زائدا عليه ولا يكون معناه الاول

محمولا على ذلك المجموع حال المقارنة بل جزءا منه ومادة ما يتصور معناه لا بشرط ان يكون

ذلك المعنى وحده ولا لا وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون معناه الاول

محمولا على ذلك المجموع حال المقارنة ويتناول ... قد يكون غير محصل بنفسه بل يكون محتملا

لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة واما يحصل بانضياف اليه ولا يكون محصلا غير مبهم

ولا يحمل لان يقال على اشياء مختلفة الحقيقة فالكلي باعتبار الاول مادة وباعتبار الثاني

نوع ... الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون معه شيء ولا ادخل فيه الناطق مثلا صار المجموع مركبا

من الحيوان والناطق والاتصال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط ان يكون معه شيء بل
من حيث انه يحتمل ان يكون انسانا او فرسا ولم يختص بالناطق يحصل انسانا وبعد
له انه حيوان كان جنسا ولو اخذ بشرط ان يكون مع الناطق مجتمعا ومتحصلا به كان نوعا فالجنس
الاول هو الانسان وبعده الحيوان على الكل في الوجود وان ليس جزءا لان الجزء لا يحمل
على الكل بالمواطاة بل يقال له هو ما يلي ذلك لان اللفظ الدال عليه هو من حيث انه ...
لذلك والجنس الثالث هو الانسان معه لانه ماخوذ مع الناطق وهذا الجنس بعينه
الماخوذ فلنحو ط عليه قوله الا قوله قال وان لم يكن الداخل في الماهية بعينها
تمام المشترك بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك اما بانتفاء
الاشتراك اي كونه داخلا فيها ولعرضها فيكون داخلا مختصا بالماهية لئلا يكون دائما
لماهية لنوع بان لا يوجد فيها اصلا او يوجد عارضا او جزءا اعم محمول فيكون فصلا او
عن الماهية ليس هو داخل فيها واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام المشترك
اي داخلا فيه ولا يكون مباينا له وهو ظ ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق
الكل بدون الجزء بل لا بد من انتهائه الى مساوي تمام مشترك ما من الماهية ومن نوع
يباينها اي لا يكون داخلا لتمام المشترك دون نوع هو مباين له له لما كان اعم من كونه

دائما

دائما لتمام المشترك والنوع مباين لم كان دائما للماهية الموجودة وذلك النوع ولا
يكون تمام المشترك بينهما لان المقدر انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما
لما ان يكون مساويا له اي داخلا ونقل الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه والا
لزم التسلسل اي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع تعقلها ... الكلام
الماهية المعقولة وقد يدفع هذا المقدم كثير من الاعتراضات الا ان العاقل ان نقول لا نم
لزوم التسلسل بل يسقط تمام المشترك بين الماهية ونوع مباين لها ويكمن في الماهية
اعم من تمام المشترك الاول لكونه داخلا فيه وللنوع الثالث من تمام المشترك الثاني لكونه داخلا
وللنوع الاول الذي هو الماهية وتحقق مباينة تمام المشترك الثاني للنوع الاول لكماله
على داي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون الثاني اعم من تمام المشترك بين الانسان والفرس
اعني الحيوان لكونه داخلا فيه وللشجر المباين له ولكم من تمام المشترك بين الانسان والشجر لكونه
داخلا فيه وللفرس المباين له من جهة ان يشترك الانسان والشجر في ذلك لا يوجد في الفرس
ولكن هو منقلب النامي مثلا فيكون تمام المشترك بين الانسان والشجر هو الجسم النامي
المنقلب النامي والثاني اعم منه لشموله الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل
ولا انتهاء الى المساواة بل هذا حيث الماهية لا يكفي ان يكون حالها كذلك لا يكون

تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان لا يقال الدليل في كل مرتبة ان كان داخلا
لنوع سافل يجمع ما حصل من التمامات فيتسلسل والا لكان فصلا لا يقال به النمو في الحكمة
اذ ليس جزء الجمع الا مقام وروده بتعدد المسابقة لانا نقول ملازم بان براءته بعد من ان
الدليل ان كان تمام المشترك كان جنسا والا لكان فصلا لانه ليس بجزء الجمع الا هنا لوجود مساواتها
كثرة لا حاجة الى بيان التعدد فيها ولو سلم فلا يعد الانتهاء الى المساواة بها ولا يدفع المنع
الدليل على تقدير ان يعني الى ما يكون ذاتيا لما سابق تمام المشترك كان فصلا وما قالحس
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لانه دال لما الكلي على جميع ما يشاركه في الجنس اي في الوجه
فيما ليس جزءا ايا له فكيف ما كان الدليل الدال ليس تمام المشترك اي سواء كان
مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له لا يلزم الماهية عن كل ما يشاركها
في الجنس او كان كمجها او من بعضه اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس
اذا كان للماهية جنس اي وجوده اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان الدليل لم يدل
الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه يميزها عن جميع المشاركات حتى يكون
فرسا او عن المشاركات في الجنس يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس واما ما كان ذكر
الدليل فصل للماهية لانا لا نريد بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك ومميزا لها في الجملة

قد قرر الجنس لانه تمام المشترك ولا اصل الجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في
الاجزاء المنفردة والاولى ...ادة الجنس الشهر قوله وهو رسم اقول اي رسم الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من حيث هو كذلك والطالب باي شيء
بطلب ما يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ما يميز الماهية عما يشاركها اينما
لكنه اي مثلا اذا قولت سوال عما يميزه عن المشاركات في الجوهر واي موجود هو سوال
عما يميزه عن المشاركات في الوجود فيقول في جواب اي شيء هو الحساس والنوع والجنس العام
وقوله في جوهره اي ذاته ونفسه الخاصة لانها انما تقيد التمييز العرضي واما ما في الشيء فيشمل
المميز الجمع كالفصل القريب والجملة الجمع كالفصل البعيد وانما قال يحمل دون يقال
كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم
ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول ودفع بلفظ الحمل ازالة الوهم
ولما كان الفصل دائما يميز الماهية عما يشاركها في جنس او وجود فلو تركب ماهية كالجنس العالي
او الموجود او الفصل من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية عما يشاركها
في الوجود ويحمل عليها في جواب اي شيء هو والقدماء حصروا الشيء في الشيء حصروا الفصل مميزا
عن المشارك في الجنس حتى ان كل ما لا يكون له جنس لا يكون له فصل المشارك في الوجود لا يستلزم التمر بالفصل

والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالمميز عنه يحتاج الى فصل لو يكن فما لم يتم البرهان

على انحصار الذاتي في الجنس والفصل لا يلزم عن كل الشيخ في الاشارات ونفي الماهوه

وحملوا الفصل مميزا عن المشاركة في الجنس او في الوجود وما كان مميزا عن المشاركة في الوجود

مبنيا على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يوقف لا يلزم تحقق امثلة الفصل

في قسم الفصل الى القريب والبعيد وحمل القريب ما كان مميزا عن المشاركة في الجنس القريب

كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشاركة في الجنس البعيد كالحساس والقريب ما لم

عن جميع المشاركات في الجنس او في الوجود والبعيد ما يميز عن بعضها وكون لم الفصل

عن المشاركة في الوجود مبنيا على الاحتمال المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات

واما على تفسير الحكيم المحقق فليس مبنيا عليه لانه قال يريد به اي الفصل يميز الشيء عما يشاركه

في الجنس فقط او عما يشاركه في الوجود سواء كان مشاركا له في جنس اولا وخصوصا كل شيء

لا حقيقة كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عداه مما يشاركه في الوجود

ولم يكن مختصا بما يحسن كالناطق للانسان عند من يحمله مقولا على غير الحيوانات كالملائكة

مثلا لا يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجنس اعني الحيوانات لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميز

عن الملائكة اذ ورد الشارح دليلا على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين الاول انه

لابد في تركب الماهية الجنسية من احتياج البعض الى البعض اذ احتاج كل الى الاخر دور واحتياج

احدهما فقط ترجح بلا مرجح لانهما واسائر متساويتان وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج

الكل الى الاخر بوجه لو كالهيولى والصورة ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في نفس احدهما

ما يقتضي الاحتياج من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني

ان الجنس العالي كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضيا كان

العرض مقوما للجوهر محمولا عليه بالمواطاة له الكلام في الجزء المحمول ولكن جوهرا ان كان

الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل ولزم تقدم الشيء على نفسه وان كان داخلا فيه كان الشيء

جزء النفس لان جزء الجزء جزء ولكن كان خارجا عنه وهو محمول عليه كان عارضا له اذ المحمول

الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشيء الذي حقيقة الجوهر عارضا له وحقيقة الجوهر مركب من الامرين

المتساويين الذي احدهما ذلك الشيء وذلك الشيء يمتنع ان يكون عارضا لنفسه لان يكون

العارض هو الامر الاخر المتساوي فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو مثلا الجوهر مركب

من آ و ب و آ شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته آ و ب ويمتنع ان يكون آ عارضا لنفسه

لان يكون العارض هو الجزء الاخر ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو خلف وجوابه منع استحالة

ذلك في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهي بالنسبة الى احدهما

للعارض الاصطلاحي

لابد

عارض لا تماهد كالانسان للحيوان او الناطق وهذا اكثري لا كلي قوله واما الثالث اقول

الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية

الماخوذة من حيث هي اي مع عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق فاللازم

لو كان امتناع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية

كالضحك بالقوة للانسان ولو كان امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص وممكن انفكاكه

عن الماهية من حيث هي فهو لازم الوجود كالسواد للحبشي وانما قيدنا ما يمكن الانفكاك

عن الماهية من حيث هي ليصح جعله قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود

ضرورة وانما اخذنا الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود

قسما منه واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا

في جزم الذهن باللزوم بينهما يعني انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء توقف على حدس

او تجربة او غير ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو اللازم الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم

بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي

هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء او نفيه كما يقال العالم حادث

لانه متغير وما ذكرنا من تفسيرهما كما هو ينافي اعتراض الشارح بانه لا يتوقف

على وسط

على وسط لا

بحث ان يكون ههنا لازم لا يتوقف على حدس او تجربة او غيرهما كلزوم اللازم في البين

وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث اللازم في القائمتين

مثال للتساوي في المثلث مثلا قولنا كالانقسام بمتساويين للاربعة

اي كلزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث مساوية

لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر بيانه مقدمتين الاولى اذا وقع خط مستقيم على آخر

فالزاويتان الحادثتان اما متساويتان او غير متساويتين فان تساويتا فالقائمتين والخط الواقع عمود

هكذا ا | قائمة | قائمة والا فالاصغر تسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا

وهما متساويتان لقائمتين لانا نخرج خط ا ب عمودا هكذا ... د فحدث

قائمتان ويكون زاوية اب ج اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية

اب د اصغر من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتا اب د و اب

ج متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين مستقيمين

متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا الى غير النهاية لم يتلاقيا ...

بعد كخط ه ح على خطي اب و ج د هكذا ... فالمتبادلتان اعني

زاويتي ا ز ح و د ح ز متساويتان لان مجموع الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لمتساويين

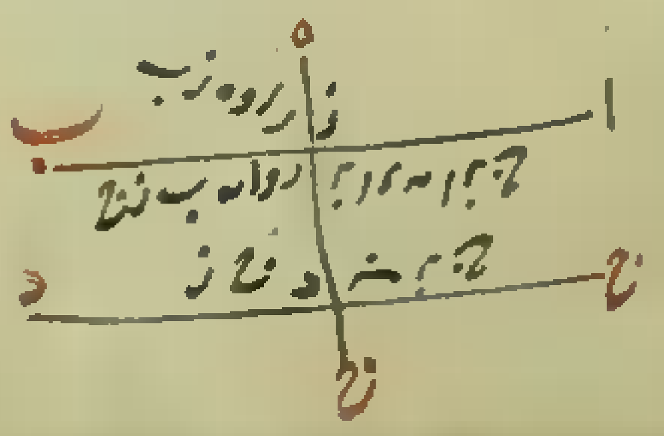

لا یرح توایم لامر واللیان من هده الاربع فی کل من جهتی خط ه ج کما مر والا لکان احدهما اصغر
من القائمتین فیلزم ملاقاة المتوازیین فی تلک الجهة لما ذکر اقلیدس فی المصادرة من ان کل خطین
مستقیمین اذا وقع علیهما خط مستقیم وکانت الزاویتان الداخلتان فی احدی الجهتین اصغر
من قائمتین فانهما یلتقیان فی تلک الجهة ان لو اخرجا لکن ملاقاة المتوازیین محال فمجموع زاویتی ب ز
ح وح ز کمجموع زاویتی ا ز ح وب ز ح لان کلا من المجموعین کقائمتین لما مر فاذا اسقطنا
الزاویة المشترکة اعنی زاویة ب ز ح المشترکة بین المجموعین بقی زاویتا ا ز ح وح ز المتبادلتان
متساویتین ضرورة انه اذا کان المجموع ا ب مساویا لمجموع ا ج کان ب مساویا لج
وسواهما وایضا زاویة ه ز ب الخارجة عن المتوازیین کزاویة ج ح د الداخلة لانها
اعنی زاویة ه ز ب الخارجة متساویة لمقابلتها اعنی ا ز ح المساویة لزاویة ج ح د
لان الزاویتین المتقابلتین الحادثتین عن تقاطع الخطین متساویتان ضرورة ان المتوسطة
المشترکة مع کل منهما کقائمتین فتساویان باسقاط المتوسطة المشترکة اذا تقرر
هذا فلنفرض المثلث ا ب ج هکذا ولنخرج
ضلع ب ج الی د فزاویة ا ج د الخارجة مساویة لزاویتی ا وب ... متساویة
لزاویة ب لکونهما خارجة وداخلة فاذا جمع زاویة ا ج د الخارجة متساویة لزاویتی

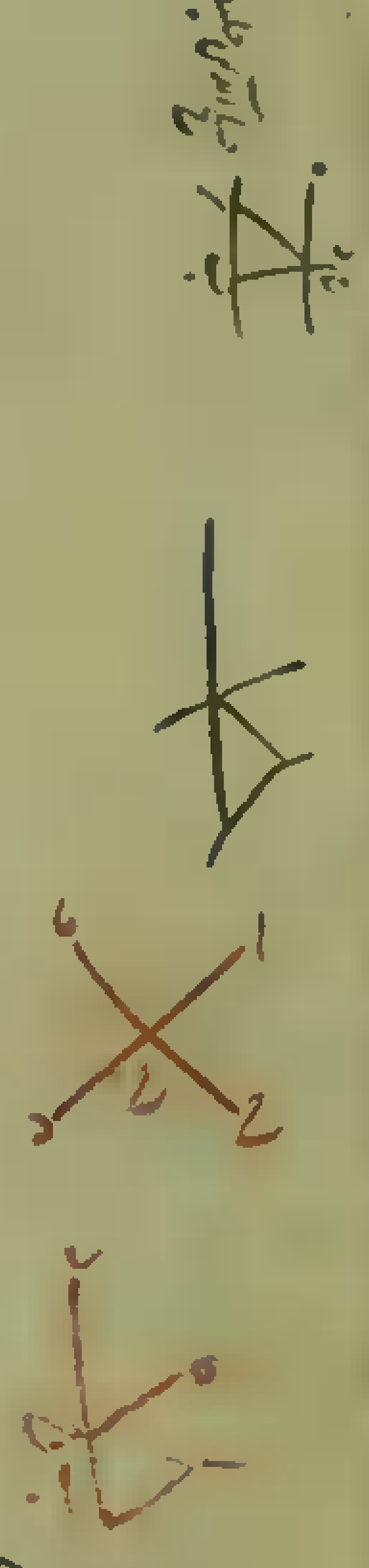

ا ب الداخلتین وزاویة ا ج د مع زاویة ا ج ب متساویة لقائمتین لما مر فیکون مجموع
الزوایا الثلث الداخلة فی المثلث مساویة لقائمتین لانا نکون مع ا ج ب مساویا ا ب
کان مع مساوی ا ج ب ایضا مساویا لـ ب وهذا ما اوردنا سابقا قال وقد یقال اقول
النفس کما یقال علی ان یکون تصوره مع تصور الملزوم کافیا فی الجزم باللزوم یقال علی اللازم
الذی یلزم من تصور الملزوم تصوره ویحصل الجزم باللزوم لانه کتصور الواحد للاثنین
فانه یلزم من تصور الاثنین تصور ضعف الواحد والجزم بکونه لازما للاثنین والمعنی الاول
اخص لانه کلما کان تصور الملزوم وحده کافیا فی تصور اللازم والجزم باللزوم بمعنی انه لا
یحتاج الاکتساب شیء لا یصح انه لا یحتاج الی تصور الملزوم الا الی الجزم باللزوم بدون
تصور اللازم مع کان تصوره مع تصور اللازم کافیا بالضرورة ولا ینعکس لجواز ان یکون
الجزم موقوفا علی اکتساب تصور اللازم واستحضاره بعد تصور الملزوم فعند النفس بالمعنی
باللزوم ... الثانی یکون اعم من عدم اللبس بالمعنی الاول لان نقیض الاخص اعم من نقیض الاعم والعرض المفارق
ای الذی یفارق بالفعل اما سریع الزوال واما بطیئه والا فالمفارق بمعنی ممکن الانفکاک عما
هو المعروض فیسمی العرض المفارق قد یکون دائما علی ما لا اصلا ولذا ... اعراض الشارح ... ما لا یکون
الا سریع ولا بطیئه غیر جامع لجواز ان یکون مکنا الانفکاک لکن لا ینفک اصلا بل یدوم قوله وکل واحد من الخ

الخارج من الماهية سواء كان لازما أو مفارقا إما خاصة أو عرض عام لأنه إما أن يختص بأفراد حقيقة
واحدة فهي الخاصة وإلا فالعرض العام فالخاصة هو المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا
من حيث هي كذلك فقوله طبيعة واحدة يشمل النوع الأخير وغيره فإن بعضهم على أن الخاصة لا
تكون إلا للنوع الأخير والمحققون على أنها تكون للأجناس حتى العالي وقوله فقط احتراز عن الجنس
والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل والعرض العام كلي مقول على
أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع
والفصل والخاصة وقوله قولا عرضيا احتراز عن الجنس فإن قلت تعريف العرض العام صادق
على خواص الأجناس كالماشي للحيوان فإنه يقال على أفراد الإنسان والفرس وغيرهما فلتكن
الحيثية التي يحمل الماشي بالنسبة إليها خاصة وهو الحيوان والماشي إنما يحمل عليه وعلى غيره
وإذا نسب إلى الإنسان وأطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما والحاصل أن قيد من حيث
هو كذلك مراد في التعريفين فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة وعلى الإنسان عرض عام
فلكل منهما بالنسبة إلى حقيقة كالحيوان بالنسبة … الجواب أن الباطل بالنسبة إلى مفهوم
هذا الباطل … وعلى هذا القياس نوع جنس فعلم مما بعد أن الكليات خمس لأنه لكان … نفس
ماهية من الجزئيات هو النوع والكلي وأجزاؤها فإن كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس وإلا
فهو الفصل

وإن كان

وإن كان خارجا فإن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة وإلا فهو العرض العام فالخارج
من الماهية هو النوع الحقيقي والخاصة المحسوسة ويدرجهما والخاصة قد … على عرضي يختص بالشيء
بالقياس لا غيره كالماشي للإنسان بالنسبة إلى النبات وتسمى خاصة إضافية والنوع الإضافي
كلي وذكر الشارح أن قوله فالكليات إذن خمسة ليس بصحيح لأنه قسم الخارج إلى اللازم والمفارق
وكل منهما إلى الخاصة والعرض العام فتكون الكليات سبعا لا خمسا وهذا الاعتراض في غاية
السقوط لأن كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما أو مفارقا فله مفهوم واحد وتقرير
المصنف أن القسم الخارج قسمين أحدهما اللازم والمفارق والثاني الخاصة والعرض العام
إلا أنه أورد بدل قوله وهو إما خاصة أو عرض عام قوله وكل واحد منهما …
على أن كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا فكلاهما لو قيل الخارج إما لازم أو مفارق
وأيضا إما خاصة أو عرض عام فإن الانحصار في الخمس … وهذا التقسيم صحيح بل لو قسم الخارج
… ثم اعتبر تقسيم كل منهما باعتبار أنه مقول على حقيقة واحدة أو أكثر كان …
الاعتبار … قوله الكلي قد أقول إشارة إلى أن المعرفة الكلية إمكان فرض صدقه
على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود إذ الكلي بحسب الوجود إما أن يكون ممتنع الوجود
كشريك الباري أو ممكن الوجود وهو إما أن لا يوجد في الخارج كالعنقاء أو يوجد إما الكثير
الموجود منه واحدا أو كثيرا

والثاني اما ان يكون مع امتناع فرد آخر كمفهوم الباري فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى وامتنع غيره
واما مع امكانه كمفهوم الشمس اي الكوكب النهاري فانه مفهوم يوجد منه فرد الى الآن علم
ولم يمكن تعدده والثالث اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة
فانه كلي يتحقق افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا ينتهي الى حد لا يوجد بعده فرد آخر لا بمعنى
ان الافراد الغير المتناهية يكون موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا يتناهى
افراده الى حد لا يوجد بعده فرد آخر على مذهب الفلاسفة وكذلك الكواكب السبعة السيارة والنفوس
الناطقة يشمل لا اوله لا للكلي المساوي الاول وغير المساوي فان قيل ان اريد بالممكن
في هذا القسم الممكن بالامكان الخاص لم يصح حمل الواجب عليه وان اريد بالممكن بالامكان
العام لم يصح حمل الممتنع عليه لانه كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا
اريد به الممكن الوجود بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة
العدم لانه يعم الوجوب دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم هو سلب
ضرورة الوجود فيعم الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع هو مطلق الامكان العام بمعنى سلب
الضرورة عن الطرف المخالف الوجود والعدم قوله البحث الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي
لما كان امورا ثلثة الاول الحيوان الماخوذ كلما من حيث هو هو مع قطع النظر عن سائر العوارض

واما مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمتنع نفس تصوره من الشركة فلنا المركب من الحيوان والكلي
وتعارف من المفهومات فغني عن البيان والاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع وحقيقة
من الحقائق والثاني منطقيا كليا لان المنطق يبحث عنه والثالث عقليا لكونه مركبا كليا بعقله
وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي يعني مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا
الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لنفي العبارة
والثاني المنطقي ليس كونه كليا وهو ظاهر واما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يختص
الحيوان ولا مفهوم الكلي بل الانسان والفرس وغيرهما كذلك
فان قلت ان الذي من حيث هو لا يمنع الشركة نوع طبيعي ومفهوم النوع
منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس فالحيوان الموضوع للجنس جنس
هو هو جنس طبيعي ومفهوم الجنس اي الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس
منطقي والمجموع عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة
والماشي عرض عام فان قيل الذي يتحصل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي الطبيعي
هو الماهية من حيث هي وكذا الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغير ذلك لانهم صرحوا بانهم
اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي كلي طبيعي واذا قلنا الماهية جنس فهي من حيث هي
كالحيوان،

حصة طبيعي وعلى هذا القياس وقد يلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات حتى يكون معنى الكلي الطبيعي
موضوعه مجموع الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما ويكون النوع الطبيعي جنساً طبيعياً
بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد وهو الماهية من حيث هي هي فلما هذا التحمل تفصيل
بالتأمل في كلامهم لأنهم قالوا إن الماهية كلية هي من حيث هي هي كلي طبيعي فلم
يجعلوا الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي مطلقاً بل إلى حين الحكم عليها
بالكلية ومشايخنا كل معناه أن الكلي الطبيعي هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة
بها من حيث هي هي أي من غير أن تعتبر معها قيد ما إليها ولا داخلاً فيها فصار الكلي
الطبيعي هي الماهية المحكوم عليها بالكلية المعروضة لا الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر
العوارض والجنس الطبيعي هي الماهية المأخوذة للجنسية مع قطع النظر عن سائر العوارض
والنوع الطبيعي هي الماهية المعروضة للنوعية وعلى هذا فقس البواقي فإذا علمنا الجوهر
كلي للإنسان أمور أربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية
والمجموع المركب منهما فالأول كلي منطقي والثاني طبيعي والرابع عقلي والمنطقي مفرد الطبيعي بالمودى
وفي العقل بالحيثية وفرق بينهما من المقيد والمجموع وأما الأول فلما لم يكن أحد
ولم يكن غرض الحكماء متوجهاً إليه لسقوطه عن درجة الاعتبار وعلقوا أحكامهم بأمور ثلاثة

منطبقة على كلام المتقدمين والمتأخرين قال الشيخ في الشفاء الجنس الطبيعي هو الحيوان بما هو حيوان
الذي يصلح لأن يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال الإمام في الشفاء أن الإنسان من
حيث ذاته المعروضة لهذا العارض يسمى كلياً طبيعياً ومن ترك هذا القيد اعتمد على ذكره فإن قلت
قد ذكر ما ذكر أن المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره من الشركة فرد للكلي المنطقي وكذا الشركات
المذكورة للكليات الخمس إنما هي للمنطقيات فما وجه أن يسمى الشركات بأسماء مشاركة على
الطبيعيات والعقليات وشرطها به فلزم الاشتراك قلت فالمراد الاشتراك لو حمل الحد
على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي ما يصدق عليه المنطقي صدق العارض على المعروض
أو الكلي على الكل ضرورة أن الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على الجملة المختلفة في جواب
ما هو وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية أو الجنسية فالكليات الثلث متساوية بحسب المفهوم
حتى لا يصح أن يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي المنطقي أو الجنس المنطقي لا بحسب الذات يصدق
عليه مفهوم الكلي المنطقي أو الجنس المنطقي وهذا كما أن أفراد الأبيض ذي اللون المفرق للبصر
وصدق عليه الجسم الأبيض لا يوجب الاشتراك واعلم أن المفهوم الذي لا يمنع الشركة
هو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم وأما من حيث إنه عرض للشركة مثل الكلية العارضة
للإنسان والعارض للنوعية مثلاً فهو كلي طبيعي ومن حيث إنه فرد من الكليات الخمس
المنطقية

بل جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهومات هو نوع طبيعي وكذا الكلي واحد من الكليات الخمس المعلومة للحيوان
طبيعي من حيث حصته لا افراده من الناطق او الصاهل او غيرهما وكذلك النوع طبيعي من حيث كونه نوعا من الكلي
وكل هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث انه كل من الوجدانيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم
نوع طبيعي فالطبيعي وطبع الطبائع العوارض بمعنى انها اساميها وحدودها التي تصدق على كل من
زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي يعني اسمه وحد افراد مفهومه كهذا الكلي وكذا
اعني الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراده موصوفة كزيد وعمرو وكذا
المنطقي يعني اسمه وحد افراد مفهومه كهذا الجنس وكل جنس موصوفة كالحيوان لا الانواع الموصوفة
وافراده كالانسان والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعني اسمه وحد افراد مفهومه كهذا النوع
وكل نوع موصوفة كالانسان لا افراده الموصوفة كزيد وعمرو وعلى هذا فقس والكلي الطبيعي قوله
موجود اقول اختلف العلماء في وجود الكلي الطبيعي وليس كذلك خارجا عن المنطقي
الطبيعي لكونه ... خلاف الظاهر ...
فاعلم ان الكلي الطبيعي كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج لان الشخص
عبارة عن الماهية مع التشخص وجزء الموجود موجود في الخارج بالضرورة ... المطلق كالحيوان
في خارج من الشخص بل ذهني والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وانما الكلي المطلق ...

حادثا

فاز جاء من الاشخاص ... واحد لزم اتصاف شيء واحد بصفات متضادة موجودة في زمان واحد
في امكنة متعددة وهو باطل لان حصول الكلي في المكان يوجب حصول ... الخارجية ...
ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج ... تصدق عليه الماهية التي ... عروض الكلية لها كان
كليا طبيعيا كزيد وعمرو ونحوهما واشار اليه الشيخ بقوله ان الطبيعي الذي يعرض له الاشتراك
فيما هو في العقل موجود في الخارج واما ان تكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار
عروضها لها موجودة فلا دليل عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي
واما الكلي المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات
قال بوجود المنطقي ولزم القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين
ومن منع وجود المنطقي ولزم عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه والمنطقي وكل خارج
عن المنطق لانه انما يبحث احوال المعلومات التصورية والتصديقية من حيث توصل الى المجهول
وهذا لا ينبني على وجودهما في الخارج قوله الكليان اقول الكليان اذا نسبت احدهما
الى الاخر فالتصادق بينهما اما تساو او عموم وخصوص من وجه او عموم وخصوص مطلق
او تباين كلي لانه ان صدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق
فهما متساويان والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان والحيوان

احدا ح

لهما عام وخاص مطلقا والعام على كل الآخر عام والآخر خاص وإلا فإن صدق كل

منهما على بعض ما صدق عليه الآخر كالحيوان والأبيض لهما عام وخاص من وجه أعني أن كلا منهما

من جهة الشمول للآخر ولغيره عام ومن جهة كون الآخر شاملا له ولغيره خاص فلا بد منهما من

تصادق وتفارق بأن يصدق معا على شيء واحد ويصدق كل منهما بدون الآخر وإلا فإما متباينان

متباينا كليا وذلك بأن لا يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر كالإنسان والفرس

وإنما انحصر النسب بين الكليين في النسب الأربع لا تجري في غيرهما لأن الجزئي متباين بالكلي سواء كان الجزئي نوعا واحدا

بالنظر إلى جزئيات والى جزئي غيره متباين كذا في الشرح وفيه نظر لأن زيدا إذا كان ضاحكا يوجد منهم

فهذا الإنسان وهذا الضاحك جزئيان من الإنسان والضاحك غير متباينين بل متساويين

وأيضا الإنسان الكلي ليس متباينا لجزئي من الضاحك بل أعم كما أن العموم من وجه لا يجوز

في غير الكليين فلذا اعتبر الكليان وعلى هذا التقسيم سؤال وهو أن بعض الشيئين التكلي

اللذين هما أعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما أحد من النسب الأربع إذ لا يصدقان

على شيء أصلا والصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الأربع على الوجه المذكور لأنا نقول

والمعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب إمكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين

يمكن للعقل أن يفرض كلا من النقيضين صادقا على كل ما فرض صدق الآخر عليه فيكونان متساويين

لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الأمر لم ينضبط لأنه يمكن

للعقل أن يفرض صدق أحد المتباينين على الآخر وصدق أحد المتساويين على غير الآخر وكذلك

الخاص على غير أفراد العام ولذلك وكذلك الموجود مع أن بل الحق أن النقيضين كونهما

كليين لأن كلا منهما صورة حاصلة في العقل وهي لا شيء بالذات وليس من حيث إنه صورة

حاصلة في العقل ويصدق عليه الأمران حتى أن اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن

فلا يرد ما قيل من أن صدق الإيجاب والسلب والصدق هنا لا يكون كما أن القضايا تعتبر

في الموضوع نفس المفهوم قوله ونقيضا المتساويين أقول لا يكتفي بما فهم أن نقيض الشيء

رفعه وهذا في المفردات ليس بطائل الكلية لأن النقيضين في المفردات يجب أن

يكون بحيث لو حمل أحدهما على موضوع حمل المواطأة لم يصدق حمل الآخر عليه ولو لم يصدق

حمله عليه وصدق حمل الآخر عليه وهذا أيضا إحدى أنواع النقيضين وأن رفع الأعم

الشيء ليس نقيضا له لأن الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الإنسان ومع هذا لا

يصدق عليه رفع الإنسان إذ الفرس لا يصدق على الإنسان أصلا بل نقيض الشيء المفرد ما ليس

ذلك الشيء أعني هذا المفهوم لا ما صدق هو عليه فنقيض الإنسان مفهوم ما ليس بإنسان لا الفرس

وغيره مما يصدق عليه ثم إن الإنسان من النقيضين شاربين الكلي فيكون نقيضا المتساويين

متساويان

[illegible]

مع ان كل ما صدق عليه بعض احد المساويين صدق عليه بعض الآخر والا لكان بعض ما
صدق عليه احد النقيضين لم يصدق عليه النقيض الآخر بل عينه فيصدق احد المساويين بدون
الآخر وهذا خلف وهو ما لا نم انه لو لم يصدق لولا كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق
عليه النقيض الآخر لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه عين الآخر بل اللازم
السالبة الجزئية اي ليس كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر وهي لا تستلزم
الموجبة المذكورة لجواز ان يكون كل من النقيضين شاملا لجميع الموجودات الخارجية والمفروضة
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فتصدق السالبة دون الموجبة وجوابه ما مر ان الصدق المعتبر
هيهنا اعم من التحقيقي والتقديري فالسالبة [illegible] تستلزم الموجبة لان النقيضين مفهومان لا محالة فيقدر ان
في المعدوم اي صدقه في العقل وهو المطلوب [illegible] وبعض الاعم اقول بعض الاعم مطلقا
اخص من بعض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه بعض الاعم صدق عليه بعض الاخص وليس كل
ما صدق عليه بعض الاخص صدق عليه بعض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو بعض الاعم
بعض الاخص لكان بعض ما هو بعض الاعم عين الاخص فيلزم صدق الاخص بدون الاعم وهو محال
ولا يخفى ورود مثل المنع السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل ما هو بعض الاعم بعض الاخص لكان بعض
بعض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس كل بعض الاعم بعض الاخص وهي

لا يستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق بعضه
على شيء اصلا والجواب مثل ما مر واما الثاني فلانه لو كان كل بعض الاخص بعض الاعم لزم
صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيض المتساويين متساويان
لانه لما كان كل بعض الاعم بعض الاخص فلو كان كل بعض الاخص بعض الاعم لزم تساوي
النقيضين فيلزم تساوي الاخص والاعم وصدق الاخص على كل الاعم وتلخيص على القائل سؤال
وجوابه لو كان بعض الاعم اخص لصدق كل ما ليس بممكن عام لا ممكن عام [illegible] ليس بممكن خاص فيلزم
ان كل ما ليس بممكن خاص لا ممكن عام واجب او ممتنع وكل واجب او ممتنع لا ممكن عام فكل ما ليس بممكن
عام لا ممكن عام [illegible] على القائل بان الضاحك مساو للانسان والماشي اعم
منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس بضاحك او لا شيء ما ليس هو ليس بانسان لان المعتبر في العقد ان
يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك او بعض ما ليس بماشي بالفعل وهو
انسان فلك المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة فبعضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم
من الانسان هو الماشي في الجملة فبعضه ما ليس بماشي قطعا ولا نم ان بعضها يصدق عليه بالفعل
انه ليس بضاحك ولا ماشي اصلا وهو انسان [illegible] انه لا بد احد بعض الموجودات
من [illegible] اقول [illegible] الاعم [illegible]
عموم كان [illegible]

من ان المطلقات المستعملة في العلوم كلمات واكثرها ضروريات وقلما ليس بين بعضها عموم
كالسلب الكلي فلا يغرنّ سوء العموم في بعض الصورة والمراد بالعموم فيها مطلق العموم وما لم
من العموم مطلق ومن وجه والله اشار بقوله اصطلاحي ليست الفاعلات بين الامرين الذين
بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم لا مطلق ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلق ونقيض الاخص
كالحيوان واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان بدون اللاانسان في الانسان
وبالعكس في الحجر بين بعضهما اي بعض العام وبعض الخاص كاللاحيوان واللاانسان تباين كلي
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين يقتضي العموم مطلقا كان او من
وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما بدون الآخر في جميع الصور فكيف يكون بينهما انفصال اصلا فكان
بين الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين بالتباين الكلي اذا اجتمع بين الكلي
ما وصلا الى الانحصار فيلك اي وبعضها المتباينين في المتباينين مطلقا اعم من ان يكون في جميع الصور
كالمتباينة الكلية او في بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيشمل التباين الكلي والعموم من وجه فبين اللطائف
انه جنيت الشارح حتى دعوا ان النقيض لم يبين النسبة بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه بزعم انه يصدق ذلك ظنا منهم ان المراد بالمتباينين في قوله وبعضها المتباينين هو التباين الكلي

٤١٦

الا من بعض المتباينين كلما كان اولا ثانيا ثانيا لان النقيضين ان لم يصدقا معا على شيء
اصلا كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا كليا كان بينهما
تباين كلي ضرورة امتناع اجتماع ذكرنا من اللاحيوان واللاانسان النقيضين للحيوان
واللاانسان اللذين بينهما عموم من وجه على ما بين صدقا اي النقيضين معا على شيء
كاللاانسان واللافرس النقيضين للمتباينين على الجدار كاللاحيوان واللاابيض النقيضين الاسود كان
بينهما تباين جزئي صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصورة حمل عليها ما قاله الشارح
الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به السلب عن البعض
للبعض فان صدقا كان بينهما عموم من وجه لانه قد يصدق النقيضان والمتباينان
لا يلزم صدق احد المتباينين الا كل واحد منهما يصدق العموم في بعض الصور
الا وهو ان لا يصدق عينه الصدق في التباين الكلي يكون في جميع الصور كصدق كل فرس
لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه في بعضها كصدق بعض الحيوان لا ابيض من حيث انه
يصدق عليه الابيض وبعض الابيض لا حيوان من حيث انه يصدق عليه الحيوان فبالجملة
قوله فيرد ان يرجع التعارض بين النقيضين اذا صدق المتباين في بعض الآخر ولم
يصدق في عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يكن التعارض بين بعض المتباينين

انه لو ورد الامتناع واذا ثبت من نسبتي التباين في الصورة الاولى التباين الكلي وفي الثانية
العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي والعموم من وجه لازم وما دام لم
يثبت اثبات التباين الجزئي في ضمن كل من التباين في نسبتي الاول انه كان لا بد للمراد
النسبة [illegible] ان من نسبتي التباين تباينا جزئيا على وجه يتحقق [illegible] في ان [illegible] الصور [illegible]
كلما دل نسبتها عموما من وجه ولو نقض على ما ذكر كان ان يكون التباين الجزئي [illegible] على وجه
واحد من التباين الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكر بلفظ المدعيات فتأمل ان قد دفع وذكر ما
المعدوم بالنسبة [illegible] على ما توهمه الشارح وكلي [illegible] سؤال بان المعدوم في الخارج
اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما [illegible]
في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا لان كل لا معدوم في الخارج موجود واما واجب او ممكن خاص وكل [illegible]
ممكن عام [illegible] تفسير التباين الجزئي [illegible] احد المفهومين بدون الاخر جملة ليشمل العموم والخصوص
المطلق ايضا قوله الجزئي اي اقول والجزئي كما يطلق على ما مر [illegible] يطلق [illegible] الشركة ويسمى جزئيا
حقيقيا [illegible] كل اخص تحت الاعم [illegible] مطلقا كان او من وجه على ما هو كلام صاحب
الكشف والملخص كالانسان بالنسبة الى الحيوان [illegible] العموم والخصوص المطلق ويسمى جزئيا
اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه قال الشارح العام مرادف للكلي الاعم المتقابل للجزئي

مطلقا

الاضافي المرادف للخاص واحد المتقابلين [illegible] ان [illegible]
فصل المحدود [illegible] جائز [illegible]
ان يقال الجزئي الاضافي هو الاخص من شيء واولى [illegible] ذكر [illegible] الجزئي الاضافي بل تفسيرا لمعناه
وانه [illegible] يطلق بالنسبة [illegible] الخاص والعام [illegible] لو كان كل
[illegible] انه اذا كان مراده [illegible] الخاص [illegible] الاخص من شيء الا ان يكون [illegible] الاسم بالنسبة [illegible]
مع الاخص والاعم لان امتناع [illegible] الشيء [illegible] امتناع [illegible] احد المتقابلين [illegible]
الاول فالاولى ان يقال [illegible] هو المفهوم الذي يشترك الشيء فيه [illegible] ولا يكون
هو مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو كذلك [illegible] قوله هو المندرج تحت الشيء
لان [illegible] الاندراج [illegible] كلي [illegible] حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان [illegible] جزئيا
اضافيا [illegible] الانسان اذا لم يعتبر اضافته [illegible] لكنهم يحدثونه
من ترتيب الاضافات [illegible] قوله وهو اعم اقول كل جزئي [illegible] جزئي اضافي من غير عكس كلي
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو [illegible] الشخص مندرج تحت ماهيته [illegible] على المتشخص لانه
مفهوم الكلي الذي [illegible] الشخص [illegible] بالتشخص والهوية كهذا الضاحك المندرج تحت مفهوم مطلق
الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهية [illegible] مع قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس الى [illegible]
بينه وبين غيره

وعدم اشتراكه فيها بين غيرها كما قال هذا منقوض بالشخص فإنه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في

تعينه إلى تشخص آخر وتسلسل لا يقال هو أمر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار وكون

مفهوم التشخص محمولاً على هذا التشخص وغيره حوادثي وقال الشارح هذا منقوض بالواجب

تعالى فإنه الذي هو وجود خاص فإنه مشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لأنه لو كان تعين تلك الماهية

كان الشيء الواحد كليا وجزئيا وذلك لأن في التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وذلك دفع

في الكلية إذ عينه أقول إن أراد بكون تشخص الواجب عينه أنه عينه بحسب الوجود حتى يكون ذات

الواجب عبارة عن التشخص الذي هو أحد جزئيات مفهوم التشخص فهذا مما لا نقول به ضرورة لأن

عن الحكم وذلك أن الأمر بحسب الخارج مسعود بسلبه لا ظهر ما لأن المدعى في ذلك أن الواجب مندرج

تحت مفهوم الواجب في لزوم مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا أمر واضح ثم

لو اعترض بأن الجزئي الحقيقي كذلك لا يعد إضافة لما فوقه فلا يكون جزئيا إضافيا كما أشار إليه

الشارح وهو ليس لأن كل جزئي إضافي حقيقيا فالجواز أن يكون الجزئي الإضافي كليا كالإنسان

بالنسبة إلى الحيوان كما أن الجزئي الحقيقي وبين الجزئي الإضافي والكلي عموم من وجه لصدقها على الكليات

المتوسطة وصدق الجزئي الإضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في الكليات التي لا أنواع

تحت شيء أصلا فقوله لا يكون في شيء ما له ولعدم ذاته وأعم قلنا أما بأنه أولا أن مثلا وإياما

كان يندرج تحت أحدهما وسلسلة هذا الاعتراض عدم تحقق صحة الانواع قوله وهو النوع آه أقول النوع

كما يقال على ما سبق ويقال له النوع الحقيقي لأنه لم يعتبر فيه إضافة ويقال على المفهوم الكلي كذلك فإنه

في كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا ويسمى النوع الإضافي الذي يطلق

عليه لفظ النوع الإضافي لإضافته لا حده فلا ما يقصد بالرادف لفظ الكلي وترك ذكر الكلي ثم آه ما يمكن

أن يوجد منه بعيدة تعريف النوع الإضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا

أوليا فخرج الجنس العالي لأنه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا أوليا وخرج الفصيل

والخاصة والعرض العام بالنسبة للأجناس الماهية فإنه لا يقال عليها في جواب ما هو وأما قال الثلاثة

بالنسبة لأجناسها الداخلة فيها والأنواع إضافية وقوله أولا احترازا عن الصنف وهو النوع

المقيد بعد عرضي كلي كالتركي فإنه يقال عليه وعلى الفرس الجنس الذي هو الحيوان في جواب

ما هو لكن لا أوليا بل بواسطة مقوله في الإنسان المقول على التركي فإن العالي إنما يحمل

على ما تحته بواسطة حمل السافل عليه وفيه بحث لأنه يستلزم أن لا يكون النوع الأخير بالقياس

إلى الجنس العالي والمتوسط نوعا إضافيا وهم يعلمون بأنه إضافي بالقياس إلى جميع

ما فوقه من الأجناس كما قال الشريف ههنا في النوع الأخير والمتوسط ما عدا العبرة

أضافها إلى ما فوقها لا ما تحتها كما سبق ذكره أي الحيثية مراد في تعريف الإضافيات قوله وهو مراتبه آه

اقول الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان نوع اخص من نوع حتى يكون تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي
جنسا وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب في مراتب اربع لانه اما ان يكون واقعا في سلسلة
مشتملة على نوعين او لا والاول ان كان اعم الانواع المتعاقبة الواقعة في سلسلة فهو العالي
كالجسم والثاني ان كان اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والثالث المتوسط
كالحيوان والجسم النامي والرابع هو النوع المفرد المباين للكل كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر جنسا له حتى يكون
عليه وعلى غيره وليس تحته الا ما هو كالعقول العشرة اذا قلنا لا انواعا لا تحتها الا نوع
ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس المتعاقبة الواقعة في سلسلة
وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اخص من بعض واعم من بعض وهو المتوسط
كالجسم النامي او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا
عاما لئلا يكون جنس اعم منه ويكون العقول العشرة انواعا تحته لا اجناسا لئلا يكون جنس اخص
منه ولا اسمى اضافي تحت جنسيته فالعقل مثال للجنس المفرد على تقدير وللنوع المفرد على تقدير
وهذا الكلام في التمثيل ولما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيم بالواقعة في سلسلة
لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس العالي كل جنس وكذا الجنس
السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل من كل جنس وقس عليه ولا يمكن كونه عاما

من جميع

من جميع ما تحته واخص من جميع ما فوقه لان المتوسطات ايضا كذلك والاولى ان المراد من
النوع والجنس ان لا تعدد في المراتب او لا ترتيب فيه ولما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه
الاربع وقد سمى ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان ينبغي ان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا
يسمى جنس الاجناس فاستدركه وقال لكن العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس
الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك لان جميع الكليات
وان كانت من حيث انها كليات معقولة لما تحتها لكن اذا نظرنا الى خصوصية الجنسية والنوعية
الاضافية كانت جنسية الجنس بالقياس الى ما تحته لان الجنس معتبر بالمقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع
والنوعية الاضافية بالقياس الى ما فوقه لانه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو فاضافته الى جميع الانواع انما يكون اذا كان تحت الجميع قوله والنوع الاضافي اقول
ذهب القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي فهو
تحت جنس له من المقولات العشر فيكون مقولة عليه وعلى غيره في جواب ما هو وذلك بناء
لا نسلم انحصار الحقائق في المقولات العشر ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها
فاراد المصنف ابطال ان الجنس بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء

وهذا مركب وان اريد به الذات المبهم من كلام ابو نوع حقيقي بل لا يبقى الا السهل واما على السابط
فلانه عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فلا يتصل الماهية لا بد ان ينتهي الى البسيط لا يكون له
جنس وفصل على ما سيتحقق فلما لو سلم فلا يلزم ان يكون ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز
ان يكون جنسا عاليا او فصلا اخيرا اما ان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى
حصصها فلانه ليست باعتباره فلما المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه ولا لم يثبت
الاضافي بدون الحقيقي لان المراد انها بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
والمفهوم ما من وجه كل من النوعين بدون الاخر فان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل
من وجه لانه قد يخص التعارف فيما صدق والتصادق يتحقق في الانواع السافلة بالنسبة
الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا وقوله وجزء المقول اقول الوصف من هذا الكلام
انه يصح في كلام الطائفة من المنطقيين ان يسموا ان المقول في جواب ما هو هو الدال على
[illegible] بانه المفصل [illegible] وليس بمقول في جواب ما هو [illegible] بعضهم الى ان المقول في جواب
ما هو هو الدال الاعم [illegible] عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا دال اعم وليس
بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية [illegible] ان يكون الجواب بالماهية او من
المقول في جواب ما هو والداخل في جواب [illegible] والواقع في طريق ما هو [illegible]

والواقع

والواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين الجواب الذي هي الماهية وبين الداخل فيه
والواقع في طريقه الذي هو الدال [illegible] والماهية تفسير الاتمام الداخل في جواب ما هو [illegible]
المدلول عليه بالتضمن والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وسيأتي بيان
ذلك والى اشار المص ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا الا بالمطابقة
وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو
بالكلية فهي لا يصح ان يدل على الماهية ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور [illegible]
دون جزئه فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق المقول في
جواب الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو [illegible] وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو
وان كان مذكورا بالتضمن كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو ولما لم يكن
في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل في جواب ما هو بالدال الذي هو جزء الماهية
سواء كان اعم او مساويا والواقع في طريق ما هو بالدال الاخص اي من غير المقول في جواب ما هو
بالدال لم يكن من المقول في جواب ما هو ومن الداخل فيه [illegible] بالدال الاعم [illegible]
جواب ما هو ومن الواقع في طريقه [illegible] بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة فلان الشيخ
[illegible] بالدال الاعم او لا اعم بعد ما [illegible] في تحصيل الماهية [illegible] في الطريق والمساوي [illegible]

الذي هو فصل الانسان واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور المساوي للجنس والفصل في الحدود على
ما يستعمله الظاهريون لكونه مقولا في طريق ما هو وذلك عندهم انما يكون الدال الاعم فان الدال المساوي
عندهم انما يكون حدا قوله والجنس العالي اقول الفصل نسبة الى الماهية التي هو فيها فانه مقوم
لها اي داخل في جوهرها ومحصل لكونها هي والى الجنس فانه مقسم له الى الانواع فان يقسم للجنس فصل
الجوهر هو قابل ذلك الجنس فالجنس العالي جاز ان لا يكون له فصل مقوم بناء على جواز تركبه من امرين متساويين
ويجب ان يكون له فصل مقسم ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول والنوع السافل يجب ان لا يكون له
فصل مقسم ضرورة ان لا تحته [illegible] فصل [illegible] ويجب ان يكون له فصل
مقسم لامتناع [illegible] والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون لها فصول
مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي
او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا عكس
كليا اي ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم
جميع مقومات العالي مقوما للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقوما للعالي لم يبق [illegible] المقوم
لا يشترك [illegible] جميع [illegible] فان في الكلام [illegible] الفصل [illegible] يكون كل فصل مقوم للسافل ما
للعالي لا يلزم [illegible] الى جميع [illegible] المقوم [illegible] السافل [illegible]

فالجواب بان الجنس الداخل فيه مركب من جنس وفصل وكذا الجنس الاول والعالي حينئذ
لا العالي فيكون جميع اجزاء السافل فصلا الا العالي ويكون [illegible] عن نفسه فاذا كان كل
فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل [illegible] لا يكون للعالي [illegible] وكذلك
ان بعض مقوم السافل مقوم للعالي اما في النوع فكالحيوان للانسان فانه كما يقوم الانسان
يقوم الجنس ايضا واما في الجنس [illegible] العالي من امرين متساويين فكل فصل يقسم
الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى التقسيم تحصيل الانواع فاذا حصل السافل فقد
حصل العالي ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء ولا عكس كليا [illegible] يقسم العالي فهو يقسم السافل
كالناطق فانه يقسم الجسم [illegible] ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق للحيوان والجسم
وقد تبين ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل المتوسط [illegible]
مقسم للعالي [illegible] الكلام ان كل فصل يقسم الجنس السافل او النوع السافل [illegible]
قوله الفصل المركب [illegible] اقول [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] المعرف واراد بالمعرف ههنا التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] التصور [illegible] جميع [illegible]

وما الاعتبار بجرد الامتياز من غير ان الاه التصور بكنه الحقيقة لكان لقيد المتقدم مستغنى عنه وقد حصل

بالقيد الاول الحد التام وبالثاني الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل

ما عداه فان قيل هذا التعريف ليس بجامع لصدقه على المحدود ما بالبسيط كلوازم البينة البعيد

المحمولة كالشيء بالنسبة الى الجوهر والمسبب بالنسبة الى الحد اولا جامع لان الحد الناقص والرسم كان داخل

لان تصور المقسم الباطن او المقسم المركب مستلزم عن ان يحصل ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان تصوره

في الذهن بل يستلزم تصوره بكنه الحقيقة او امتيازه عن كل ما عداه واجيب على الاول بان المراد

بما يستلزم تصوره تصور الشيء الكلي تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه وذلك لان كون

المطالب التصورات المشعور به بوجه ما ثم يعدل الى دائرة ثم بعد وحصل منها ما يؤدي اليه حصول

تصورات اللوازم البينة من المحدود ما لا يكون كذلك وعن الثاني بان المراد بكون مستلزما لنسبة المط

بوجه مثل المقسم الباطن الا اعم منه ليس الانسان وجنس فقد اما امتيازه عن كل ما عداه والا

فلا اسم له يعرف ولو سلم فيمنع الامتياز انه يحصل منه في الذهن صورة لا يصدق على المحدود لانه لا يحصل

من المقسم الباطن مثلا صورة لا يصدق على غير الانسان وقد يلاحظ لا يقال المحدود يستلزم تصوره

تصور الحد فيجب ان يكون الانسان مستلزما للحيوان الناطق لانا نقول الاستلزام انما يكون تصوره

هو المستتبع والموجب لتصوره لكن الشيء قد يحصل تصوره بالقوة وليس تصور الانسان مستتبع للحصول تصور

الحصول

الحصول الباطن في الامر بالعكس لا يقال ان المراد بتعريف مطلق المعرف والتعريف المذكور كون تعريفا

للمعرف اخص من مطلق المعرف تعريف المساواة لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف

بحسب المفهوم والذات ولا يلزم كونه اخص باعتبار ما يصدق على الاصناد وان كونه معرفا للمعرف ومثلا

كما ان الكلي المذكور تعريف الجنس بحسب انه كونه جنسا للجنس اخص من مطلق الجنس ولحسب ... وهو

اعم منه فلا مساواة ثم المعرف لا يكون اكثر من الاشياء المعرفة لان المعرف بحسب الاكثر معلوما قبل الاشياء

المعرفة لان معرفة سبب لتصورها او المسبب لا يعلم قبل سببه وبعد التساوي لا يكون المعرف اعم منها

لتصور الاعم عن افادة التعريف لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لتصور بعض الافراد ولا امتيازها

عن جميع ما عداها لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى لان وجوده

في العقل اقل من وجود الاعم لوجهين الاول ان وجوده في العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس

الثاني ان شروط الاخص ومعانداته اكثر لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص

من غير عكس ولا مباينا له لانه ابعد عن التعريف من العام والاخص كما ذكر في الشرح وغيره

من الكلي نظرا اما الاول فلان العام لما لم يفد تصور الماهية جميع الافراد واكان الخصوص

بواسطة قيد مخصص واما الثاني فلان وجود الاخص في العقل لما يستلزم وجود الاعم دائما كان الاعم

دائما له ومولى لما لزم واما الثالث فلانه لما كان الشرط والمعاند في العقل لما ملزم ما ذكر اذ كان

الاعم دائما له

والمرسد ان الوجه لدا الا بوجب كون الاحصل على المسئل حتى يكون احص فلو لم يكن الخاص كمر الصور
في الرسم والعام لا يخطر بالبال اصلا اذا كان عند الذات للخاص واما الثاني فلانه حطا به لو لم
يكن المباين مع مباينته خصوصيته بحسب بعضه بعضه الاولى لم يحال ذلك فيما الاصطلاح
على ان المعرف حد ما كان او رسما يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة لم يكن ما صدق عليه المعرف
صدق عليه الماهية المعرفة بنوع ما الاطلاق ان لو اوجد المعرف وجد الماهية للمعرفة ولم يكن
ما معا في دخول عن ادراك الماهية المعرفة وكلما صدق عليه الماهية المعرفة صدق عليه المعرف
فيكون منعكسا يعني انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية المعرفة ولزم ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية
المعرفة وهذا ما قال المولى المنطق جميع طرق الاكتساب التصور والتصديق ذكر المرسل المفصل
برهانا وحطا سادعه بما والموصل الى التصديق سامل لطرقها فكذلك بين التصور حسنى وعمر عن
جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور اعني القول الشارح لا يدل الا على سهل طرق الاتصال
لا جميع ما عداه واعم من ذلك فالموصل الى التصور لعل القول الشارح للدال لا يسهل طرق
الاتصال الى جميع انواع التصور ووضع حقيقي بالادلة الذي هو من لم يصيبوا في ابواب المنطق — وحينئذ
ما يوصل الى العالم ثم الشيخ ذكر من الطعن هو ان الرسوم الناقصة لا يجوز ان يكون اعم من الماهية
وكتب الفنون مشحونة بالموصلات الكثيرة الاعم ويشتمل على شرح هذا الكتاب ذلك التعريف بالمساهلة
المسوغة — اللغة

والحاصد ما يطول ذكره وقد اختلف في الماهية وقد ظهر دسمي حدا تاما اقول يسمى المعرف الى الحد والرسم
وكل منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بجميع الذاتيات او لا فان كان الاول اي كان بالجنس والفصل
القريبين فهو الحد التام والفصل يسمى حدا تاما اما الحد فلكونه مانعا عن دخول الغير ومن افراده فانه — اذا حده كونا
وحده جامع لها واما التام فلاشتماله على جميع الذاتيات ولكن بعضها يسمى حدا ناقصا كل من
بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او مع الجنس البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف
في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه مرسما بآثار
الشيء من اثار الشيء ولو اريد جنسا به للحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب اولا ثم قيد
بما يختص بالشيء ولكن بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا وان كان الرسم
كالفصل في الحد فان كان الحد يجري في الجنس القريب فهو العام ولكن ان يجري في الجنس البعيد فلم يعدوا الموصل العام
مع الفصل اذا كان خاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاق على الذاتي وكذا اي حد مع الفصل — وذكر الشارح
لانها لا تفيد الاطلاق على الذاتي او الاطلاق على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل كما في الحد
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل ما يفيد اما التمييز او الاطلاق على الذاتي بل ربما يفيد اجماع العوارض
ربما افاد انفتاح الماهية وسهولة الاطلاق على جميعه كما صرح به الشيخ في الاشارات وكيف انه لا يفهم من العوارض
العامة من جنس الاجناس والفصل البعيد مع المفضل الكوسوسي الخاصة خارج فما ذكره انه
سدا الاطلاق على الذاتي — مراجع

فان قلت ثبت ان كل جزء من مغاير للماهية ومتقدم عليها لكن ظاهر ان مجموع الاجزاء ليس
ومتقدم عليها فان كان الحد التام هو مجموع الاجزاء كيف يكون مغايرا والمسبوقية والتقدم واحدا فان
جميع الاجزاء متصلة هي الحد التام وجميع الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول عين الثاني
لا بالوجود مثال مجموع الاجزاء عشرة نسبة هيولى الاثنية والاخر هو الجزء الصوري ومنها الواحد المجموعي
ما دام آخر بانها متصلة فالوحدة المجموعية لم يحصل الماهية واحدة بل حصلتها كثرة فان حصلت التسعة عشرة
لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي حصلته الوحدة المجموعية واحدا اي الوحدة الا اعتبار عنه ذلك تصوره
لتصور ذكره متقدم عليه وقد كان بالاجزاء المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء او هو الحد تصورا
متعلقة بالاجزاء بسبب لتصور مجموع الاجزاء متقدم عليها هي الحد يتعلق في المحدود اجمالا وقيل
بطرد لانه لا يسد التغاير من المحدود والطرفين المحدود وجميع الاجزاء من تصور الماهية التي
المحدود تصورا بالاجزاء التي هي الحد ولا يدرس بان الحد هو الاجزاء من حيث يتعلق به تصور
واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات التفصيل والتفصيل والاجمال والحد
والمحدود قوله وقد يتركب اقول ودرس في موضع الافعال ان التصور ما يكون تشبيها
ولبس عوض الحد وقد يتبع الموقوف مشتملا على لفظ موقت الوصف على السماع بحانه
او تعقيد طبع سوء بل تكون مستعملا لا لمعرفة المحدود فالاغلاط المعتبرة في الموقوف

على كونه هو ما كان التعريف فاذا المراد هنا عن الاستحسان وقد دل الكتاب والتعريف الدوري ان
من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يتصور بعض التصور كلا بعض الشيء فالدور الذي اعني لم يتبين
هنا علاوة من الدور الظاهر اعني مرتبة لاشتماله على الاول مع زيادة سكون والرديء ما كان
يبين بالنسبة الى من لا يكون الحركة والسكون على مساواة في المعرفة والجهالة وكذا الكون والوجود
وكذا اذا كان الحركة والساكن متضادين وكذا الزوجية والفردية كما هو حسب
المشهور اما لو كان بينهما تقابل العدم والملكة بان يكون السكون عدم الحركة عما من
شأنه والفردية كما هو حسب التحقيق في التعريف دون المشهور وقوله وعن تعريف
الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف عليه ذلك الشيء توقفا بمرتبة بان يكون الحد متوقفا
على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما يقع المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة
بالاتحاد في الكيفية فالمشابهة يتوقف على الكيفية بمرتبة كما يتوقف في مرتبة واحد
واما بمراتب كتعريف الاثنين بانه اول عدد ينقسم متساويين ثم تعريف المتساويين
بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الآخر ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمساوي يتوقف على الاثنين
بمرتبة بمرتبتين يتوقف المساويين على الشيئين والثالثة يتوقف الشيئين على الاثنين
واما مراتب كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالمنقسم بمتساويين والمتساويين على الاثنين

موقوف

فما ذكره الدرج يتوقف على الاستدلال من الجواب لانه مرتب على المساواة والمساواة على السمع

والسماع على الاسمين وتوكيد العامة عربية وحينئذ فالمراد بكلامه انه يريد بالوحشة والغرابة معنى

واحدا وهو ما يكون غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع ولما ذكر الشيخ في الاشارات غير عربية ولا

وحشية فاراد بالغرابة ما لا يكون مشهور الاستعمال وهي في مقابلة المعتادة وبالوحشة ما يثقل

على تركيب سمع الطبع عنده وهي في مقابلة العذبة وكذلك ان يحمل على الالفاظ المشتركة والمجازية

قال [illegible]

عند عدم ظهور قرينة دالة على تعيين المراد فان قلت المجاز لا يكون الا

مع قرينة لكونها مانعة عن [illegible] فكيف [illegible] لا يكون

الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل

فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة

على تعيين المراد [illegible] المعاني الثلاثة

ان مراد المتكلم

ربها على [illegible]

لتوقف الفهم

وانسابها

تمت بعون الله

الملك الوهاب

نويسنده را هر كه گويد دعا خدايا بكن حاجتش را روا

59

قيمت آقچه
[illegible]
١٨٥

لا يحبوا من [illegible] [illegible] [illegible]

صح عند الناس [illegible] عاشق [illegible]

قوله المراد من بيان اطلاق هذا المعاني الاربعة المذكورة ومن ارادة المعنى الاخير دفع اعتراض اورد على قول المصنف والشارح فاولهما المفردات
وبيان ذلك لانه ان كان المعاني الاول محصورة في المفردات بل يدخل فيها غير المركبات كالمركبات ... فلا يصح قوله فاولهما المفردات فاجاب السيد
الفاضل عنه بان نقول ان جواب هذا السؤال ... مقدمة وهي ان لفظ المفرد مقول بالاشتراك اللفظي على تلك المعاني الاربعة والمراد هنا المعنى الاخير ...
[illegible]

[illegible]

قوله السابق الا للاستواء والتساوي لان المعنى الثالث مساو ... والمعنى الثالث ... فيكون ... وان المعنى الرابع ... من المعاني الثلاثة الاول ...
... من هذه المعاني الاربعة ... فيكون بعض المعنى الاول وبعض المعنى الثاني ... بعض المعنى الثالث ... مطلقا اخص من بعض ...
[illegible]
... وذكر بها عرفه ... اشارة الى جواب سوال مقدر ...
... على تلك المسائل ... قال السيد الفاضل بقوله ... اي لو الكلام قال ...
... والاحكام ... موضوع لعلم المنطق ... قال وظائف ...
... المعلومات التي هي موضوع لعلم المنطق ...
[illegible]

واعلم ايضا انه لا بد بين كل المفهومين من نسبة من النسب الاربع اعني التباين والتساوي والعموم والخصوص المطلق من وجه لانه ان لم يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فبينهما التباين كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على ما صدق عليه الفرس وبالعكس فان صدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فبينهما التساوي كالانسان والضاحك فانه كلما صدق عليه الانسان صدق عليه الضاحك وبالعكس وان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر والآخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم والخصوص المطلق كالحيوان والانسان فان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الآخر وكذا الآخر يصدق على بعض ما صدق عليه الاول فبينهما العموم من وجه كالحيوان والابيض

ولقائل ان يقول ان العلم ينقسم الى التصور والتصديق والتصديق ينقسم الى المطابق وغيره فالمطابق هو العلم وغير المطابق هو الجهل فالجهل قسم من التصديق والتصديق قسم من العلم فيلزم ان يكون الجهل قسما من العلم واجيب بان المراد من العلم هو الشعور الذهني بحيث يدخل فيه الظن والشك والجهل ولا باس بان يكون الجهل قسما من اقسام الشعور الذهني لان هذا المعنى يشمله

تسرات في عشرة مواضع عند الابتداء وبعد القراءة وبعد التسمية وبعد ما يكون فيها لام الجر وبعد كم وبعد كلا وبعد النهي وبعد الاعادة وبعد النداء

الجهل قد يكون بسيطا وقد يكون مركبا اما البسيط فهو عبارة عن عدم العلم بالشيء من كل الوجوه او من بعضها واما المركب فهو عبارة عن عدم العلم بالشيء مع اعتقاد انه عالم

الحركة حصول الشيء في آنين في مكانين والسكون حصول الشيء في آنين فصاعدا في مكان واحد

قال الشيخ ما لا بد منه فان آخره لا بد منه شاق يشق عليه

ولسائل ان يقول ان قوله ما يجب ان يقيد دخل المقدمة في المنطق وقوله في المنطق يفيد الخروج فيلزم المقدمة ان يكون خارجا وداخلا وجوابه ان المنطق في قولنا كتاب المنطق لا يلزم ان يكون من المنطق

الحصر على ثلاثة اقسام حصر عقلي كالعدد للزوجية والفردية وحصر وقوعي كحصر الكلمة على هذه الاقسام وحصر جعلي كحصر الرسالة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

56

لان هذا الجمع ليس له طريق خاص بل لاحظ متقدمي الفن اعني بيان الطريق الموصل الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب عليه في تقسيمه ملاحظة الاعتبار في الطرق فيكون الحكم احد قسميه والتصديق لكونه مركبا في وجه ودفعة مامور متعددة من ذلك التقسيم الا جزاء اذا عرفت هذا فنقول لو اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا ولو اردت التقسيم على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم المشهور فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصله وكون المشهور ان التصور قسم من العلم هو الادراك غير الجامع للحكم والتصديق هو الادراك الجامع للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك جامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا وكذا تصور النسبة المقارن للحكم وكذا يكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل شيء من هذه التصورات تصديقا

قد تبين عدد التصديقات ... مثل قولنا كل الانسان كاتب على متنفس تقسيمه الى سبعة اما الاول فظاهر

وأما الثلاثة الباقية فباعتبار مقابلة كل من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية الى الآخرين

فيحصل الثلاثة الباقية فتأمل ويكون الحكم في كل واحد منها خارجا عن التصديق بجماعته فلا يكون

التقسيم منطبقا على شيء من المذهبين بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التقدير يكون

... من القول الشارح ويكون ... جامعية ويعرف به اعني الحكم ... من الحجة ...

... في هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن مقرونا بالحكم فهو القسم الاول وان كان مقرونا ...

... التصديق ... لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده او تصور المحكوم به وحده

... تصديقا ... يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلث تصديقا لان الادراك موقوف للحكم بل يلزم

ان يكون له ادراك الثلثة وحده تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ايضا ان يكون الحكم

خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك

والحكم يسمى بالتصديق وذلك هو مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان التقسيم ...

من التقسيم سؤالا وادراك الملاحظ للحكم لا المجموع المركب منها فان كان التصديق عبارة عن ...

فالحاصل ... ما عرفت من عدم انطباقه على شيء من المذهبين مع فساده في نفسه وان كان عبارة

عن المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم ...

وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب له ادراك والحكم فيلزم ان يكون تصديقا

وكذا يلزم ان يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا ايضا وهكذا التصور ... مع الحكم تصديق

بالنسبة وكذا المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم تصديق رابع فتحصل من

التركيب اثنين مع ... الحكم ... عدد التصديقات الى سبعة ... ايضا الآن ... من

السبعة ... مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قوله اما الكسب قسم الشيء فباعتبار ان

قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه

تحت شيء آخر مثلا ان الحيوان ... لان الحيوان الناطق والحيوان غير الناطق كان كل واحد

منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ... في الواقع

وقد جعله ... قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قوله لان التصديق ان كان عبارة

هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم او الموقوف للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة

صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما ان اريد بالتصديق ما

هو مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا ... التصديق ... قسم

من التصور لانه لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء ... يصدق عليه ذلك الشيء ...

تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى ان يتمسك بما ذكر في ...

بمعنى التصديق الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد
جعلته ايضا في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله
وهذا الاعتراض اقول حين قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى شاملا
للتصديق بل اراد ما يقابل التصديق لا ادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك ولا شك ان هذين الشيئين متقابلان ليس احدهما شاملا ولا للآخر اصلا حتى يلزم
ان يكون قسم الشيء قسيما له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو حينئذ
ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اي الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني
الادراك المغاير لادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين اذ اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم
للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم
اصلا نعم ظاهر عبارتهم توهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له
كما قررناه قوله فلا وارد ان هذا الكلام يدل على ان هذا الاعتراض متوجه على تقسيم المص
لكنه يندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه
وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا الا ان اندفاعه عن تقسيم المص اظهر من اندفاعه عن المشهور كما لا يخفى

قوله والشأن ان المراد انما يتسق بحمله على كلام المص ايضا بان يقال ان المراد بالتصور فقط
التصور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وكذا ان اريد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق
بعين ما ذكره بان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني الذي اورد على تقسيم المص
فالمعنى ان كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول بان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة
المصنف الآن مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بان
لفظ التصور مشترك بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر في كلامهم حيث
ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به ما يقابله قطعا مع انهم يطلقون
التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان واما كلام
فلا ينبغي الا ان يكون للتصور معنى واحد مساو للتصور فقط وللتصور مع الحكم واما
لان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وكذا
اطلاق القوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زايد وجعل المقيد قسيما
للتصديق

فالتصور عنده معنى واحد فاتضح ما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما نشأ من كلامهم دون كلامه
وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو
هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما
من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور
مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض
الثاني ايضا قوله وهو ح وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط
الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والمعتبر
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال حينئذ لان المعتبر في
التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من التصورات
تصور خاص مستفاد من قول الشارح ان الكل نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا
مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور هو ما اعتبر في التصديق شرطا او شطرا
التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان ايراد عدم الحكم معتبر
في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور
لا صفته وقيده فان الموصوف له الكان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان

الى قوله

بقطع الخشب لوازم للسرير ويتحقق كون تلك القطع لوازم منه جزءا له وكذا الحال في الشرط فان
الموصوف له الكان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
مثلا فان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور الانسان لا تصوره بقيد انه موصوف بعدم الحكم
لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلثة لكن من القيد خارج عما هو
التصديق موصوفا به وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم
ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت
موصوف بنقيض الاخر وكذا موصوف باشتراطه لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط
الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الفعل كالطهارة
مثلا فانه موصوف بانه ليس بفعل وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح المطالع
واما تنقيح الكلام ههنا على ما هو ظاهر الحال في العبارات ان المعتبر في كل قسم
التسمية تغييرا لمعنى المسمى يشتمل عليه امثال من المواضع وذلك من جهة
او كلفه من الكلمة اعتقاد رفعه شاه بتزييف بحاله قال الشارح وهي اول الدرجات
المعنى مراد للفرد في المقابل للنظري وبدليل المذهب على المقدمات الى آخره قوله
كتصور الحرارة والبرودة مثل لكل واحد من الضروري والنظري بالتصور والتصديق مثالا

منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق انما ينقسم اليهما واستدل على ذلك بالدليل والاشكال في
موقف البديهي والنظري من التصور فان التصور مثلا يتوقف على نظر اصلا والنظري
ما يتوقف عليه واما التصديق فمن نوعي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا مع احتياج
الى نظر او يكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى نظريا لكن الحكم
فان الحكم محتاج الى المؤثر لا محالة سواء يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والحق ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا
كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا واحتياج تصوره لا يوجب توقفه في ذاته على نظر ومقيدا
بجعله من الحكم مادة كونه بواسطته كانه له واما توقفه على النظر اطرافه وذلك يوقف ما بواسطته وله
حصول التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال قال فلو ليس
كل واحد منهما ... اي ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم
ان بعضها بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها
نظريا حتى يلزم ان بعضها نظري وبعضها بديهي لكن تحصيل كل من التصورات والتصديقات احتياجا الى الفكر
في الاكتساب في الدليل والاخرين ما ذكرناه وكذا قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما
احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا

في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا قال ولا نظري الجميع والا لدار او على
ظاهر من العبارة ولكن كان المصنف قد غير ما في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر الى
بعض الاوائل في توجيه هذا التعبير لانه كان شيء من الاشياء مجهولا لنا فنحتاج الى نظر
فكان ما احتاج الى نظر معلوما لنا فيما قال قال ولا نظريا تنطبق على قوله بديهيا وقد جمع بينهما
ايضا من التصورات والتصديقات النظريتين والمفهوم بيان حال كل واحد منهما
على حدة اي ليس كل واحد من التصورات نظريا لانه لو كان كل واحد منها
نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا لانه لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل على
سبيل الاشتراك في الدليل والانحصار على قياس آخر فان قلت جاز ان يكون جميع التصور
نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يكون ايضا
جميع التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي فلا دور ولا تسلسل ايضا
قلت هذا الترديد موقوف على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس
فالاولى تتميم الكلام والاقلاع على السابق في التصورات ثم تدل ذلك ايضا لان التصديق
الذي يسعى اليه اكتساب التصورات يتوقف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وبالعكس

وكل ذلك باطل فكذا ذلك التعدد بل يلزم الدور او التسلسل قال قلت لا تعدد لم لا يكون جميع
التصورات والتصديقات نظرية لكن ذلك لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل بعدها
نظريا وتكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا وتكون ايضا كذلك واللازم باطل
والملزوم مثله لعدم تعلقها نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في
التصديقات والتصورات الى الدور او التسلسل فلا يمكن الاستدلال على المبدأ ... ان
قلت المعلوم والتصور انها امور معلومة لنا بلا ... وكذا فيتم الاستدلال ... قطعا
ايضا كونها معلومة لنا ... لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظرية في الواقع ومنها امور ...
لمطلوبنا قوله فلانه يقتضي انها ان الكل الدور ... او تعلقات ...
في انه لا يلزم ان يكون مستندا على ... حاصلا قبل حصوله بمراتب وكذلك تلك مستندا
على ... حاصلا قبل حصوله بمراتب وذلك لان الاستناد على سابقه ولو كان ... موقوف
سابقه لكان مستندا على ... واحدة فاذا استند على سابقه ... على ... بمراتب
وبين ... حالات قوله لم لا يجوز حاصل السؤال ان انحصار امور ... متناهية
... اولا ... انحصار ... في ازمنة ... غير متناهية
فاذا فرض ... تحصيل الادراكات ... فلا يلزم في انحصارها لا نهاية له ...

... اذ في زمان متناه متعلقا بالملازمة فان قيل لا نسلم انه يلزم في انحصار ما لا نهاية له في زمان متناه
سابقه سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية
ماضية وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المطلوب
على تلك الادراكات التي لا تتناهى قوله فان الامور الغير المتناهية التي حصل عليها الامور
الغير المتناهية مبادي العلوم والادراكات التي تنتج منها الحركات الفكرية الى الانتهاء
الدفعية ... عند ترتيبها فاذا اريد تحصيلها بالنظر فلا بد من علوم
سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمطلوب فان
العلم بالمواد الموقوف ... العلم بالموقوف ... بالمقدمات ... العلم بالنتيجة ...
السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يتوقف الاستعداد واستعداده
... بالعلل ... الاسباب الواقعة ... في وجوده
في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب ... المطلوب عند ابطالها فالعلوم
انما ... للمطلوب ... فلا بد ان يكون حاصلا ... حصول المعد ...
كانت الاسباب الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب يلزم في احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة فيتم الدليل فسقط الاعتراض واجيب بانه لا يمكن ...

الفكرية مقدمات لحصول المط وهيئة الاجتماع معه واما ما يتبع فيه تلك المقدمات اعني العلوم

والادراكات ولم يتسع اجتماعها مع المط لكنها ليست فاطت اجتماعها بأسره معه فانا نجد

من انفسنا [illegible] المركبة الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المط [illegible] عند

حصول المط [illegible] تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطالب ربما تغفل بعد ما حصل لنا

المطالب المبادي الوسطى التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله

بالفعل [illegible] المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم بعد ما [illegible]

فحصل لنا القصد [illegible] تلك المسائل [illegible] غفل عن المقدمات النفسية [illegible]

ثابت في ذلك القصد وعلم انها لاحظ تلك المسائل بعد حصولها وجزم بها

جزما يمتنع الغفلة عن المقدمات النظرية نفسها ثم يعلم اجمالا ان لكل [illegible] مقدمات

[illegible] القصد فطلب العلوم والادراكات السابقة لاجل اجتماعها

مع المط [illegible] منفاقية في كان كذلك الاعراض [illegible] عن ساقطة [illegible]

الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المسابقة بكونها معدات

كما يقال المعدات [illegible] حكمها عدم لزوم الاجتماع في الوجود [illegible] عبارة

عن المعدات [illegible] الاجتماع في الحد فان تلك العلوم السابقة [illegible] اجتماعها مع المط

منفصلة اي بالفعل لكنها [illegible] ان كانو مجملا اي بالقوة كما ذكره في المسائل الهندسية فليت

ادراك البعض [illegible] عن مسامحة مجمله [illegible] واما الحق ادراكها اما بالذات منفصلة [illegible] تسليم

كل بعض امور غير مسامحة منفصلة او منه غير مسامحة ويكون تلك الامور تحصل لنا الان عند حصول

المطلوب علينا [illegible] انما يتوصل [illegible] ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط

جاز ايضا ان لا يكون حاصلة ما بقي الوسط لا بد لنفي هذا الجواز من دليل قوله هذا الدليل

مبني الخ [illegible] عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده

بعد ما قصد اليه [illegible] قبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك اما بان

متناه [illegible] ان يحصل له امور غير متناهية [illegible] لان حصول المط [illegible] التسلسل [illegible]

ان يكون تلك الامور حاصلة له في بعض [illegible] ارده غير متناهية واما ان يتوجه له

تحصيل المط بالنظر فلابد عليه الاستلاحظة ما هو مبادئه [illegible] لتتمكن من النظر واما ملاحظة

المبادئ التصديقية فلانه يجب ان يكون قد حصل له [illegible] تلك المبادئ التصديقية والانظار

الواقعة بها التصور [illegible] حصول المبادئ الغريبة له [illegible] اولا [illegible] ان يقال ليس جميع التصورات

والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالها وبعض التصديقات

كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرها حاصله

لها بلا نظر ولا كسب قوله اما ان يكون جميع التصورات لستا نعم ان التصورات اما ان يكون كلها
[illegible] او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان فتعين
القسم الثالث وكذلك التصديقات لا يخرج عن هذه الاقسام الثلثة فاذا تقرر ما قلنا من ان الاقسام
ثلثة لا غير كما قال الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات
ولما كانت التصديقات والتصورات متساويا بوجه لم يحتج ان يقال جاز ان لا يكون شيء منها بديهيا
ولا كلها كسبيا كذلك المعدوم فانه ليس كسبيا ولا بديهيا قوله فان من علم كذا [illegible]
اورد هنا الدليل على اكتساب التصديقات فانه يحقق بني ان لا يشكل فيه بخلاف التصورات
فان اكتسابها لم يحصل على وجه [illegible] يكون وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها
بديهية لا يجري فيها اكتساب [illegible] مثالا للتصور ومثالا للتصديق بوضعها
لـ [illegible] تطلق عليها اسم الواحد اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قوله ويكون تصفيفها
[illegible] لا تنقص بالتقدم والتاخر عقلا واصل في مفهوم الترتيب حقيقة وبيانه للمعنى
اللغوي واما الترتيب فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ثم نسبة
[illegible] بالتقدم والتاخر والنسبة [illegible] قوله واما اعتبار الحال في المط
[illegible] المط لانه يكون معلوما اي حاصلا لتصور الترتيب بل يكفي ان يكون معلوما واما العلة

[illegible] ينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاعتبار قوله واما المجهول التصوري اما لمنع ان
طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلوم ان واما
طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلما لا يجئ وجوده وان لم يتم ابطال [illegible]
[illegible] امثلته قوله في العلل الاربع كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة
صورية بها اكتمال [illegible] ومن علة فاعلية وعلة غائية [illegible] وقد يعرف الشيء
بالعكس الى علة واحدة او علتين وذلك لكل [illegible] الا ترى [illegible] الكل [illegible]
الاقسام وليس المراد من الترتيب بالعلل ان يكون بين [illegible] مناسبة للمعلول بل [illegible]
لم نوخذ للمعلول بالعكس ان العلل محمولات عليه [illegible] وما ذكر من ان فاعل النظر
هو المرتب الناظر وان غائية هو الذي [illegible] مجهول [illegible] الامور المعلومة
مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فيقول على سبيل التشبيه لان النظر من
الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما يكونان للاجسام قوله فالترتيب اشارة
الى العلة الصورية بالمطابقة اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلوله فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية

كدلالته على المركب ويمكن ان يقال ان دلالة المركب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالة
على المركب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على
علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على [illegible]
على ذلك تعبيرنا بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة في الظهور
قال لان بعض العقلاء يناقض بعضا [illegible] دل على ان الفكر قد يكون خطأ وان بديهة
العقل لا يكفي بتمييز الخطأ عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب
[illegible] عن الخطأ واما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه وبين كلامه [illegible]
المفكر انه [illegible] اقواله وجدانه بينهم امورا متناقضة بحسب اوقات [illegible] اي يكون في وقت
ويعتقد حكما [illegible] في وقت اخر ويعتقد حكما كان مناقضا للحكم الاول [illegible]
واما التيحان [illegible] مشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطأ
والانكار الكاسب للتصديقات لعدم ظهور ذلك في التصورات قال فمست الحاجة
الى قانون [illegible] المنقول وفي كل مورد [illegible] احوال الانكار [illegible] كلها
متعذرة فلا بد من قانون ترجع اليه في مورد احوال اي نظري [illegible] من الانظار [illegible]
قال من [illegible] ان يراد ان اكتساب النظريات اما يكون من الضروريات ابتداء

[illegible] اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة او ان
تكتسب بنظري من نظري اخر ويكتسب ذلك الاخر من نظري ثالث وهكذا الكل لا بد من الانتهاء الى
الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال واي فكر صحيح اذا قد عرفت ان للفكر مادة
هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان
الفكر صحيحا ولو فسدتا معا او فسد احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور
لم يمكن كل من التصور كان بل لا بد من تصورات لها مناسبة مخصوصة لذلك التصور
المطلوب وكذا الحال في التصديق فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ
يكتسب منها ثم ان اكتسابها لا يمكن [illegible] بأي طريق كان بل لا بد منها من طريق مخصوص
[illegible] وشرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تمييز مبادئه عن غيرها والثاني معرفة
الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطها فاذا فضل مبادئه وسلك فيها ذلك
الطريق اصاب المطلوب [illegible] خطأ اما في المبادي او في الطريق لم يقع والمتكفل لتحصيل الامرين
كما سيجيء هو هذا الفن قوله لان ظهور النطق اه اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم
وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك
السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المسماة بالناطقة [illegible]
الصواب

اسم من النطق قوله لان اي العلة السببية ... اصل العلية ... الا تكون المعلول منفصلا عن العلة
السبب فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل وبينهن وكل الفاعل بل
يكون واسطة بين الفاعل ومفعوله كما في ضربت ... لا احتاج الى ... فاذا جاء قوله الا انه
انه القيد الاخير ليس حاجة بقوله ومفعولا اي مفعول ذلك الفاعل والجواب ان انه او ...
ان امسلا اذا وجدت ذلك وجد فلا يمكن ... انه مدخل ... وجود ... وليس ... وكل الا
بكونه فاعلا فانه لا يمكن وجود الا بان يصير ... فاعلا لكنه فاعل بعيد لم يصل الى ...
فيكون في ايضا منفصلا بعيدا ... واسطة بين الفاعل ومفعوله
فهذا صحيح الى المراد بالقيد الاخير والى ما ذكرناه ... اشار بحمل ... على
البيت ... بالواسطة فاعل قال والقانون امر كلي ... مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل
امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة فكل
... عليها ... القضية ... امر كلي اي قضية كلية يحكم فيها على جميع جزئيات موضوعها
ولما ... الاحكام الواردة فيها ... جزئيات ... فالامر
... مرفوع الى غير ذلك ... سواء ... القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة ... من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية

بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان
تحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتحمل صغرى وتلك القضية الكلية كبرى
هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج هذا الفرع من القوة
الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اي قضية كلية ... مطلق اي يشتمل بالقوة على جميع
جزئياته اي على جميع احكام جزئيات موضوعه ... احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي
قررناه قوله لانه واسطة بين القوة ... العاقلة ... للمطالب الكسبية
لا فاعلة لها ... بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال ... ان ... فكونه
الة ايضا بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لا دراكها ... كما ... ان
واما بناء على ان ... بين العاقلة وبين المعلومات ... لاكتساب المجهولات ... الا
... العاقلة اما ... على وجه ... بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل علم سا...
... العلم اسماء العلوم المدونة كالمنطق والنحو والكلام وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة
فيقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المعينة وتطلق على العلم بالمعلومات المخصوصة
... فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله
كما صرح به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكر ... ثلاثة الموضوع والمبادي

والمسايل واحب بان للتقييد بالذات من هذه السلسلة هو المسايل واما الموضوع فاما

احتيج اليه لبرتباط بسببه بعض المسايل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسايل الكثيرة علما

واحدا وكذا المبادي انما احتيج اليها لتوقف تلك المسايل الكثيرة عليها فلا تنسب الا اليها

ان تعتبر تلك المسايل علحدة وتسمى باسم ثم جعل الموضوع والمبادي من اجزاء العلوم فلعل

ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها تنزيلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعبر المتقيد

بالذات اعني المسايل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون ما

من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قوله لانه لا يحصل تلك المسايل اولا فيسمل

على مسايل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق

الافكار فكيف يقال ان المسايل لا يحصل اولا ثم يوضع اسم العلم بازائها واصحاب وضع العلوم تكون

الاسم ينبغي لا يتوقف على تحصيلها في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسايل اولا انها

استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل ان تلك المسايل لوحظت اجمالا

وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها حاصلا بالقوة بلا اشكال

قوله ودون ان يكون وحده لو قال ذلك لم يكن صحيحا ذلو قال وهو اي ذلك العلم المسايل

او قال ذلك لكان صحيحا لكنه جاء على النسق المذكور فان العلم هو التصديقات بالمسايل هذا

بالمسايل

هو العلم الذي ذكرناه لانه صحيح بناء على ما تقرر لكن تصور العلم لما كان حصة العلم هي التصديقات بالمسايل

واريد تصوره فلذا احتيج بيانها الى ان تصور تلك التصديقات التي هي اجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات

باسرها مجملة فقد حصل تصور العلم كذلك لا مع تصور التي على التمام الابصورة مجموع تلك التصديقات

امر لا يخالف فيه متعلق بكل منها ثم انه يجوز ان تصور التصور وان تصور التصديق لكن دون ان تصور

علم التصور لما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم كذلك

مقدمة الشروع فيه قوله بيرا اشارة الى جواب معارضة له الاستدلال على مطلب كلي فالخصم ان

منع مقدمة من مقدماته اوكل واحد منها على التعيين فذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا

تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيئا يتقوى به يسمى سند المنع وان منع مقدمة

غير معينة بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا

لانه لا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اقام

دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله المنطق محتاج اليه في

الاكتساب وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق فالاول انما هو بالقول الشارح

والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب

التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض تلك القوانين يدلي كالشكل الاول

قال ان اشار لتساوی بدیهیة لا تحتاج الی بیان اصلا بل کل من یتصور الموجبتین الکلیتین علم منه
المطلوب الاول من الشکل الاول و تصور الموجبة الکلیة التی تنتج جزم بداهة باستلزامها ایاه
وکذا حال باقی الضروب وکذلک الشکل الاستثنائی المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم
وجود اللازم قطعا وعلم بداهة ای المقدمتین المذکورتین انتجتا المقدمة الدالة علی الملازمة والمقدمة
الدالة علی وجود الملزوم مستلزمان لتلک النتیجة وهکذا الحال فی استنتاج نقیض المقدم وکذا الاستثنائی المنفصل
بدل الانتاج وکذا من جانب العکوس والتناقض انها بدیهیة فان قلت ان کان کذلک
فلا حاجة الی تدوینها فی الکتب قلت فی تدوینها فائدة ان احدا ما اراد ما یحتاج الیه بعض
من خفاء وتوضیح لا تنبیه تام وانها ان یتوصل بها الی المباحث الاخری المکتسبة قوله اما مستغنا
من البعض الذی هو قبیل الستارة البعض المکتسب من البعض الذی اما یکون بطریق النظر فیحتاج
فی معرفة ذلک النظر لا قانون آخر و بعض الحدود قلنا ذکل النظر الصادر والمکتسب من البعض مستغنا
من الذی هو بطریق بدیهی فلا حاجة الی قانون لو اصلا قال فالمذکور فی معرض المعارضة
قبل علیه اما ملزوم ذلک لو لم تزد کلام المعارض علی ما وجهه ولکنا ان نوزعه بمثل الوکال
المنطق یحتاج الیه لکان اما بدیهیا او کسبیا وکلاهما باطل اما الاول فلانه یلزم الاستغناء
عن تعلمه ولیس کذلک واما الثانی فلزوم الدور او التسلسل فی تحصیله وعلی هذا فقد دل المعارضة علی
فی الاحتیاج الی المنطق نفسه ومن کان ذلک کذلک اراد بابطال کونه بدیهیا او کسبیا بدل
علی استغنائه عنه ولا یستدل به بکونه محتاجا الیه یصح ان یقال نفس المنطق لا یحتاج الیه والا
لکان اما بدیهیا او کسبیا وکلاهما باطل فوجب ان یکون محتاجا الیه فلا ان یحتج بهذه
بمسک لا یتم هذا الدلیل سواء احتج الیه ولکن لا یقال یستدل به فی تقریر المعارضة المنطق کسبی
فلا یحتاج الیه فی اکتساب النظریات اما الاول فلانه لو لم یکن کسبیا لکان بدیهیا وهو باطل
والا لاستغنی عن تعلمه واما الثانی فلانه لو احتج الیه لکان کسبا لزم الدور او التسلسل السابق
لا یقال لو کان کما ذکرتم یجب ان یقدم المعرف ذکر النظری وان یشیر الی لزوم الدور او التسلسل
فی اکتساب النظریات المحتاجة الی المنطق لانا نقول علی لزوم احد الخصلتین فی ذلک ان یقال
لما بین المعرف الاحتیاج الی المنطق بعد ان بین حاله ماذا یقول ما هو بل یجمع واحد
یستغنی عن تدوینه فی الکتب او هو کسبی یجمع او لاهی ممتنع تحصیله فلا معنی لتدوینه بل الاشتغال
بتحصیله فعلم ان المنطق لیس مما یستغنی عن تدوینه ولا مما یمتنع تحصیله ولا تدوینه مع کونه محتاجا الیه
فوجب ان یدون فی الکتب ولم یلتفت الیه الا بهذا الوجه لان المشهور فی کتب القوم ایراد المعارضة
فی هذا الموضع بیان الاحتیاج الیه قال لا یمکن ان یقال المعارضة علی سبیل الممانعة وبیان المعارضة
معارضة الدلیل بدلیل آخر ممانع للاول فی ثبوت مقتضاه وما ذکرتم لیس کذلک قال لا نسلم

عند العقل لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم إلا بعد العلم بأن
موضوعه ما، وأما التصديق بأن الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما أشار إليه سابقا
قال ولما كان موضوع المنطق الخ هذا الكلام المعوم ويتبادر منه إلى الفهم أن المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بأن العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام له فيجب أن يستدل أحدهما بكسب
العلم بالخاص علما بالكنه وثانيهما أن يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
وأجيب عن ذلك بأن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد والعام أعني موضوع العلم مطلق
فلا يتصور معرفة المقيد إلا بعد معرفة المطلق وانقسامه إلى ما فيه وهذا الجواب باطل
فههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة
ما صدق عليه موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا ليشترط ما ذكرتم
بل الحق أنه لما كان المقصود التصديق بأن الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن إلا بعد
معرفة مفهوم الموضوع لأنه وقع محمولا في هذا التصديق أولا وأما قيل أن المطلوب منها
العام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج إلى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لأنه
لا ذاتي له وأما لو كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج إلى بيان مفهوم الموضوع سواء جعل
في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو هذا أو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق

قال يلحق الشيء لما هو هو أي ما موصولة وأحد الضميرين راجع إلى ما والآخر إلى الشيء أي يلحق الشيء
للأمر الذي هو أن ذلك الأمر هو أي الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب اللاحق للإنسان
فإن قلت العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الإنسان أجيب
بأنهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والعطش والضحك والكتابة
وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم أن العوارض التي تلحق الأشياء لذواتها
لا يكون بينها وبين تلك الأشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الأمر وأما العلم بثبوتها لها
فكثيرا ما يحتاج إلى برهان قوله كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان
بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم ولكن يصحح بل الحق أن
الأعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته أو لما يساويه سواء كان جزءا أو خارجا عنه قوله
لما فيها من الغرابة يعني أن الثلاثة الأول من الأعراض تستند إلى الذات في الظاهر
إلى الذات وتسمى ذاتية وأما البقية الأخيرة فهي وإن كانت عارضة لذات المعروض إلا أنها
لما كان لحوقها بالقياس إلى ذات المعروض فلم تنسب إلى الذات بل تسمى أعراضا غريبة
قوله والعلوم لا تبحث عنها الخ وذلك لأن المقصود في العلم بيان أحوال موضوعه
والأعراض الذاتية للشيء أحوال له في الحقيقة وأما الأعراض الغريبة فهي بالحقيقة أحوال لأشياء أخر

بالقياس الى الاعراض وانه يجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا
الحركة بالقياس الى الانسان عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في
العلم الذي موضوعه الجسم وقس على هذا ما عداها قوله موضوع المنطق [illegible]
لا انها مطلقا موضوع المنطق بل من حيث يبحث عنها الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي
لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة
ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما
احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها
موجودة في الذهن او غير موجودة فيه وكونها مطابقة لما في نفس الاشياء او غير
مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها لانه ليس غرضه متعلقا بالموضوع
المنطق متعلق بصحة الايصال لا بعين الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال
اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم قوله فلا بد يبحث عنها من حيث انها توصل الخ
احوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة اقسام احدها الايصال
الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما كما في الحد الناقص
والرسم الناقص والتام وذلك مباحث التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري

توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة
فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر ابحاثها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال مباحث الكليات الخمس وثالثها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات التي يبحث عنها في مباحث القضايا واما احوال المعلومات
التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي
ايصالا قريبا كان او بعيدا يسمى حجة او غير حجة وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي
هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك
مباحث القضايا وما لها وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى التصديقي توقفا بعيدا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي ليسا بالعرض الحقيقي لها ومعدودان في
المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قوله وتلك الاحوال اما ايصال الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا قوله
والمجهول اما تصوري اي الاول الا العلم التصوري والتصديقي الحكم المعلوم في التصور والتصديق
فقط والحكم المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لانه لو كان مجهولا مطلقا لم يكن ان يعلم ذلك

كان له ادراكه تصورًا واما لكونه كذلك فالله اعلم ولذلك كان له ادراكه تصديقا **قوله** فلانه يمنع تقسيم الناطق

الا على ذلك وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون كتعريف

من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا

وقد لا يكون على من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها **فان قلت** القول الشارح موصل

الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول

الشارح غير مركب **قلت** من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة

وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد سامح فاعتبر

في النظر الترتيب ثم جوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل

الى التصور اه وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد التام والرسم وهما من قبيل

التصورات سواء كان مفردين او مركبين والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس

وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اي القياس والاستقراء

والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له اي لا يكون علة

مؤثرة فيه كافية في حصوله فان الجناح اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه

تقدما بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل في ذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع

كتبه

70

كتقدم الواحد على الاثنين ولزوم المقصود على التصديق تقدم بالطبع كما سنذكره قلت ان لهذا

النوع اي التصور تقدما بالطبع على النوع الآخر اي التصديقات كان الاولى ان يكون

المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني **قوله** احدهما ان كان

ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان

بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا

اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها

اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كالحكم بحسب الاشياء الى الادنى ولا نعرف

بكنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة الحكمية التي بينهما على ما لا يخفى **قوله** والا ان

وان لم يعين بالاول النسبة الحكمية وما لم تصر ايقاع النسبة او انتزاعها فاما ان اريد بالحكم في الموضعين

النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون قوله لامتناع الحكم ممن جهل صحيحا وذلك لان قوله والحكم ان

كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي

النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا صحيح وان كان معطوفا

على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي من النسبة الحكمية لامتناع

في الواقع بدونها وهذا فاسد واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى

منشأ تلك الزيادة وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق ح ح

ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما

وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وتصورهما كما حققه قال الشارح

فهناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية فيلزم ان يكون المعنى

ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية من حصول الايقاع وهو بعيد

مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه

ايضا **قوله** قال الامام في الملخص المقصود من هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما يعلم من بيانه

قوله لان كل تصديق لا بد فيه [illegible] ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض وهو ان يقال ان

الملخص لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما قررتم عليه من ان الحكم لو اريد به

النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزمه المؤاخذة على الامام بل قال تصور الحكم

لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم ومعنى العبارة يحتمل احدهما ان يحمل قوله والحكم

معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح يتم ما ذكره والثاني ان يحمل قوله والحكم معطوفا

على تصور المحكوم عليه ليكون المعنى ولا بد فيه من الحكم فلو حمل الحكم على الايقاع لم يلزم محذور اصلا لان الحكم

بهذا المعنى جزء من التصديق لا تصوره نعم ما ذكره في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو

كان الحكم بمعنى الايقاع لزم ان يكون التصديق على الاربع كما قال [illegible] ينقل الامام حمل الحكم على الايقاع ادراكا [illegible]

وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم

والتصور الذي هو الحكم وهو [illegible] فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول [illegible] الامام

ان الايقاع فعل لا ادراك فوقف ان نريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم لو اراد

التصديق [illegible] على [illegible] فان قال الصحيح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه

والا لو قيل ان يقول لا يمتنع الحكم من حصول احد طرفي الامرين اي المحكوم عليه والمحكوم به ولو قيل

الا موقوف على [illegible] الامرين كما في [illegible] هذا النظر [illegible] من وجهين [illegible] عدم انطباق الدليل

على المدعي لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعي مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم

في المدعي لغوا [illegible] عن المقصود [illegible] على التصديق **قوله** لا يستعمل للمنطقي

اما [illegible] الحسنة لان المنطقي [illegible] الالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي

بل من حيث [illegible] **قوله** ولكن لما توقف [illegible] فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او

تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له من الالفاظ [illegible] ذلك اما ان اراد ان يحصل

هو بنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا لتمكنه من تعقل المعاني

المجردة عن الالفاظ لكنه [illegible] جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ

[illegible] ان تتعقل المعاني وتلاحظها متخيلة الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اراد ان تتعقل المعاني

بحيث يصعب عليه ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد الاستفادة
المطلق من غيره وافادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدّ مباحث
الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المناسب
لجميع اللغات ليكون مع المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية مساوية لجميع اللغات
وانما توقف على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دوّن بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها قوله
ملزوم من العلم به العلم بشيء آخر يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره
قوله كدلالة الخطوط وكذلك دلالة النصب والاشارات وغير ذلك فان دلالة هذه على معانيها لكنها دلالة
وضعية وقد يكون الدلالة الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ
بازاء المعنى هذا هو تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء
آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة اخ على وجع الصدر والحاء المعجمة يدل على الخوف واما اح
بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدال على وجع الصدر فان اح الرجل يقال اذا اشتكى قوله فان طبع
اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبعد الا منها فصار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى لا على
الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله متى اطلق اي كلما
اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن هي الكلية واما ان فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة

فامكان هذا المعنى لا يحكم بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية والاصول قوله
من وراء الجدار انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ فان المسموع من المشاهد يعلم حاله
وجوده لا بطريق المشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر يمكن عقلا لكن في تثليثه واما انحصار
الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي
والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة
الى العقل قطعا لكن لما استقرينا لم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله للعلم بوضعه احترازا عن
الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له
اي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها
الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له
او على جزئه او على خارجه قوله ومثل الامكان العام بقصد ان لفظ الامكان بمعنى الممكن
على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافي دلالته على الامكان
العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اصطلح في الامكان العام تثبتان احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له
الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالة من تلك الجهتين فادا

اعتبرنا دلالة التضمن صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد احد المطابقة

بقيد الوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحصها اى لتحصل تلك الدلالة التضمنية

فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للانسان الخاص ولا مدخل فيها لوضع اللفظ للانسان العام بل

الوضع للانسان العام سبب دلالته لوحده عليه مطابقة **قوله** وعلى الضوء الى انما كان الضوء

مشتملا على جهتين احدهما كونه لازما للموضوع له اى الجرم والثانية كونه موضوعا له بلفظ الشمس

تدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى التزامية فيصدق على الدلالة الالتزامية انها دلالة

اللفظ على المعنى الموضوع له فيصدق حد المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر فيه قيد الحيثية لم يصدق **قوله**

كان دلالته عليه مطابقة لم يشمل دلالة مطابقة وان كان يشمل دلالة تضمنية لا غير

فتلك المطابقة تركيبية حد التضمن ان لم يعتبر ذلك القيد وله اقسام انما هي **قوله** عن ذلك الضوء كان

دلالته عليه مطابقة وتسمى ايضا دلالة التزامية انها كذب فانه **قوله** ولا جهل الى ان اللفظ لا

يدل على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان

غير متناهية وهو باطل فلابد للدلالة على اللازم من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اى المطابقة

قوله فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع لما علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد له ان ينتقل ذهنه من

سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع

لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بان يكون دالا على كل واحد منها دلالة

مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ايهما كما قالوا ان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في

دلالة اللفظ عليه لانه اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان

مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب

كان دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم الكل لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ

موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية

دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية بالوضع غير متناهية

حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على غير المتناهي **قوله** او لا جل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم

اه الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى

الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف اه المضاف له اخذ من حيث انه مضاف كان

الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه ولما اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا

خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف فيكون الاضافة الى البصر

داخلة في مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط له

لوازم ايضا ان الالتزام لا يستلزم التضمن لان المعنى البسيط اذا كان له لازم وهي كان هناك التزام

ما يعني قوله بعد مسين اه ان علم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بان الكون
لتركيب الكل منه لازم وهي الالزم من تصور معه واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور اللازم
لازمه منكوا الى غير النهاية ويلزم من تصور معنى واحد له ذلك امور غير متناهية دفعة وهو مح فلا بد ان
يكون معنى لا يكون له لازم وهي فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه بمطابقة ولا التزام
واورد ذلك انه يلزم ان يكون معنيين متلازمين متعاكسين فيكون كل منهما لازما لما هو لازم للآخر ولا استحالة
فيه كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل
منهما على الآخر حتى يكون دورا اي لا ذهب من الاستدلال على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل
معنى من المفاهيم مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق ثمة المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك
فعدم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام مبناه على ان السلب الكلي لازم ومعنى
لكن يجب ان لا يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المفاهيم
الغفلة عن سلبها ولو صح هذا الاستلزام كل تصور تعددها وسورها قطعا ثم تعقل الغير لازم من
بالمعنى الاعم ويكفي تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم الالتزام اللازم المعنى بالمعنى
الاخص ويكفي تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله لم يعلم ايضا وجوه لازم ومعنى كل
مركب قد يتوهم ان مفهوم الكلية والذاتية بل مفهوم التركيب لازم وهي لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام

لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما
ومنها انه يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد تبين ههنا انا نجزم بجواز تعقل بعض المفاهيم مع
الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنه على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام
قوله لان التابع في العرف وذلك لانك لما انتفى التضمن ثبت من حيث هو تابع فان اردت
ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من ظاهر العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن من افراد التابع
لا نفس مفهومه وان اردت معنى لو ثلاثة من تصوراته حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يقال
ما الحيثية في الكبرى ليست كذلك للاوسط بل الحكم فيها تعلق لا من حيث هو تابع في قولنا والتابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع
حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فتقرير الكلام في مثل التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من
حيث انه تابع يعني ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا شك ان
الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون قيدا للمحكوم عليه فانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون
متبوعه وجعلت الحيثية من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم
التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصح كبرى للشكل الاول
بل لا تكون لها معنى محصل بعد جعل الحيثية متعلقة بالمحكوم به ولكن المعنى كل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث انه تابع

طارد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موضوعا بالشبهة له لكن يخرج ما ذكره الشارح من ان

اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موضوعا لكن سعه السعه للمطابقة المعتبرة

انما لا يوجدان بدونها مطلقا وههنا من قال سعه السعه لازمه لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجد الا ودل

على العمه لم يوجدا مطلقا لان البعيه المعتبر ملزومه للبعيه المطلوبه والاولى ان يقال يستلزمانها

للمطابقة ان قال بهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة يستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنى

يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه بمطابقه وكذلك كان المطابقة دلالة

اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق

او اوضاع متعدده بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجاره فان الجزء الاول منه موضوع للمعنى

الكلي للمعنى لكن فاذا اخذ مجموع المعنيين كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا [illegible]

المعنى بل وضع كل واحد [illegible] والمطابقة ثم القسمة [illegible] قوله وهو المقصود لكنه ليس

المقصود اي الذات المتحققه وذلك لان العبرة به هو للذات المتحققه ولكنه داخل فيه بل خارج عنها

وكذلك لفظ الله لا دل على شيء لكن ذلك المعنى [illegible] للذات المتحققه وهو [illegible] واما مالك لفظا

على لا انه لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق له لم يكن علما

كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء اللفظ المقصود ان الماء الانسان والمعنى المقصود منه

[illegible] فيكون مفهوم الحيوان ايضا وكذلك الجزء المقصود لان [illegible] قوله واما اعتبر في المثال ما اعتبر

في القسم المطابقة وحدها لم تعتبر الدلالة مطلقا حيث [illegible] التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن

والالتزام بدون المطابقة [illegible] مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة

جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي فيصدق على نحو

اللفظ الدال على اجزاء معانيها الثلاثة كان مركبا ولا اشتراط الدلالة بالنسبة الى الواحد من الثلاث

لان اجزاء الامور الثلاثة اما بالنسبة اليها جميعا او بالنسبة بعضها لان اجزاء الالتزام اجزاء الكل

او بالنسبة الى بعضها كان مفردا وان اكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من نوع من المعاني الثلاثة

فيحمل التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يحمل الافراد بالنظر

واحد من الدلالات لانه علم التركيب في [illegible] التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان [illegible] اوله نظرا

اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الكتاب يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا

معا نظرا الى [illegible] واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز [illegible] من

اللفظ وافراده نظرا الى معنى مطابقي قد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله

اذا كان علما [illegible] بحسب [illegible] الاقسام خلاف [illegible]

مع ان التركيب والافراد [illegible] باعتبار [illegible] لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد

فليس الاقسام زيادة التاسيس **قوله** والاول لبيان الاول اه ذكر الابهري هنا ما حاصله
بعض الشيوخ الشيرازي والقيصري بزيادة والمفهوم ان المركب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يكون الا لفا
يكون باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا كان باعتبار المعنى المطابقي يجب باعتبار المعنى
التضمني والالتزامي لكن المركب هو المفهوم الوحداني واعتباره بحسب المعنى المطابقي تغني عن
اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى تقسيمها الاول
من الاكتفاء بغير المطابقة **قوله** واما في الالتزام اه اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية اول
استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز
ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور
في ذلك لانه لم يلزم ولا ان الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي بدون المدلول
المطابقي ولا دليل يدل على استحالته ذلك وارد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ له دلالة على
جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزم ثبوت
الالتزام بدون المطابقة والجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والالم يكن هناك تركيب بل فهم معاني
الى مستقل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والالما
لم يكن هناك جزءان يدل كل منهما على ما يدل عليه الاخر ولا تركيب هنا كما بل يكون معنى مغاير المعنى الجزء الاول

فهو حصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان فلو ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا **فان قلت**
اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي ولو
كان خارجا عن المعنى المطابقي للكل لكنه لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان
المركب من الداخل والخارج خارج **قلت** دلالة على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية
او تضمنية او مطابقة وعلى التقادير يثبت لكل من الجزأين من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي لو كان جزءا منها فيلزم التركيب بحسب المطابقي **قوله** فان لم يصلح
لان جزءه انسكل هذا على الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في
ضربك والياء في غلامي فان كل منها من الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وذلك كان غيره
فان المراد من عدم صلاحية الادوات لان يخبر بها وحدها انها لا يصلح لذلك لا بنفسها ولا بما
يرادفها وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهو المراد فان يصلح لان
يخبر بها وحدها ولست لبعض في مرادفة للطرفية حتى يرد انها لا يكون اداة اصلا وذلك لان لفظ
الظرفية معناها الظرفية ولفظ في معناها ظرفية مخصوصة متعرفة من حصول زيد وبين الدار ومن الظرفية
المخصوصة المعرفة على هذا الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا يها بخلاف معنى الظرفية فانه صالح لهما وقس على ذلك

سح لفظ من ومع لفظ الاسداء ولو فصل الاداه مالا يصلح لان كم باو كهما لم يرد الاضمار

التى فى جراءها كالالف والواو والياء ثم لحاج فى صرك علاى الى التاويل المذكور ولو فصل اللفظ

المفرد اماان لا يصلح معناه لان كم به وحده فهو الاداه لم يحتج الى دليل **قوله** ولا دخل لى فى الاخباره

فيدل علیه لیس المقصود من زید فی الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا بل الحصول فی الدار فلا بد من تكرير

فی جزء من الخبر فی المعنی كما ان لا بد من الخبر فلا فرق بین اول الكلام حتی لكن السیاق نظرا الی جانب اللفظ

وجد الرفع الذی هو من الخبر به بعد الركب حاصلا الی المقدر قبل كلمة فی لکن بان الخبر قدم فیها او دخل

فی لا تجعلها حاصلا بعدها لجعله جزءا من الخبر **قوله** هی اسم قسم الاداه اعنی ان اللزوم فی اول باب الفعال ما

ذكروا ان الرابطة بین الموضوع والمحمول لفظه وقسم الرابطه الی غیر زمانیه وهو ما لا یدل علی حال اصلا كهو

فی قولك زید هو قائم والی زمانیه یدل علیه كلمات فی زید كان قائما فدل ذلك علی انهم عدوا الافعال الناقصه

ادوات **قوله** ونظر النحاة فیها من جهة اللفظ لانه مقصودهم تصحیح الالفاظ فلما وجدوا الالفاظ

التی فیها انها تشارك بعض الافعال المستقلة بانها تتصرف تصرفها واتصالها بالضمائر كما فی كثیر من العلامات

والاحوال اللفظیة جعلوها افعالا واما القوم فاستوجدوا ان معانیها غیر مستقلة فی معانی الادوات عدم

الاخبار بها وحدها فادرجوها فی الادوات ولكن بیت عبارة عن سائر الادوات بالدلالة علی الزمان

ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودیة وبه یظهر ان ترتیب القسمة وسائر التقسیط المورد اما للكذب معاد

عنده ای لا یصلح لان كم به ولا عنه واما ان یكون معناه تاما ای یصلح لاخدهما اولهما واا الاول هو

الاسم اماان لا یدل علی زمان فهو الادوات واماان یدل علیه فهو الافعال الناقصه واما التام فان

لم یدل علی زمان بهیئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وفی بعض الاسماء الموصولات لا یصلح لان

یخبر بها وحدها فیجب ان یكون ادوات وكان مانعا من ذلك لكنها لانها تحتاج الی الصلة

فالمحكوم به او المحكوم علیه هو الموصول والصلة خارجة مبینة له **قوله** وان صلح لان كم به وحده

فهذا القسم یكون مفهومه وجودیا كان اولی بالتقدیم من القسم الذی قبله یكون مفهومه عدمیا لكن بدا

القسم الوجودی یعم لا قسمین فلو قدمه فاما ان یقسم الی قسمیه اولا ثم یذكر القسم العدمی فیلزم تباعد القسمین

وذلك یفوت انتشارا فی الفهم واما ان یذكر قسمیه علیه ثم یجاء الی قسیمه ثانیا وذلك یقتضی تكرارا فی ذكر

القسم الوجودی كما فی عبارة الكتابة ثم یقسم الكلام الی اقسامها فاخرهما لتقدیم العدمی احترازا عن

المحذورین واما فی تقسیم القسم الذی اعنی القسم ما یصلح لان كم به وحده الی قسمیه فقد روعی تقدیم الوجودی

عن الكلام علی العدمی اعنی الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب یضرب فالاول دال بمادته

علی الزمان الماضی والثانی دال بمادته علی الزمان الحاضر وعلی الزمان المستقبل ایضا لكونه

مشتركا بینهما **قوله** بل بحسب جوهره الحروف والهیئة ذلك ان الجوهر وهو دال علی تلك المادة

حتی لو دانه یلزم من ذلك ان یكون تعاقب الزمان باسرها دالة علی ما یدل علیه لفظ الزمان

قطعا بل ارادان الواضع لم يدخل في الدلالة على الزمان كلاف الكلمة فان اللفظ فيها كـ مستقلة بالدلالة

على الزمان قطعا كما سنذكره وانما عرض بان دلالة الكلمة على الزمان بالقصد ان صح كما في الفعل

الوضعي لعدم فانه فان قوله امس وانه يستعملان بالقصد ويستعملان بالزمان وقد تقدم ان من الفعل

في الافعال على حد كل غير مخصوص بلغة دون تكون واحد بان الاهتمام باللغة العربية التي دون لها

التي عاما في زمان اكثر ولا نقول في اخصاص بعض الاحوال اللغة كما مر اليه الاشارة **قوله**

سهاه اختلاف الزمان رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة تختلف لفظا ولا اختلاف

للزمان بل نقول صيغ المجهول من الماضي مخالفة لصيغ المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد والمزيد

والرباعي المجرد والمزيد فيه مختلفة لاكساه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة

مستلزما لاختلاف الزمان حتى تم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله**

واتحاد الزمان رد عليه ايضا بان صيغ المضارع يدل على زمان الحال والاستقبال على الاصح

وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه

اولا والاول هو الاسم والثاني الكلمة **قال قلت** يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال

كلمات **قلت** لا نسلم ذلك لان هيات اداكان يجب ان يكون كلمة مثلها واما عدم

اما انها اسماء فللامور اللفظية وبالجملة كل لا يصلح معناه لان يخبر به وحده هو عند القوم اداة

سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظايرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده

ولا يصلح لان يخبر عنه هو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون اسماء الافعال من افرادها

بقيد بدون واستقلال الكلمة بها يعتد وجودها دون الاسم بعد عدمه واستقلال الاسم بها يعتد بدون وجود بل

قول مسموعة اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد **قوله** هي الالفاظ والحروف الدالة

بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد وعالم وبالحروف ما يقابلها كحرف يكون ما يتركب من اداة واسم

وكل واحد منها حرف واحد او اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناوله الحروف ايضا **قوله** ليست

مع المباينة وذلك لان الماده والهيئة مسموعتان معا **قوله** هذا اشارة الى تسمية الاسم الاصل

بهذا التسمية مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ الى الاداة والكلمة انما هو بحسب انقسام معناه

بالكلية والجزئية ومعنى الاسم من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد مثلا من حيث

هو معناه معنى مستقل يصلح ان يوصف بانه يحكم به او عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه

بالكلية واما الحروف فان معناها من حيث هو معناها ليس معنى مستقلا حاليا لان يحكم عليه

بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص متعلق بمعنى السير والبصرة مثلا فلا بد ان يكون

هو آلة لملاحظتهما وغير ملتفت حاليا فلا يكون هذا المعنى ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون

محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا معنى الفعل الناقص كيف مثلا مشتمل على حرف كالهمزة وغيرها

نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله فتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على عكس

معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصح

ان الحكم عليه بشيء آخر فيكون اعنى الحدث كما هو ماخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فيصار

الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل

انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس في معنى الحرف

ما يصلح لان يكون مسندا او مسندا اليه ولو ثبت اتفاق من النحاة عندك بتعبير عن معنى من بلفظ

ثم انظر هل يقدر على الحكم عليه او به ولا انك تكتب كلي الجزئية ذلك وكذا تعبير عن معنى من بلفظ ثم

تامل فيه فانك تجد كانك جعلت الحرف مسندا الى شيء ورابطا حيث اذا ذكرت اليه واما

مجموع الحرف والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصلح محكوما عليه ولا به وكذا تجرى غير الاسم

بلفظ فانك تجده صالحا لان تحكم عليه وبه فظهر ان القسمة قطعا يظهر ليس للاسم من حيث

هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما من الكلمة والادوات من حيث

هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما مر من ان من معناه ما هو بالاضافة

صح الحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان من الكلمة والادوات بل من الاسم فانه يصح

بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي والجزئي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والادوات واما

الانقسام

الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مختصا بالاسم ومن فان الفعل قد

يكون مشتركا كعسى لتردده بين معنيين ومشتقا بمعنى الطلب والخبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة

كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا

كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل في الظرفية وقد يكون مجازا كفي لو

استعمل بمعنى على والنسبة بين هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة

والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ مستوية الاقدام في صحة الحكم عليها

وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فهما من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي

وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء فان قلت المشترك ونظائره

وان كانت صفات الالفاظ حقيقة لكنها تنقسم صفات للمعنى فان اللفظ له اشتراك بالنسبة الى المعنى

كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم ان يكون الانقسام في الكلمة والادوات باعتبار معانيهما

تلك الصفات العينية وقد مضى بطلان ذلك قلت القسم يستلزم اعتبار الصفات المعتبرة

واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات المذكورة فربما لا يلتفت اليها حال القسمة

الا بالتبع والحكم بها على معنى الكلمة والاداة غير معتبر لا لذاتها بل بلفظ آخر كما اشير اليه

فلا يحتاج قوله من غير نظر الى المعنى الاول يعني ليس المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ احد

الوضع الاول سواء كانا في زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا **قوله** الا ان

الهوام الارض وصل الى الوضع … لمناسبة … الكلي فلا … شاملا اقسامه ولا

المتواطئ والمشكك … فلا يحتاج الى … واما المشترك فقد يكون … كلا معنييه كزيد اذا

سمي به شخصان وقد يكون كليا كالعين وقد يكون كليا احد معنييه دون الاخر

كلفظ الانسان له اجعل علما لشخص … واعتبر معناه الكلي فانه كلي … متواطئا او

مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه … من الاقسام … المنقول

والمنقول … او كليين اذا … والاخر كليا ثم المنقول والمشترك …

… وكذا … **قوله** فانه للحركة في التشكيك الاول … للحركة

… **قوله** اي ترتب الاول على … العلة … الاسباب على …

ويرتب … على … **قوله** اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامران …

حق لفظ الحقيقة … المنقول … من حق المتعدي … المستين … الكل

… المنقول من الوصف الى الاسم … الذبيحة … لفظ الحقيقة … الاصل

جارية على موصوف مؤنث … مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان … من حق

اللازم … **قوله** … هذه الاشارة بني فلان

80

الاول … معلوم الدلالة اشارة الى المعنى … **قوله** فقد جاز … الاولى … يكون

المجاز … المستعمل … ثم نقل الى اللفظ المذكور … فان المتكلم جاز

في اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر … **قوله** ومن الناس …

على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة … المعنى

ولم يصدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على … بدون الفصيح … السيف

… موصوف بالصارم والصارم … القاطع … على السيف … منه فيبعد ظن الترادف

… المتباينين وابعد منها توهم الترادف فيما بين … والاسم

واما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المتساوية له كالانسان والكاتب بالامكان …

كان باطلا ايضا الا انه ليس … بالكلية … في المتساويين …

الموجبة الكلية … كل … من … الذات … كل …

… فان ولما … المتساويين … **قوله** لانه اما ان يصح

السكوت عليه اي … الى … اما ان … الى …

… لا يصح السكوت عليه … السكوت عليه … التامة … ان المراد

بالفائدة التامة … الى تحصل … من المركب التام … مثل

قولنا السماء فوقنا ونحوه من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا تحصل فيه للمخاطب فائدة

جديدة قوله فلا يكتسب استقلالا لتبين الحصر السكوت اذ هو نوع من ابهام انه اكتفى به بان

المراد بصحة السكوت المتكلم على المركب اى لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ اخر

كاستدعاء المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون المخاطب في منتظرا للفظ اخر كانتظاره

للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه او انتظاره للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار اليه المراد به

بالاستتباع اى الاستدعاء وبالانتظار المنتفيين عند ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد او

وح لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب ينتظر الى سوته

ان من المضروب ويقال غيره الى غير ذلك من النسبة كالزمان والمكان قوله لم

النظر الى مفهوم اللفظ يعني لو اورد النظر الى مفهوم المركب في قطع النظر عن خصوصيته

المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم ونظر الى تحصيل مفهومه وما هيته كان عند العقل محتملا

للصدق والكذب كما تردد ان صح لنا ان نخبر الرسول عم لا يحتمل الكذب لانا اذا

قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا تحصيل مفهوم ذلك الخبر وحدها اما سهت من

نفسي او سلبه عنه وذلك كمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا نرد ان مثل قولنا الكل اعظم

من الجزء ونحوه من البديهيات التي تجزم العقل بها عند قصور النظر فيه النسبة لا كمل الكذب

عنده اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك

البديهيات ونظرنا الى تحصيل مفهومها وما هيتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه

وذلك كمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب

عند العقل نظرا الى ما هيته مفهومه مع قطع النظر عما هو خارج عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر

وح فلا اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب ودفع هذا سؤال مشهور وهو

ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب

عدم مطابقته للواقع والجواب عن ذلك انا نريد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم

واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها

للواقع فلا دور ولا يرد ذلك اصلا قوله احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل الخ يعني ان

الكلام في تقسيم الانشاء فلما يكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة يكتسب الى قيد

الدلالة بالوضع ولكن قد كان منه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب

الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى

الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون الثاني فيما في الاصل اخبارا ولكن معناها اي مرادها

الاستعمالي طلبا قوله لكن المفهوم من الكشاف الخ ان النسبة فصل عليه كتفرع بعض ازادة

في الشرح ان الاستفهام دال على الطلب لانه بالوضع والنسبة مما لا يدل على الطلب دلالة

وضعية واجيب عنه بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب

الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل في القسم الذي

ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ويمكن ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا كسب

الكيفية بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمبادر

من الافعال معانيها المشهورة بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب

فلا يندرج في السنة والصواب المطلوب بالاستفهام هو الفهم الى طلب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل

المتكلم بالفهم فعل بلا اشتباه فلم ما ذكرنا فان فعل الفهم ليس فعلا من اعمال الجوارح

والمبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الاعمال الصادرة عن الجوارح فلتبادر على هذا يلزم ان

لا يكون قولك هني وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعد الملكة اللغوية

الا ان قال الاستفهام سنة للتي طلب ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمبادر اللغوية مرعية

ويرد عليه بان المقصود الاصلي من الاستفهام لم المتكلم بما في ضمير الى طلب لا سنة على ما في ضمير

المتكلم من الاستعلام ما ولو فرطا المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر

وذلك سهل **قوله** والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس فادعى المتكلم لان المط

بالنهي ليشمل عدم الفعل كما هو مختار في التوضيح لان تقديمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد

ولا فاعلا فحصل ان المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب هو الفعل

الا ان المط بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكر ويمكن ادراجه

بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم ووجه جعله اولى مع ان المط

بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار

عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اريد ما يعم السابع طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه

جعله مشاركا لطلب الفهم وطلب غيره اي طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام

مما يدل على طلب الفعل وكيف لا والمقام من الغير اما فعله فوقع على الي اي ما فعله عدمه

على راي او وليس المط بالاستفهام هو العدم بعينه لكن هو الفعل ولا مقدور غيرهما

انها فالاول ليس في حال الانشاء او دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود

حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه هو الاستفهام واما ان يكون المقصود

حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فان دل مع الاستعلاء امراه والكائن مع الاستعلاء

نهي او واما فعدنا الاستفهام نا كشفه لئلا ينتقض بنحو علمني وفهمني فان المقصود بها حصول

الفهم والتعلم بان الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا القوة

ومن لطائف [illegible] من صادق مع [illegible] الى والله الموفق قوله والكلام في الصور الذهنية

المعنى اما منقول كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد اي المقصود واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول

منه اي المقصود واما ما كان [illegible] لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي بل من حيث انها

مقصودة من الالفاظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة للالفاظ العقلية او الطبيعية

معتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد تطلق المعاني

الجمع على الصور الذهنية لمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمطلب

على المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل [illegible]

[illegible] اولا والتركيب قوله فان [illegible] ليس المراد بهما من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له

ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون

لفظه مركبا فاتصافها بالافراد والتركيب [illegible] للالفاظ اصالة وتوصف المعاني بهما تبعا

المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى

المعنى المركب ما يستفاد جزء منه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء منه من جزء لفظه سواء

كان هناك للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزء او يكون لاحدهما جزء دون الآخر

قوله ولكن مفهوم ملخص الكلام ان ما حصل في العين فهو لمجرد حصوله فيه ليس [illegible] المتعقل

[illegible] من صدقه على كثيرين [illegible] اذا حصل عند العقل [illegible] فرض ما

صدقه على كثيرين والا اي وان لم يمتنع لمجرد حصوله في العقل من صدقه على الكل فالكلية [illegible]

الاشتراك [illegible] الجزئية الحقيقية قوله من حيث انه متصور لما كان ظاهر العبارة يدل على ان

المانع من الشركة هو نفس تصوره فنبه على ان المراد به ذلك المفهوم من حيث انه متصور

قوله وقد وقع في بعض النسخ [illegible] هذا السهو الموهوم [illegible] اللفظ بالكلي والجزئي

وان كان بالوضع [illegible] اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة او لا يمنع

هو الكلي قوله واما قيد بالتصور [illegible] لان مفهوم [illegible] من الشركة لكن ان

المعقول منه من الشركة بين كثيرين [illegible] الا ان امتناع الشركة بين كثيرين ليس

لامر بل لزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما قيد بالتصور علم

ان المراد منع العقل من الاشتراك اي منع التعقل من ان يعقله مشتركا ومنع [illegible]

فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول واجب الوجود [illegible] واما التقييد بالنفس فلعلمنا

سوء تفهم دخول مفهوم الواجب فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل

لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل لمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وملاحظة

ذلك البرهان واما لمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض اشتراكه قوله وكذا الكليات الوصفية

اعني التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل

ما نفرض في الخارج يصدق عليه في الخارج انه موجود وكل ما نفرض في الذهن يصدق عليه في الذهن انه موجود

فلا يصدق عليه في نفس الامر انه لا شيء وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يفرض صدقه

عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر عليه لكونه من المفهومات وكاللاموجود

فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في

فلا يمكن صدقه على شيء اصلا لكن من الكليات الفرضية اسماء صدقها على شيء لا يمتنع

العقل لجواز حصولها بغير فرض الاشتراك بل يكفيه فرض اشتراكها لجواز حصولها في قطع النظر

عن شمول نقائضها لجميع الاشياء واما غير المفهومات الشاملة الكلية والاولى حال المفهومات في العقل

الى اشتراكها غير فرض العقل لا شتراكها وعدم اشتراكها بعد لحصولها اسمائها مفهوم الواجب

ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات

دون الجزئيات ولم يعد داخل المفهومات والتعبير عنها باسمائها تحصل الاشتراك في نفس الامر

وعدم اشتراكها بعينه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بما على تقييدهم

التوصل بعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن باعتبار احوالها

فهو المطلوب فانه غرضهم قوله ومنها ما يعلم اي ومن المفهوم واجب الوجود ومفهوم اللاشيء

والاموجود كليات مع ان افراد الكلي التي تحسب كليته لا بد ان يصدق الكلي عليها

في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه

في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء

افرادها واحد فصلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بعد المقدار

تحسب كليته وكون تلك الافراد محققة بكليته فلا يلزم ثم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد

ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر او امكن صدقه عليه فيها وستطلع فيما سيأتي النكتة

التي علقت بصيابة ما فيه كيفية مفهومات القضايا المحصورات قوله فلو لم يعتبر في

نفس ... قوله فان من الكليات ما يمتنع الشركة اه قوله بما يا اشاره الى ان العقل الكلي

ليس ... كما في ... والوصف العام واما الكليات المتداخلة في ... فاما

الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع ... الشخص من ... وان كان تاما ماهيته

قوله وكلية المتساوي الكلي اي ان تلك المعاني اما ان يصدق الكلي بالعكس فلا اخص من الاعم

فان كل واحد منهما منقسما يعطف للآخر اذ مع الاخص الاعم هو المعروض ... وذلك

يكون متساويا ولا لذلك الخرج المعرفة بالكلية والاخصية المانعة فهو ما ينقسم ...

احدهما الآخر بعقل الآخر كالابن والبنت واما الحيثية المعتد بها في نقائل الكلية

التقابل اربعة تقابل التضايف تقابل العدم والملكة تقابل التضاد تقابل الايجاب والسلب

كالابوة والبنوة كالعلم والجهل كالسواد والبياض

والتنبيه بان الوجه الاخر في ذلك الاشتراك بالتعيين على كسر الكلمة علام المبيح بالاولى اي لا تذكر

وجه السمه في الكلي والجزئي الاضافي ثم بيان وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من

الجزئي الاضافي فالكلي اسم اللازم على اي من يعبر بالجنس فاستدرك **قوله** ان لا تنتقض

بالماهيات او ذلك ان الحيثيات اي لا يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة

او الباطنة وليس ان الاحساس بما يؤدي ما يبطل الاحساس او بان لحس المحسوسات متعددة

وترتب على ذلك يؤدي الى الاحساس بمحسوس او بل لا لا لكل المحسوس الاول من احساس

الى او ذلك ظ لم يراجع الى وجه ان ذكر لكل حس ترتيب المحسوسات يؤدي الى ادراك كلي

وذلك لما في الجزئيات مما لا نتيجة فيه ربط وذكر اصلا ولا هي ما يحصل بتكرر وربط فليست ذاتياته

كما انه ولا يمكنه فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يحب علم بها بل لا يحث من الجزئيات العلوم

الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال النفس الانسانية الذي يبقى ببقائها

والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير

منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فلا يفي عمر الانسان بتفاصيلها فلا يحب الا عن الكليات

فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن

الجزئي الحقيقي قلت انما ذكر ههنا لتصور مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما

تنعيما

وانما بيان النسبة بين الجزئي الحقيقي لزيادة التصور اذ بها والنسبة بين الجزئي الحقيقي يتكشف زيادة انكشاف

فاما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه

واما تصور مفهومه السابق للتقسيم للشيء نظرا لان البحث عن احوال الشيء واحكامه لا بد من تصوره

قوله وربما يقال الدال على الشيء ان كان الى غير الماهية فيتناول الدال على المعنى

الماهية لا لما هو خارج عن ماهيتها ويتناول الدال على المعنى المشتمل على الجنس والفصل واما الدال

الاول ان الدال على الماهية مختص بالافراد وفي قوله ربما اشارة الى ان الاطلاق الدال على النوع

الاول اشهر **قوله** الا العوارض مختصة خارجة عنه اي ان افراد الانسان لتشمل الا على الا انسانيته

وعوارض مختصة موجبة للتميز عن الاشتراك وقول وفي الاشتراك وتلك العوارض متغيرة

بها تتميز تلك الافراد بل ما تكون بها الشيء ماهية تمايز بعضها عن بعض فيكون الانسانية

ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** ويقال ايضا يعني ما يقال في جواب ما هو بحسب الشركة

الجنس مطلقا كما ذكر وخرج الوصف العام ايضا مطلقا وخرج الفصول الجنس كالحساس

والثاني وهو قابل الابعاد وخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما

بالقياس الى الانسان فلا لكنه خاصة بالحساس لا الحيوان واما الفصل الاخير الذي هو جواب ما هو

فانه خرج الفصول مطلقا فانه كان ما هو وخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص كالضاحك والملائكة

الانواع او الاجناس فلهذا اسند لوازم الفصول والخواص الى العقد الاخير اولى واما لوازم النوع
العام فقد تسند الى الاول اولى واما اسنادها الى الثاني رعاية كانه اشارة مع الماهية المشتركة
اما في الوجه الثاني فلكون الانواع لعدد واحد قوله لانها لا تقال في جواب ما هو اما النوع العام
فلا تقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية بل هو عرض عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه
ليس مميزا بل هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا تقالان في جواب ما هو لانهما ليسا
تمام ماهية بل كل منهما فصل له او خاصة له وهما تقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له والفصل يقال
في جواب اي شيء هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان
في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المختصة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة
بين افراد مختلفة الحقيقة ويتميز بذلك عما عداه من المعاني قوله بل بمعنى الكلي انما يقال المقول
على كثيرين بمعنى وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ
الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو القابل
لان يقال على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا
نسلم ان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على القابل بل على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست
معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا القابل

لان يقال

لان يقال على كثيرين او لا يراد به المقول بالفعل لخروج بعض الكليات من المعدومات كلها
ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فاما ان لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية
فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيستقيم به قوله فالتخصيص بالنوع الاضافي بناء على ذلك
فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة كيف الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات فكان ينبغي تخصيص
بالنوع الحقيقي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا
وكيف يجوز التخصيص بالنوع الحقيقي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لا وجود
لها من افرادها التي هي تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا تندرج في حد النوع قطعا
لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المراد الكلي الذي يكون له افراد في الخارج وكونه
فرد واحد لان ما سبق من تقسيم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ويشمل تقسيم
الموجود في الخارج الى هذه الاقسام يرفع المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا
كمال يتعلق في معرفة احوال المعدوم الان والانقسام شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة
ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات ولا يستقل
بمعرفة المفهومات الاعتبارية في بيان احوالها واحكامها فان شرع المنطق كما انه طريق الى معرفة
احوال الموجودات الحقيقية كذلك ولولا الاعتبار ليعطل الكسب قوله وبين كل اثنين منها الخ

اي كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كان يكون جنسا لها او كان جزءا مشتركا

بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لها او كان لا مشتركا

بين الماهية وبين نوعين آخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين

الآخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية ولكن كان تمام المشترك بينها وبين

النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في اطلاق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع او سواه كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها في ذلك الجنس اولا

وسيتطلع عن قريب على هذا المعنى **قوله** او لا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه

لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين

اي قوله وربما يقال واما بعض تمام المشترك ما ذكر اولا فانه لابد منه قطعا **قوله** لانه يقال

في جواب كون الجزء المحمول مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة واما بحسب الخصوصية فالجزء

المحمول لا يكون مقولا في جواب ما هو اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية في جواب

عليه لا يقول هو كيف لا وجمله محمولة عليه لا يتصور ان يكون الحمل الذي هو السؤال

يكون من امرين متغايرين وحمله عليه اي ما مع انه وانا قولك هذا زيد فلابد

ح من العادل لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يزيد ذلك المعنى والا فلا حمل من حيث المعنى بل من حيث اللفظ

كما عرفت ان الزيد مفهوم شخصي نزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان وجد انحصاره

في شخص واحد فالمحمول اي المقول عليه لا يكون الا كليا **قوله** والسؤال بما هو

النوع اقول ولهذا قيل انها فصول النوع وخواصها لكن المعتبر الاخير من جهات

الفصول والخواص مطلقا فلذلك استدركوا عليه واما الوصف العام فلا يحتاج الا

الاخر **قوله** النوع هو هو الكليات الا انه علمك انه النوع الكلية لا يتبع هذا المتبدئ

الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي

فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحث امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة

من الكليات المخصوصة في مراتب الانواع والاجناس كليات مخصوصة جزئية كانت

قوله ينقل الجنس اما قريب او بعيد لانه اي الجنس ان يكون تمام المشترك

بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشاركها

فيه اولا فالاول لانه ان يكون جوابا عن الماهية وعن كلها يشاركها فيه فيكون الجواب عن

الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى

جنسا قريبا والثاني اي ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه

بعض جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهكذا الى حيث يتعدد الجوا
في مرتبة مراتب البعد ان يتعدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات ويتفق معه واحد
فاذا بلغ هذه مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب
للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي
هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة
واحدة وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب
بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم فيكون ذلك في العالي القعادة
اعلم انها ان رتبت الاجناس فالاعلى منها ... ان يقول ولا اخص اي مطلقا
وتحقق ولا اعم مساو للاعم مطلقا ومن وجه لجواز ان يتركب ماهية من جنس وفصل لا يكون
فوقه جنس ولا تحته جنس كالسائل ويترتب من الماهية منفصلة **قوله** ولا اخص اي للاخص
مطلقا ولا من وجه والا لجاز وجود تمام المشترك الذي هو الكلي بدون جزئه الذي هو اخص
منه مطلقا او من وجه والا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا وكذلك ان يقول
ولا اخص اي مطلقا وتحقق ولا اعم مساو للاعم مطلقا ومن وجه والاحق ان الاخص

بعض علم كرده

من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص
مطلقا وهو جواز وجود الكلي بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مساويا كالاعم مطلقا فيما
لزم من وجود بدون تمام المشترك **قوله** لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
لزم العدم اذ الفصل علة لحصة الجنس في النوع لا يتوقف عليه لانه لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع
الآخر الذي هو فيه وانه لجاز ان يكون تمام المشترك موجودا في النوع بعد هذا النوع ويكون بعض تمام
المشترك الذي هو الفصل في تمام المشترك في هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص
واحسن ان يقول الكلام هكذا ان الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وبين نوع
ما مباين لها فيكون فصلا للماهية يميزها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما
مباين لها ولا يجوز ذلك لكونه تمام المشترك بينهما لانه خلاف المفروض بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك
بينها وبين ذلك تمام مشترك هو بعضه ويوجد هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين تمام المشترك
وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة
له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني يكون

مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين له
للماهية ايضا فلا يكون تمام المشترك بينهما بل تمام مشترك ثان والا لجاز التركيب
هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان
محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له وايضا يلزم من ذلك كون تمام المشترك الثاني
بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الاول كلا منهما فليس التركيب
مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما تمام مشترك
ثالث الى ان يتسلسل لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوع مباين ثالث للماهية تشاركها كل منهما في تمام مشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد
ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الآخر ويكون الا ان الذي هو بعينه تمام المشترك مفقودا
في كل من النوعين والحاصل من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا
مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون ثمة واحد فصلان لا يكون احدهما الا واحد يثبت

صدق بعض اللاانسان بلا طين كما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة
المحمول الاخرى اي جنس وكذلك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون
معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود الموضوع
ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي او عدمي لشيء يستلزم وجوده وكذلك السلب باي طلب الايجاب وكان
الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن
فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات كثيرة كالفرس وغيره قلت ذلك انما
الكلام في خصوص هذا المثال بل في بعض المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما على شيء
اصلا كما ذكر في البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام شامل
صدقهما على كل شيء بحسب نفس الامر فيصدق اللاشيء واللاممكن بحسبهما على بعض اللاموجود
مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا ممكن يصدق بعض اللاشيء ليس لا ممكن
فيكون بعض اللاشيء ممكنا اذ المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن بعض مفهوم اللاممكن فلذا
لم يصدق احدهما وجب ان يصدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان ... ه
اورد عليه المحقق كما بين في حواشيه قلت هذان المفهومان متساويان اذا اعتبر ان نقيضهما
مثلا متساويان ... على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء اصلا فبينهما تباين
مرجوح ه

احدهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لانا نفرض
صدق الممكن على سلب صدقه كما صدق تسلبه عليه ولا شك ان المساوي نقيضه
صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين واما في القضايا العين فيها
على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على
افراده بما ذكرت اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان
فان لوجب صدقه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق ذو موضوع قولنا بعض اللاانسان ليس حاذا الا
بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق بعض اللاناطق في حالة الافراد من اعتبار
الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه وهذا الشيء عليك بعضه باعتبار الصدق فتأمل
لا باعتباره موجبتان احدهما كان الاخرى فالمنع منهما مكابرة والتخلص الى مالي انا ما خير
احد نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء يكون نقيضاهما سالبتين كل لا انسان
هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل نقيضان موجبتان سالبتا الطرفين
والموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين فعكس ذلك في موضعه
ولنا ايضا ان المحقق البحث ما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء وحاصل ان بعضها
لا يصدقان على فرد انما وسعى دخارج قسم البرهان بلا اشتباه لا محال يلزم تحصيل الفوائد لا ما

بعينها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا من زيادة غرض في معرفة احوال ما سوى الامور العامة
اذ ليس في العلوم الحكمية بحث موضوعها اذ عمومها بعض الامور الشاملة وهذا الذي الى تلك العلوم
فلا باس ما داوا ما من الفاعلة على اعتبار ما يوجب اصلا لان حد البحث كما مر في التساوي ينقضي
المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ذكره واصلاح هذا الاصل فقال
لوجب تخلفات بعضه قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم لصدق كل الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم او ان يرد عليه الامر
المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان على كل
يصدق نقيض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم صدق نقيض اللاشيء انسان لكنه ان يمال السالبة
المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم ما ذكرتم وان تمسكتم بان الانسان
مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق عليه الاخر واللاشيء ايضا نقيضان
رد بما عرفت من ان نقيض المفهوم في نفسه غاير نقيضه باعتبار صدقه والحق ما مر قال
قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض او لما نقيض على طريقة القدماء الحمل
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على طريقة
وان الاشكال المذكورة متوجهة عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية

ولا يصدق عكس نقيضه لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع وذلك مما مر بان قلت ما عكس النقيض
على طريقة ما لم يعلم في الفن كما ستعرف فكيف يستدل به على اثبات ادعائه وابطاله
الاستدلال فيه بيان لما لم يثبت بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الدعاوي
ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما هو المتمسك به عند القوم ايضا
واما توكيد هذا بيان لما لم يثبت بعد فجوابه ان العكس المذكور ثبت من الطريق بتلقيه بادنى تنبيه
اقول اجيب بان المدعي كون بعض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض بعض الاخص ما جعله [illegible]
الدليل هو تتميم وتوضيح للمدعي لا عينه فلو يجب الاستدلال على ثبوت معنى الجزء على ثبوت الحدود
ثم لما تم الاستدلال على ثبوت الحدود لا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى بالنسبة الى [illegible]
يستدل على كل واحد منهما على حدة فالاول ان تحمل بعض [illegible] اي يصدق بعض الاخص [illegible]
على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام نتايج [illegible] الدليل
واما قيد الشارح حاصله انه لو اطلق الشارح ولم يقيده بالكلي لم يلزم من ثبوت المتباين [illegible]
نقيضاهما من بينهما عموم من وجه ثبوت المدعي وهو ان بين نقيضي [illegible] عموما مطلقا
ولما كان فيه لا احتمال ان يكون ذلك التباين بينهما تباينا جزئيا وانه تام العموم من وجه لانه
احد [illegible] فيدفع الاشكال وذلك لان المدعي انما لزوم العموم في محل واحد لا تباين [illegible]

طوار

طوار ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للمتباينين المذكورين مطلقا
اذ نقول يجب ان دعوى نسبة العموم من نقيضيهما دعوى بموجبة كلية فاذا اورد ساكت
السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وهذا لا ينافي صدق الموجبة
الجزئية [illegible] فاعلم ان النسبة بينهما المباينة لانه يلزم من ذلك ان لا يتحقق النسبة
بين الكليات الاربع لانا نقول المباينة الجزئية متحققة في المباينة الكلية والعموم من وجه
فاذا قيل النسبة تشمل نفي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور
مباينة كلية وفي بعض الصور عموم من وجه فلم توجد كليات نسبة خارجة عن الاربع
قوله فلان قد [illegible] لا [illegible] في كلام المصنف احد المتباينين يصدق مع
نقيض الآخر فقط اي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق احد المتباينين مع نقيض الآخر [illegible]
صدق [illegible] بدون نقيض الآخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الآخر [illegible]
نقيضه مع عين الآخر من المجموع كلام المصنف [illegible] صدق كل من [illegible] المتباينين بدون [illegible]
عنه [illegible] ان المتباين [illegible] لا يصدق [illegible] مع نقيض الاول والا لكان [illegible]
لا خاليا عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان فيه [illegible] للمطلوب
ان قد فقط ضم اليه ما يتم به [illegible] صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان

ترك لفظ كل مع كونه معنى اللفظ المقصود إفادته ظاهرة إلى هذا القيد المخرج للمجاز
إلى ذهن الناظر وحمل الكلام على خلاف المتبادر يتكلف إنما يرتكب الخلل في مثل
دون المعنى قوله واعلم أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة أقول احتمال
ذلك بأن معنى قولهم نقيض المتساويين متساويان أن النسبة بين نقيضيهما
هي التساوي الجزئي بحسب خصوصية كل واحد من فرديه أعني التساوي الكلي والعموم من وجه
إذ لو كان التساوي الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن أحد الخصوصين كالتساوي الكلي مثلا
النسبة بينهما في تلك الخصوصية إذ لا نعقل أن النسبة بين اللاوجود اللاإنسان وبين اللاحيوان ليس
هو التساوي الجزئي في ضمن شيء منهما بل نعلم أن النسبة بين الأولين هي التساوي الكلي وبين اللاحيوان
هي العموم من وجه ونعلم من ذلك ثبوت التساوي الجزئي في الموضعين ولا شك أن المدعى
لا يتم إلا بأن يتبين أن التساوي قد لا يتقيد فإن لم يكن التساوي الجزئي
بينهما متحققا بخصوص التساوي الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل
في بعضها في ضمن المساواة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتساويين
هي التساوي الجزئي بحسب خصوصية كل فرد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام
فتأمل ثم إن المصنف ادعى أن بين نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه تباينا جزئيا في بعض الصور

فظهر أن بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللاأبيض وقد يتم ذلك لما ذكر في نقيض
المتباينين أنه يصدق على كل واحد منهما مع نقيض الآخر فإنه جار فيهما أيضا فظهر أن النسبة بينهما التباين
الجزئي بحسب خصوصية كل واحد من فرديه أو نقول يجب أولا أن يكون النسبة بينهما هي العموم
لأن الوهم يبادر إلى أن النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضا ثم يجيء بعده
نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما لأنه لا يعلم مما ذكر في نقيض المتباينين لأن نقيضيهما
إن لم يتصادقا أصلا كنقيض الأعم وعين الأخص كان بينهما تباين كلي وإن تصادقا
كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل من النقيضين مع نقيض الآخر وأما ما كان فلا يلزم أن المصنف
أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها قوله وما رأينا الكلي الإضافي أقول قال الشارح
مما ذكر أن الكلي الحقيقي معنيان يحتملان أحدهما حقيقي والآخر إضافي على مقابل الجزئي
إلا تباين مع الجزئي وكون أحدهما حقيقيا والآخر إضافيا أمر مكشوف وأما الكلي
فليس له معنيان متمايزين كذلك فإن معناه المتقدم الذي سماه كليا حقيقيا
من الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك أنه أمر نسبي لا يعقل إلا بالقياس إلى كثيرين
فإن أراد بالكلي الإضافي هو المعنى فليس للكلي إذا معنيان وإن أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به
معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الأعم من شيء ومعناه الذي هو أخص منه لا يندرج ما يكون تحت النوع
مندرجا

من نوع إلى المعنى الأول بعينه بل يعني ما يكون بحسب نفس الأمر ما يصدق فالكلي الحقيقي ما صح أن يندرج
تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الأمر أو لا والكلي الإضافي ما اندرج
تحته شيء آخر في نفس الأمر فيكون أخص من الكلي الحقيقي وظاهر هذا يقتضي أن الكلي الحقيقي قد لا
يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا نتصور ذلك في الإضافي الثابتة أن الحقيقي
ربما أمكن اندراج شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا يبقى الإضافي من الاندراج بالفعل
وأما حصر هذا النوع بالإضافي لأن الإضافة فيه أظهر من الإضافة في المعنى الأول ويسمى الحقيقي لكونه
مقابلا للجزئي الحقيقي على أن صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين عند تحقيقه لكونها إضافة دائما
كان نفعل هو موقوفا على تعقل الغير فإنه ليس إضافيا لأن الجهة لا تتوقف على الغير كما أن
يقبل للمنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير فإنه ليس إضافيا لأن الجهة
لا تتوقف على فرض الغير وقد يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الإضافي اندراج
بالفعل تحت غيره ولو قلنا إن الجزئي الإضافي ما أمكن اندراجه تحت غيره كالكلي الإضافي ما أمكن
اندراج شيء تحته ويكون أيضا أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يتجه أن يقال الجزئي الإضافي
ما أمكن اندراجه تحت آخر حتى يلزم أن الكلي الإضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فرجع إلى المعنى
الحقيقي كما مر وأما لم يصح تسمية الجزئي الإضافي بما ذكرنا لأنه [illegible] إضافي للإشارة [illegible]

[illegible] الاندراج فها هنا شيء وهو أن الكلي الحقيقي [illegible] أحدهما عدم ملكة يقابل مفهوم الجزئي
الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس تعليقه على تعقل الغير فيسلب ما يكون إضافيا كما في نفس [illegible]
الجزئي الحقيقي نعم على ما عرفت دائما أن الإضافي يقابل الجزئي الإضافي تقابل التضايف
والكلي من الكليين الحقيقي والإضافي بعكس ما بين الجزئيين فالكلي الإضافي أخص من الحقيقي كما مر والكلي
الإضافي أعم من الحقيقي كما تبين فإن كل ما يصدق عليه الجزئي الإضافي الخاص [illegible] الكلي الإضافي
وذلك لما عرفت من أن الجزئي الإضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه
ومعنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الإضافي
بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الإضافي بمعنى واحد ولا شك أن الخاص والعام متضايفان
مشهوران كالأب والابن وأن الخصوص والعموم متضايفان أيضا كالأبوة والبنوة [illegible] المتقابلان
لا يتعقلان إلا معا فلا يجوز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر والأول يلزم [illegible] دوره
أن تعقل المعرف وإجزائه متقدم على تعقل المعرف فإن قلت المذكور في تعريف الجزئي الإضافي هو
الأعم العام الذي هو معنى الكلي الإضافي حتى يلزم أحد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل
الأعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف إلى المفهوم بالأعم والأخص إنما هو العام والخاص
لا [illegible] التفصيل والزيادة في العموم والخصوص لكن يكفي هذا لما يلزم تعريف الجزئي الإضافي بالخاص [illegible]

فلزم ثبوت الشيء لنفسه وبنقيضه معا وعلى الأول يلزم ثبوته بالأخص الذي هو ثبوت نقيضه على
نقيض الخاص فيلزم ثبوت الشيء لما ثبت له نقيضه ولما ثبت له هو نقيضه فالملازمة
السوية ممنوعة وعلى الأول ثبوت الشيء لنفسه أو ما ثبت له هو نقيضه والثاني نقيضه لنقيضه أو ما
ثبت له هو نقيضه ولا شك أن الخلف أقوى من الثاني فالأولى أن لا يعطف على الثاني حتى
وأيضا يلزم أن يكون نقيضه بالأخص من شيء كما ذكر الشارح صحيحا لاشتماله على بطلان الأول
قطعا فيه أو قد يقال جواب النظر أن المصنف ذكر المتصادقين معا أعني الأخص والأعم في نقيض شيء واحد
هو الجزئي الإضافي فلا محذور في ذلك وليس بشيء لأن هذا القائل إن سلم أن نقيض الجزئي الإضافي
هو الخاص في نقيض الكلي الإضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنقض وارد مع زيادة كما عرفت
وإن لم يسلم فالكلام معه بعين ذلك لأن ما ذكره [illegible] من [illegible] المصنف ما ذكر من نقيض الجزئي
الإضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه لتمكن أن [illegible] له لو تعلق بمنع الكلام معا
إلا أن المقام يدل على قصد النقيض ظاهرا قوله [illegible] هو منسوب إلى واجب الوجود أقول
أي بذاته المتصرفة [illegible] كلي كما مر واعترض عليه الشيخ بأن مناط الكلية ولأنه موجود
في الذهن كما [illegible] وليس من شأن الموجود المستقل الذي هو واجب الوجود لذاته أن يحصل في الذهن
حتى يتصف [illegible] لا يحصل إلا بوجوده [illegible] بأن معنى الجزئي هو ما كان [illegible] حتى يحصل

في الذهن

في الذهن تميز وتعدد المعنى ولهم كل مفهوم إن منع [illegible] ذلك يريد به كونه مفهوما بالفعل وذلك لا يتوقف
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على إمكان حصوله فإن الجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لا يخفى
وانتفاء المنع الحصول في الذهن هو كونه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص لا يتوقف له الجزئية قوله فإنه يمتنع
أن يكون كليا أقول بعد ما ذكر النسبة بين الجزئيين وما ذكرت النسبة بين الكليين وأما
النسبة من الجزئي الحقيقي ومن كل واحد من الكليين فالمباينة وأما النسبة بين الجزئي الإضافي ومن كل
واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما في المفهومات
الشاملة وتصادقهما في الكليات المتوسطة قوله لأن نوعه إما بالنظر إلى الحقيقة [illegible] الواحد
الوحدات [illegible] أقول [illegible] هذا النوع [illegible] وأصناف [illegible] ومن الإرادة فليس [illegible]
[illegible] ومشارك [illegible] تلك الأفراد فلا [illegible] وأما النوع الآخر [illegible]
فلا بد في نوعيه من اندراج نوع أو [illegible] جنس فيكون [illegible] ذلك [illegible]
المشترك [illegible]
الماهية [illegible]
[illegible]
الماهية التي هي أنواع لها [illegible] والنوع المندرج تحته متصادقان [illegible]

الكليات في انها حدود لها الا بذكره اقول اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريف الكليات
حدود اسمية لها لا رسوم كما يتوهم واذا كانت حدودا كانت تامة لكن هو العلامة فلا يقدح من ذكر الجنس
اعني الكلي مشارا عليه بطريقة القوم في تعريفات الكليات واذا عرفت الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان
له اصطلاحان احدهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والآخر بالقياس الى ما
الذي فوقه لكونها جنسا والنوع الطبيعي له اضافة واحدة الى ما تحته فقط كما عرفت اقول الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام
كالماشي لكن لا في جواب ما هو لان ليس الحيوان تمام المشترك ولا داخلا فيهما بل النسبة لكل واحد
منها وان كان مقولا وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فخرج عن حد النوع
الاضافي هذا المقيد قوله كالنوع المقيد بالشخص اقول ان الشخص هو النوع الطبيعي المقيد
بالمشخصات لو نوع المشترك فيه بين زيد مثلا الماهية الانسانية وامر آخر صار زيد به ممتازا عن مشاركيه
المشترك فيه وذلك الامر تشخصا وتعينا قوله ويكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه اقول فان الحيوان انما يصدق على هذا الزكي بواسطة حمل الانسان عليهما
وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا قوله باعتبار الاولية في النوع يخرج الصنف عن الحد اقول هذا القيد انما خرج

قوله ... فان الجنس لا يقال عليها وكل غيرها في جواب ما هو

الصنف

١٦

الصنف عن الحد لان خرج النوع الصادق بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا
للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه
وانضاف النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا عرف النوع اولا كان لا بد من اعتباره في الجنس ايضا
والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لا يكون الا جنس البعيد اجناسا للماهية التي هي تحت ما بالنسبة
اليها فالاولى ان يترك هذا القيد ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول
في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا
اقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر
تمام ماهية افراده لم يكن الا ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي
الذي تحته المسمى على زيادة مثلا على امر ادرك فيه افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل
صنفا هو خلف فلا يكون النوع الحقيقي في تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا فعلى فرضناه
نوعا حقيقيا وانه محال ولو صح ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا
ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم ان يكون
لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحد منهما تمام الماهية المختصة وذلك محال لان تمام الماهية الشيء الواحد
لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهيته بل جزء منها وان كانت احدهما

جزء للاخص لم يكن الاعم تمام الماهية فلو كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان
المشتمل على الحيوان وزيادة فصلا للناطق على تقدير زائد على ماهية افراده ولو كان
الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن للحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا
ومندرجا. لو عا [illegible] وظهر ان النوع الحقيقي لا يكون نوعه نوع حقيقي ولا لجنسه الا بالنوع
الحقيقي بالقياس اليها الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون نوعه
لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون نوعه شي منهما فافهم
ويمكن ايضا ان لا يكون النوع الحقيقي تحته نوع اضافي اصلا كالعقل كان نسبيا بالنوع الحقيقي
منتسبا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومنتسبا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل
والاضافي منتسبا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي كالانسان واما عال كالجسم
ثم اما الاضافي منتسبا الى الاضافي فمراتبه اربع والماخل المفرد من المراتب ان لم يكن واقعا
في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب فيه فلاحظ الترتب على ما كان الاعم
ملاحظ الترتب فاحتاج الى ان يبنا ان المفرد جنس على الترتب اما بتبين الاول ان
العقول العشرة متفقة بالحقيقة كما يمنعها الا ان الجوهر جنس لها كذلك الاجناس لا ترتب متصاعدا
اشار ملحوظا الى ان الترتب في الاجناس انما لا يكون في الانواع ايضا لجواز ان يكون نوع اضافي تحته اخر

لانوعه

لا نوعه ولا لجنسه فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس
فوقه ولا لجنسه فيكون جنسا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب مثل هذا يسمى الا العقد
من المراتب وتحمل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه
من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من اعتبار ادراكه وتحقق الملاحظة الترتب عنده فاما قال
في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع متوال يكون سافلا بنوعه جنسها
ونوع نوع النوع نوع نوع نوع ولا تشك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشي بالقياس الى ما فوقه
فالنسبة انما يكون نوعا لنوع اذا كان تحته كل النوع وهكذا فيكون الترتب على سبيل التنازل
أن حاصل من عام الى الخاص في ترتب الاجناس متوال ثبت بسابق جنس وجنس جنس وجنس جنس جنسه
جنس ولا تشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشي بالقياس الى ما تحته فالنسبة انما
يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص
الى العام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون
الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع لانه
لا يكون نوعه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل
واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم وخصوص من وجه وعليك باستخراج الامثلة لا مثال

الوجه ان التمثيل الاول مبني على اثبات القول في الجسم وكون الجوهر حساسا والتمثيل
الثاني موقوف على اختلاف اجزاء الجسم وكون الجوهر ليس حساسا فيحتمل ان يكون مخالفا للواقع
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض فصار
فيما لم يوجد له مثال في الوجه طابقه اي المثال للنوع مفيد حاصلا ان المعنى
اراد ان يثبت ان الجنس المستغرق في العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي
اعم مطلقا رد ذلك بقوله في صورة دعوى اعم من قولهم ثم بين ان الجنس بينهما العموم
من وجه وههنا بحث السائل احدها بيان ان الجنس بينهما العموم من وجه وهو المقصود
المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه
لانه يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان الجنس هي العموم من وجه لكان يتوهم صحة ذلك رد
قولهم ولكن ههنا لا يجري وثالثها رد قولهم في صورة الدعوى اعم من قولهم وذلك ايضا
رعوا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول بقوله بيان ليس الاضافي اعم مطلقا
لوجود الجنس بدونه كما في الحقائق البسيطة المعنى رد قولهم اعم من قولهم وهو ان الجنس
بينهما العموم مطلق فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم
مطلق قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم واما اعتبار

في رد قولهم من الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس بينهما اعم من الآخر فضلا عن ان
يكون الاضافي اعم فقوله فذلك اي مذهب القدماء وقوله اعم منه لدعوى ان يكون الاول
اعم من الاضافي وقوله وهي ان يكون الدعوى التي هي اعم والمراد انه لا يلزم ذلك
الدعوى لاشتمالها وكذلك كما في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة تامة ماهية افرادها وكذا
كالعقل والنفس مثلا انما يصح لو لم يكن الجوهر حساسا اذ حينئذ يكون لها جنس وكذلك
فلابد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون جنسا
نوعا اضافيا وقد يوجد كلاهما بل يكون الجوهر حساسا ويكونا داخلين في الجسم وكذا الوحدة والنقطة ايضا انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية افرادها
وهذا حاصل جنس اصلا وقد يناقش في المثالين ايضا وقوله المعتبر في جواب ما هو الدال
على الماهية المسئول عنها بالمطابقة يعني له اسئلة ما هو بما هو كافيا وما دل عليها
بالمطابقة وكذا لو كان يكاد لما دل عليه تضمنا فلا ينال الفهم في جواب ما هو
ولا ما دل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما هو كل ذلك للاحتياط
في الجواب عن السؤال فانه اذ ربما اشتغل الذهن من الدال بالمطابقة على الماهية الى الجزء
من المفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما اشتغل الذهن من الدال بالالتزام

علمها الى لازم او لمصوب المقصود ولا يتعمد فيه المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع

المعداركان وذلك المعود كاف باعتبار الاصطلاح على ان لا نذكر الا ما يبين في جواب ما هو الا لما يدل عليها

عليها مطابقة واما واما المقول في جواب ما هو وذلك اما يتصور او لكان الماهية المسؤول

عنها مركبة فيجوز ان يدل عليها مطابقة وتضمنا وان يدل عليها معا فلا يجوز فيه لان تسمع

الا جزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الاستغناء من ذلك الدال على الجزء بالالتزام

الى لازم لقوله ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فتعين ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو

كلا وجزءا واما التضمن فلجوازه كلا وجزءا وان الالتزام محجور كلا وجزءا في جواب ما هو

واما في الوسط فقد قيل ان الالتزام محجور فيها ايضا لكنه جواب ما هو وذلك ايضا ... احتياطا

احتياطا فيها والاولى جوازه مع وجود القرينة المعينة للمقصود قوله واما ما سمي واعتبار الوقى

تحصيل الواقع في الطريق ما كان المدلول عليه مطابقة وتحصيل الداخل في الجواب

ما كان الطريق اصطلاحا والمكاشفة في التسمية فان الواقع ليس بالمدلول مطابقة

والداخل ليس بالمدلول ضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الحرفين قوله

فانه منقسم الى المحصل قسم كو هو ان الناطق مثلا منقسم الحيوان الى قسمين ناطق

وغير ناطق والجنس ايضا منقسم لو فيه الى محصل قسم لا لا محصل قسمين فان الناطق قسم الحيوان

حاصل من الكلام عدم النطق البتة كي ان الناطق قسم حاصل من انقسام النطق البتة او قسم

الحيوان الى تعديل العمس كالاعراض منقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان

من قال ان الناطق نفس الحيوان لا قسم له لان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا

وعدما حصل له قسمان كان من عد المقوم من الانواع والاجناس في المراتب نظرا الى مثل ذلك

قوله والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا اقول لم تذكر النوع العالي لاندراجه

في الجنس المتوسط لا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط قوله وكل فصل يقوم النوع

العالي او الجنس العالي اقول اراد بالعالي منهما الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان

العالي ما هو فوق الجميع والسافل ما هو تحت الجميع قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي

مقومات السافل اقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقومات مقوماته

كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا قوله فلو كان جميع مقومات السافل اي جميع

الفصول المقومة له لان الكلام فيها ما لا يكفي فعلى هذا الحكم بعدم الفرق بين العالي

والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي

فرضا منه فلا ينافيه تلك التي بين العالي فكيف ليس يظهر في السافل وراء ما فيه العالي الا الفصول

المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي بهذا الفصل في الانسان

وراء الجوهر

ومهمة

الفصول مقومة للانسان ومتمم للجوهر هي قابل الابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة.
والناطق وكذا الشيخ الانسان وراء الجسم الفصول مقومة ومتمم الجسم هي الثلثة الاخيرة
ولنسميه وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له الاخيران وليس ما ابعاد وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا رتب الاجناس كان الذي تحت الاعلى مركبا من الجنس و
فصل وهكذا فلا ينتقض السافل عن الذي تحته الا بفصل مقوم له فاذا ورد كونه مركبا من جنسها
دون اصلا قوله القول الشارح والمعرفات وهو ما يستلزم تصوره تصور [illegible] مطلقا
الى تصور الشيء او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى
قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات
ومع هذا لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصوره فيستحق حد المعرف ولا بان تصور
الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعروضة دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذه الاشياء
مطلوبا بالنظر والاكتساب قوله تعريفه وليس المراد بتصور الشيء اه اقول قد سبق ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بوجه كما في الحد الناقص
واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل
الا من تصور جميع اجزائها وان كان غير الحد التام فلا ان يكون بالكنه وان لا يكون [illegible]

ان الحد التام قد يحصل بعد تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء معلوما
بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قوله والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه
معرفا له اقول اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون
مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاعم او الاخص
لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء
اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض
ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم الامتياز عن بعض ما عداه لما الامتياز
عن الكل فلا حاجة الى اشتراطه اذ لا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك
تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فيحصله
بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فلا يصلح في الجملة
قوله او امتيازه عن جميع ما عداه اقول ويرد ان ذكر [illegible] الا ان المتاخرين لما اراد
ان التصور الذي [illegible] المقصود [illegible] عن جميع ما عداه في غاية [illegible] لم يلتفتوا اليه
واشترطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف
بهذا اما المساوي فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا [illegible] مع ان [illegible]

بمر اصلا و ان الحمل احتمالا ... ان يكون ممرا الى الحلة
وابعد منه ان ما ذكره لم يرانا فان يكون من المناسبين خصوصية لبعض الاشياء من احدهما
الى الاخر قال ولا يتبين جهة كونه اخص لانا ... وجود افراد العقل فان وجود الخاص
في العقل مستلزم لوجود العام اقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون
الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه قال وايضا شروط تحقق الخاص في الخارج
تحقق العام معه واما بحسب الوجود الذهني فلا لجواز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل
العام كما مر انفا قال فاذا اصدق ... كما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف
بكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق اقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس
نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين قال وبالعكس اقول وذلك
لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم وكل واحدة منهما يستلزم
للاخرى وقد مر قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الاخر فيثبت الملازمة للكلية
التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية قال وهو لاشتماله على الذاتيات مانع
عن دخول الاغيار الاجنبية وذلك لان الذاتيات كل شيء ما يخصه وغيره من جميع ما عداه اقول

100

فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه
وكذا الحد الناقص لذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار في المعرف
فان قيل المناسب ... والمعنى اللغوي للتعريف ان الرسم ايضا مانع عن دخول الاغيار فيه
فينبغي ان يسمى حدا فالجواب ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد في المعرف وكثيرا ما يقع
الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم انها ان الحقائق الموجودة
يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر
فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة ولذلك نرى انهم القوم يستعملون
تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا
وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان
خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى
حدودا او رسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا
ورسوما بحسب الحقيقة قال لان الغرض في التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات اقول
اي المقصود من التعريف اما تمييز المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز فلا يصح معرفا
ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان
جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام

لا مدخل له في وجود الشيء بما هو داخل فيه فلا يصلح معرفا وللاخر انه يرد لعدم الفرق الا في بسط الوجه
العام عن الاعتبار في باب التعريفات وما ذكرنا في باب الكليات للاقسام الكلي واما
الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التمييز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو داخل فيها
فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه وقد يكون
عن بعضه والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريفات فان قلت المعتبر هو التمييز الاول
بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون
العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا
وان كان مبدأ الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان المقصود من الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالحق ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى
من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من وجه وكذلك المركب من
الفصل والخاصة حد ناقص لكنه اكمل من المركب من العرض العام والفصل ولعل قوله فلا ما جاء [illegible]
الخاصة التي تعد فيه فان التمييز الحاصل منهما معا اقوى من التمييز الحاصل من الفصل وحده فلذا اورد
هذا التمييز الاول احسن القسم الخاصة الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون [illegible]
الواحد من العلم والجهل لتوقف الحركة والسكون في مرتبة واحدة [illegible]

وبالعكس

وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة
لا مساويا لها واما مسح تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان اساغ تعريفه بما هو
اخفى منه اولى قوله ويسمى دورا مصرحا ولذلك لعدم الدور فيه واما ان اورده [illegible] على مرتبة
واحدة سمي الدور صريحا ولذلك يسمى دورا مضمرا وسماه الدور المضمر اكثر لقوله الدور
المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب وكان الخفي قوله انه [illegible] فوق الا
سطقسات وهو اصل المركبات وانما سمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصل المركبات
من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اذا لم تبادر الذهن
منها الى غير المعنى المقصود لولا القرينة في الاشتراك يتردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود
لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارديء من استعمال الالفاظ الوحشية او التي لا يسلم
من اصلا مما يخلل فيه سوء [illegible] الى الاستعمال فيطول المسافة بلا طائل [illegible] والمانوس
[illegible] على [illegible] كان للقول الشارح مبادئ يتوقف عليها وبحث [illegible] مقاصد هي
مباحث الكليات لتوقف تركيب المعرف منها وكذلك للحجة مباد تتركب منها وسوف [illegible]
على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك ذكرها [illegible] اما المقدمة في تعريف القضية
واقسامها الاولية اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما القسمة الى الاقسام الاولية

العلم ان الامور موجودة في الذهن هو العلم واما التعلق المذكور فامر خارج عن حقيقة العلم لازم لها وتلك المعلومات المتعلقة باعتبار ذلك بالقوة العاقلة علم وباعتباره في نفسه هو هو معلوم فالعلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار

فكانه من تتمة اخذ ذلك العلم بكشف الشيء زيادة انكشاف وشمس بن اقسام الاصلية التي

يراد بيان احوالها قوله في القضية الملفوظة اقول هو لان القضية يطلق تارة على الملفوظ وتارة على المعقول

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر عندهم هو القضية المعقولة واما الملفوظة

فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على

الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة

ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم يعني وقوع النسبة او لا وقوعها

فهذه المعلومات من حيث الحاصلة في الذهن تسمى قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما

عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق

على المصدق اي على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اي بالحكم تعلقا او سعيا قوله اما المركب

القضية اقول القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به

وهما اعني المحكوم عليه والمحكوم به بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة

فاذا كان انحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض قوله وليس

الدالة على النسبة اقول كما ليس لفظ النسبة الا كانه التي دل عليها لفظ هو وتحوه بل دل عليها وضع

النسبة فيكون الجزء رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة قوله طردا وعكسا اقول هو لشرطية

عنه مطرد

عنه مطرد لدخول غير المحدود فيه وتوقف الحمليه غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه قوله فالاولى

ان يحذف عند الانحلال اقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد

على ما يعم المفرد بالفعل او بالقوه كما ذكره ومن انصف من نفسه عرف ان كلا من الحملية يمكن ان يعبر

عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفرد ولا الشرطية لا يمكن فيها ذلك قوله طلوع وبعض المعرف

المذكورة اقول وهو قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهار موجود

قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها اقول لان المركب انما يحلل الى اجزائه الموجودة فيه كما عرفت

من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية

لا تتم الا اذا اعتبر الحكم فيها اتفاقا او اشتراطا وقد اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا

قلت الشمس طالعة وقعت النسبة بين طرفيه لم تتصور ربطها بشيء آخر بان تجعلها محكوما عليه او به

فالم يجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية لنوع فاذا دخلت اداة الشرط والاتفاق على الشمس

طالعة النهار موجود يذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان جزءا في الحكم

فلا يكون قضية ما لم ينضم اليه الحكم نوع لا يكون ذلك كله كذلك فقط بل كلما الى الاجزاء فهم شيء آخر

النهار ومن زعم انه اذا حذف الادوات عند ورد الى الاطراف بعد اخطاء وكيف يتوهم

ذلك في مثل وكل انسان حيوان كان اتفاقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يبالي

الادوات كانت مانعة من الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل
لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيل الجواب
عليك لما قال فاعلم انا نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولنا الا
نسان حيوان ولو وجدت فان كانت مما لا يصح ان يكون تامة بان يكون النسبة تقييدية
فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم حساس وان كانت مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد
في احد طرفيها فتكون القضية ايضا حملية كقولنا زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون
ملحوظة اجمالا فتكون ايضا حملية نحو زيد قائم يناقضه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا
فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وطرفا الشرطية
لما كانتا ماخوذة بالفعل او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا او التامة اذا كانت
ملحوظة اجمالا يمكن ان توضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية واطراف الشرطية لا يمكن وضع المفرد
في مواضعها والا لا يمكن ان يستفاد من المؤلف ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل
فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا ماخوذين بالفعل او بالقوة او لا وان شئت
قلت كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا او لا فان كان الاول
فالقضية ان كانت قضيتين اي ان كان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فتكون

قضية بالقوة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد في شيء من
طرفيها الحكم لان ضمير هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة
اللازمة لها فانك تقول هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا
لم يكن فردا او ان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا فقس ما عداه قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها
بصدق قضية او لا صدقها اقول المتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية
اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة
لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك
الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
اما في الصدق والكذب معا او في احدهما فان اكتفي بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد
التنافي بكونه لذاتيهما سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت اتفاقية والمنفصلة السالبة
هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او الاتفاق وستعرف عليك
حاصل هذه المعاني في المنفصلة والمتصلة من مباحث الشرطيات قوله ومفهوماهما الاصطلاحي
فكما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب اقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية
التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على الموجبات يصدق على السوالب

لا تفاوت وكذا الحال في مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا اذ لا يدل اطلاق الشرطية على المنفصلة
ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحي كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرط بحسب اللغة في المنفصلة
ظاهرا وقد يتوهم من قوله ليس لغوا اذ من الاسامي على الشيوع بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك
بل لغوا من الاسامي عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحي قطعا فالاظهر في العبارة ان يقال
ليس اطلاق هذه الاسامي عليها من جهة القضايا بحسب مفهوم اللغة قوله واما في السوالب فلمشابهتها
اياها في الاطراف اقول قد يتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامي على الموجبات
اولا بالمعنى اللغوي فانهم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها للموجبات في الاطراف والقضايا
انهم نقلوا هذه الاسامي من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة
في بعض افراد هذه المفهومات اعني الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة
الى التزام النقل مرتين قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فالغرض اقول الاقسام الاولية
هي الحملية والشرطية واما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية لما سقط
بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة [illegible] لانهما قسمان كلاهما للشرطية فلا تهمل [illegible]
الا انها اعني المتصلة الايجاب والسلب لما ذكر بازاء الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المختلفة
بسيطا واشار الى الايجاب والسلب فيهما جميعا لما ذكرنا واعلم ان اقسام القضية الحملية والشرطية

١٠٥

حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المنفصل والمتصل فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان
بالمعنى اللغوي من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان يكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون
معناها [illegible] غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز
ان يكون بوجه [illegible] قسمة [illegible] لم يوجد في العلوم ومتعارف القوم [illegible]
من اطراف القضايا قوله واما [illegible] على الشرطية باعتبار اطرافها اقول فان الحملية وان كانت مركبة
في نفسها الا انها تنحل الى الشرطية فيكون بسيطة بالقياس اليها اي يكون اول اجزائها ولا يتوقع
ان الحملية تجمع [illegible] الى الشرطية [illegible] اطراف الشرطيات لا حكم فيها [illegible] الحملية
اذا كانت [illegible] بالمعنى اللغوي من الفعل [illegible] سوى الحكم يكون [illegible] الا انها
[illegible] استحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية قوله وسمي موضوعا
اقول هذا [illegible] المبتدأ او الفاعل ايضا فان [illegible] موضوع [illegible]
معناه زيد قائم او [illegible] الزمان الماضي قوله والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة اقول هي المحكوم عليه
والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها [illegible] الاربعة معلوما وادراك [illegible] الاولى [illegible]
التصورات [illegible] بالقول الشارح وادراك الاخير [illegible] ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
[illegible]

بل ضمير الفصل والعماد لانه يفيد الحصر والتاكيد
وطمع ان ما بعده خبر لا نعت في محل التقييد

106

قوله دلالة واضحة مطردة وان كانت الرابطة قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه قوله
معنى النسبة التي هي ارتباط المحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون مستقلا
فيصح ان لا يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في
المثال المذكور قوله وقد [illegible] وذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على [illegible] لانه ضمير راجع الى
فلا يكون رابطة ويقال للرابطة في هذه القضية حين حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون
في قالب الكلمة ككان الناقصة فانه [illegible] وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو واخواتها
اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد [illegible] لو كان زائد على مدلول الرابطة لا
كان في الزمان الذي لا مدخل له في الربط قوله اشارة الى ان اللغة [illegible] في استعمال الرابطة
قوله [illegible] الضبط [illegible] الوجوب والامتناع [illegible]
الرابطة [illegible] والرابطة الزمانية [illegible] الزمانية [illegible] قوله ولغة العجم
لا يستعمل القضية حالية عنها قوله [illegible]
قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة قوله [illegible] على ما في نفس الامر
فان الاحكام [illegible] من الصحة بحسب الامر [illegible] قطعا وانت تعلم ان المسائل
من عبارة [illegible] الصحة بحسب الامر [illegible] المشارة [illegible] قوله [illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısm: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
Eski Kayıt No: 341